العنوان الخـــامـــس:
تدبير المرافـــق العمومية

ظهير شريف رقم 1.06.15 صادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

المادة 1

مجال التطبيق

يطبق هذا القانون على عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية أو هيئاتها المؤسسات العامة.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2

تعريف

يعتبر التدبير المفوض عقدا يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى "المفوض"، لمدة محددة، تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى "المفوض إليه" يخول له حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أو هما معا.

يمكن أن يتعلق التدبير المفوض كذلك بإنجاز أو تدبير منشأة عمومية أو هما معا تساهم في مزاولة نشاط المرفق العام المفوض.

المادة 3

مبادئ المرفق العام

يتولى المفوض إليه مسؤولية المرفق العام مع التقيد بمبدأ المساواة بين المرتفقين ومبدأ استمرارية المرفق ومبدأ ملاءمته مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية.

ويقدم المفوض إليه خدماته بأقل كلفة وفي أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

المادة 4

توازن عقد التدبير المفوض

يسهر الطرفان المتعاقدان على الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات المرفق العام والأجرة المنصفة للمفوض إليه.

المادة 5

الدعوة إلى المنافسة

لاختيار المفوض إليه، يجب على المفوض، ماعدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 6 بعده، القيام بدعوة إلى المنافسة قصد ضمان المساواة بين المترشحين وموضوعية معايير الاختيار وشفافية العمليات وعدم التحيز في اتخاذ القرارات.

يجب أن تكون مسطرة إبرام عقد التدبير المفوض موضوع إشهار مسبق.

تحدد أشكال وكيفيات إعداد وثائق الدعوة إلى المنافسة، ولاسيما مختلف مراحلها، بالنسبة إلى الجماعات المحلية من قبل الحكومة وبالنسبة إلى المؤسسات العامة من قبل مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.

المادة 6

التفاوض المباشر

يمكن اختيار المفوض إليه عن طريق التفاوض المباشر في الحالات الاستثنائية التالية:

أ) في حالة الاستعجال قصد ضمان استمرارية المرفق العام؛

ب) لأسباب يقتضيها الدفاع الوطني أو الأمن العام؛

ج) بالنسبة إلى الأنشطة التي يختص باستغلالها حاملو براءات الاختراع أو بالنسبة إلى الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا إلى مفوض إليه معين.

إذا كان المفوض جماعة محلية وإذا لم يتم تقديم أي عرض أو إذا تم الإعلان عن عدم جدوى الدعوة إلى المنافسة، يمكن للمفوض المذكور أن يلجأ إلى التفاوض المباشر. وفي هذه الحالة، يجب عليه أن يعد تقريرا يبين فيه الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى هذه الطريقة وإلى اختيار المفوض إليه المقترح. ويعرض التقرير المذكور على مصادقة سلطة الوصاية على الجماعات المحلية لاتخاذ القرار بشأن التدبير المفوض للمرفق العام المعني.

المادة 7

الاقتراحات التلقائية

يمكن لأي شخص، يجيد استعمال تقنية أو تكنولوجيا من شأنها أن تكون مفيدة في تدبير مرفق عام، أن يقدم، بصفة تلقائية، ترشيحه مصحوبا بعرض يتضمن دراسة جدوى تقنية واقتصادية

ومالية إلى السلطة المختصة قصد اتخاذ قرار بشأن تفويض تدبير المرفق العام المعني.

يتعين على السلطة المذكورة دراسة هذا العرض وتبليغ المرشح بمآله.

وإذا قررت الشروع في مسطرة لتفويض تدبير المرفق موضوع الاقتراح التلقائي، تحتفظ بحق استعمال هذا العرض للقيام بدعوة إلى المنافسة، مع ضرورة إخبار المرشح المذكور والتقيد ببراءات وحقوق الملكية الصناعية المرتبطة باقتراح المرشح.

المادة 8

رهن أموال التدبير المفوض

يمكن أن تتضمن عقود التدبير المفوض المبرمة من طرف المؤسسات العامة بندا ينص على انه يمكن أن تكون أموال الرجوع الواردة في المادة 16 بعده محل رهن.

المادة 9

حل النزاعات

يمكن أن ينص عقد التدبير المفوض على اللجوء إلى مسطرة التحكيم إما وفق التشريع الجاري به العمل أو بموجب اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف مطبقة على العقد المعني، وذلك في حالة وقوع نزاع بين الطرفين المتعاقدين.

لحل النزاعات بين المفوض إليه والمرتفقين، ينص عقد التدبير المفوض على ضرورة اللجوء إلى مسطرة الصلح أولا قبل اللجوء إلى التحكيم أو إلى القضاء.

المادة 10

نهاية العقد

يتضمن العقد مقتضيات تتعلق بالنهاية العادية للعقد.

ويتضمن كذلك مقتضيات تتعلق بإنهاء العقد قبل الأوان ولاسيما في الحالات التالية:

- استرداد التدبير المفوض من قبل المفوض بعد انصرام مدة محددة في العقد؛
- إسقاط حق المفوض إليه من قبل المفوض في حالة ارتكابه خطأ بالغ الجسامة؛
- فسخ العقد من قبل المفوض إليه في حالة ارتكاب المفوض لخطأ بالغ الجسامة؛
- فسخ العقد في حالة قوة قاهرة.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:36 Page 266

المادة 11

الصفة الشخصية

يبرم عقد التدبير المفوض على أساس المزايا الشخصية للمفوض إليه.

لا يجوز تفويت عقود التدبير المفوض المبرمة من قبل الجماعات المحلية.

بالنسبة إلى المؤسسات العامة، لا يجوز تفويت عقد التدبير المفوض إلى الغير، بصفة كلية أو جزئية، إلا بعد موافقة المفوض على ذلك كتابة ووفق الشروط المحددة في عقد التدبير المفوض. وإذا تم الإذن بالتفويت، يتعين على المفوت إليه تحمل كامل الالتزامات التي تعاقد بشأنها المفوت.

المادة 12

مكونات العقد

يتكون عقد التدبير المفوض، حسب الأسبقية، من الاتفاقية ودفتر التحملات والملحقات.

تحدد الاتفاقية الالتزامات التعاقدية الأساسية لكل من المفوض والمفوض إليه.

يتكون دفتر التحملات من البنود الإدارية والتقنية التي تحدد شروط الاستغلال والواجبات والالتزامات المتعلقة باستغلال المرفق المفوض أو بإنجاز أشغال أو منشآت.

تتكون الملحقات من جميع المستندات المرفقة للاتفاقية ولدفتر التحملات والواردة بصفتها ملحقة في الاتفاقية أو في دفتر التحملات.

تتضمن الوثائق الملحقة بالخصوص جردا للأموال المنقولة والعقارات الموضوعة تحت تصرف المفوض إليه وكذلك قائمة بأسماء المستخدمين ووضعيتهم الإدارية بالمرفق العام المفوض تدبيره.

يمكن إرفاق عرض المفوض إليه بعقد التدبير المفوض كوثيقة ملحقة.

يمكن للحكومة إعداد عقود نموذجية بشأن التدبير المفوض المبرم من قبل الجماعات المحلية أو هيآتها ويمكنها كذلك تحديد لائحة البنود الإجبارية في العقد وكذا كيفيات المصادقة والتأشيرة عليه.

المادة 13

مدة العقد

يجب أن تكون مدة كل عقد تدبير مفوض محددة. ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في المدة طبيعة الأعمال المطلوبة من المفوض إليه والاستثمار الذي يجب أن ينجزه، ولا يمكنها أن تتجاوز المدة

العادية لاستهلاك الإنشاءات عندما تكون المنشآت ممولة من قبل المفوض إليه.

لا يمكن تمديد مدة العقد إلا عندما يكون المفوض إليه ملزما، من أجل حسن تنفيذ خدمة المرفق العام أو توسيع نطاقه الجغرافي وبطلب من المفوض، بإنجاز أشغال غير واردة في العقد الأولي، من شأنها أن تغير الاقتصاد العام للتدبير المفوض ولا يمكن استهلاكها خلال مدة العقد المتبقية إلا مقابل رفع مفرط في الثمن بشكل جلي.

يجب أن تنحصر قصرا مدة التمديد على الآجال الضرورية لإعادة توفير شروط استمرارية المرفق أو التوازن المالي للعقد.

لا يمكن أن يتم هذا التمديد إلا مرة واحدة ويجب تبريره في تقرير يعده المفوض وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

لا يمكن أن يتم تمديد عقود التدبير المفوض المبرم من قبل الجماعات المحلية أو هيآتها إلا بعد مداولة خاصة للجهاز المختص.

المادة 14

نشر العقد

ينشر مستخرج من عقد التدبير المفوض في الجريدة الرسمية بالنسبة إلى المؤسسات العامة وفي الجريدة الرسمية للجماعات المحلية بالنسبة إلى الجماعات المحلية وهيآتها. ويتضمن هذا المستخرج أسماء المتعاقدين وصفاتهما وموضوع التفويض ومدته ومحتواه وكذا البنود المتعلقة بالمرتفقين.

المادة 15

النظام المحاسبي للأموال

يجب على المفوض إليه أن يمسك محاسبته طبقا للقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992).

علاوة على ذلك، يجب أن تبرز محاسبة المفوض إليه مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من قبل المفوض أو المفوض إليه أو هما معا والمتضمنة بالخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد.

يجب أن تقيد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن تصرف المفوض إليه.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:36 Page 268

يبين المفوض إليه في محاسبته الاستهلاكات المتعلقة بتدني القيمة والاستهلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشآت المفوضة وللتمكين من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة.

عندما تفوض عدة أنشطة مرفق عام إلى المفوض إليه، يجب عليه أن يعد قوائم تركيبية سنوية منفصلة تعكس صورة صادقة عن الذمة المالية والوضعية المالية ونتائج كل نشاط مفوض.

المادة 16

النظام القانوني للأموال

يجب أن تعاد أموال الرجوع إجباريا إلى المفوض عند نهاية التدبير المفوض.

وتتضمن بالخصوص الأراضي والبنايات والمنشآت والإنشاءات والمعدات والأشياء المنقولة الموضوعة رهن تصرف المفوض إليه من قبل المفوض أو التي اقتناها المفوض إليه وفق الشروط المحددة في عقد التدبير المفوض. وتشمل كذلك الأموال التابعة للملك العام.

يمكن أن تشمل أموال الرجوع الأموال المنقولة والتي، اعتبارا لأهميتها، تساهم جوهريا في سير المرفق المفوض.

لا يمكن أن تكون هذه الأموال موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء أو ضمان كيفما كان من قبل المفوض إليه طيلة مدة التدبير المفوض، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه.

يمكن أن تصير أموال الاسترداد المرصدة للمرفق العام عند نهاية التدبير المفوض ملكا للمفوض، إذا لجأ هذا الأخير إلى إمكانية الاسترداد المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض.

تكون هذه الأموال ملكا للمفوض إليه خلال مدة التفويض.

الباب الثاني

حقوق وواجبات المفوض

المادة 17

مراقبة التدبير المفوض

علاوة على المراقبة التي تمارسها الدولة أو سلطات أخرى بموجب النصوص القانونية الجاري بها العمل، يتمتع المفوض إزاء المفوض إليه بسلطة عامة للمراقبة الاقتصادية والمالية والتقنية والاجتماعية والتدبيرية مرتبطة بالالتزامات المترتبة على العقد.

ويتمتع المفوض، بصفة دائمة، بجميع سلط المراقبة للتأكد من خلال المستندات وبعين المكان من حسن سير المرفق المفوض وحسن تنفيذ العقد.

ويمكنه أن يطلب الإطلاع أو أن يطلع على كل وثيقة لدى المفوض إليه لها علاقة بتنفيذ العمليات المرتبطة بالتدبير المفوض.

يجب أن يبين عقد التدبير المفوض دورية وأشكال المراقبة التي يمارسها المفوض على تنفيذ التفويض وتتبعه وكذا الوثائق التقنية والمحاسبية والمالية التي يوجهها المفوض إليه بصفة منتظمة إلى المفوض.

يمكن للمفوض أن يقوم في كل وقت وحين بتدقيقات أو مراقبات خارجية أو أن يستعين بخبراء أو أعوان يختارهم ويخبر بهم المفوض إليه.

ويمكنه أن يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة أو الجهاز المكلف بالتداول وكذا في الجمعيات العامة للشركة المفوض إليها أو يعين من يمثله فيها، ماعدا إذا نص عقد التدبير المفوض على خلاف ذلك. وتوجه إليه نسخة من الوثائق المعدة للمشاركين في هذه الأجهزة.

ينص عقد التدبير المفوض على عقوبات لزجر عرقلة المراقبات التي يمارسها المفوض وكذا لزجر عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية المتعلقة بالإعلام والتواصل التي على المفوض إليه القيام بها.

المادة 18

تتبع التدبير المفوض

ينص عقد التدبير المفوض على جميع الوثائق والمعلومات التي يجب الإدلاء بها للمفوض لأجل تتبع ومراقبة التدبير المفوض ويبين الجزاءات التي يتعرض لها المفوض إليه في حالة عدم احترام هذه المقتضيات.

وينص عقد التدبير المفوض على هياكل لتتبع ومراقبة تنفيذ العقد. ويحدد اختصاصاتها وصلاحياتها. ويحدد نظام داخلي كيفيات سير هذه الهياكل.

المادة 19

المراجعات الدورية

يجب أن ينص العقد على عقد اجتماعات، وفق فترات منتظمة، بين المفوض والمفوض إليه للنظر في مدى تقدم تنفيذ العقد.

إذا كانت مدة التدبير المفوض تفوق عشر سنوات، يجب أن ينص العقد على تقييم مشترك على الأقل مرة واحدة كل خمس سنوات مع احتمال مراجعة بعض مقتضياته، دون الإخلال بالبنود التي تنص على كيفيات المراجعات الدورية.

ويجوز أن يرخص العقد للمفوض والمفوض إليه بإعادة النظر في شروط سير التدبير المفوض قصد ملاءمته مع الحاجيات عملا بمبدأ ملاءمة المرفق العام وذلك في إطار احترام التوازن المالي للتدبير المفوض.

المادة 20

التزام المفوض

يجب على المفوض أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لأجل حسن تنفيذ التدبير المفوض والمترتبة على الالتزامات التعاقدية ولاسيما في مجال التعريفات.

الباب الثالث

حقوق المفوض إليه وواجباته

المادة 21

التعاقد من الباطن

يمكن لعقد التدبير المفوض أن يرخص، بصفة تبعية، للمفوض إليه أن يتعاقد من الباطن بشأن جزء من الالتزامات التي يتحملها برسم التدبير المفوض.

وفي هذه الحالة، يظل المفوض إليه مسؤولا بصفة شخصية تجاه المفوض والأغيار عن الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها عليه عقد التدبير المفوض.

يجب تحديد كيفيات وشروط التعاقد من الباطن في العقد ويمكن أن تكون موضوع أنظمة ملحقة بالعقد.

المادة 22

معاينة مخالفات المرتفقين

يمكن معاينة المخالفات التي يرتكبها المرتفقون، في إطار التدبير المفوض، من لدن الأعوان المحلفين التابعين للمفوض إليه والحاملين لسند قانوني يشهد على وظيفتهم.

المادة 23

وضع الملك العام رهن التصرف

يمكن للمفوض إليه أن يحصل لدى السلطة المختصة، من أجل حاجيات التدبير المفوض، على حق لاحتلال الملك العام يرتبط بالعقد طيلة مدته.

وفي هذه الحالة، يجب على المفوض أن يقدم مساعدته إلى المفوض إليه للحصول على الحق المذكور.

المادة 24

المسؤولية والمخاطر

يدبر المفوض إليه المرفق المفوض على مسؤوليته ومخاطره ويشمله بالعناية اللازمة.

المادة 25

الشركة المفوض إليها

يؤسس كل مفوض إليه على شكل شركة خاضعة للقانون المغربي. ويمكن أن يكون المساهمون أشخاصا ذاتيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص.

يجب أن تكون حصص الشركة أو الأسهم، ماعدا تلك المسعرة في البورصة، على شكل سندات إسمية.

يجب أن يكون غرض الشركة المفوض إليها منحصرا في تدبير المرفق العام كما تم تحديده في عقد التفويض.

غير أنه يمكنها أن تستغل أنشطة تكميلية، تجارية أو صناعية، ضرورية لمرتفقي المرافق العامة أو من شأنها أن تساهم في تقديم خدمة أفضل. ويتم الترخيص بهذه الأنشطة ومراقبتها من لدن المفوض كما هو الشأن بالنسبة لأنشطة المرفق العام.

المادة 26

الاحتفاظ بمستخدمي التدبير المفوض

ماعدا إذا تم التنصيص على مقتضيات مخالفة في عقد التدبير المفوض، يحتفظ المفوض إليه، في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، بالمستخدمين التابعين للمرفق المفوض مع الإبقاء على حقوقهم المكتسبة.

إذا اعتزم المفوض إليه إدخال تعديلات هامة في أعداد المستخدمين المذكورين، يجب التنصيص في عقد التدبير المفوض على مستويات هذه التعديلات وكيفيات إجرائها وذلك مع احترام التشريع الجاري به العمل.

المادة 27

التراخيص

لا يعفي منح تدبير مفوض المفوض إليه من الحصول على التراخيص المطلوبة قانونا ولاسيما في مجال التعمير واحتلال الملك العام والسلامة وحماية البيئة.

المادة 28

تأمينات المفوض إليه

يجب على المفوض إليه، ابتداء من دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، أن يغطي طيلة مدة العقد مسؤوليته المدنية والمخاطر التي قد تترتب على أنشطته بواسطة عقود تأمين مكتتبة بصفة قانونية.

المادة 29

النظام المالي

يمكن لعقد التدبير المفوض أن يأذن للمفوض إليه بتحصيل الرسوم أو الأتاوى أو الأموال أو المساهمات لحساب المفوض أو الدولة.

ويبين العقد إذا اقتضى الحال طرق الحساب وكذا كيفيات أداء حقوق الدخول والأتاوى المدفوعة من طرف المفوض إليه وكذا المشاركات أو المساهمات في تمويل المرفق العام والتي يمكن أن يدفعها المفوض إلى المفوض إليه.

يحدد عقد التدبير المفوض مبادئ وكيفيات وضع التعريفات أو الأجرة المتعلقة بالمرفق المفوض وكذا شروط وقواعد تعديل وتغيير أو مراجعة التعريفات أو الأجرة.

يجب أن تأخذ المقتضيات المتعلقة بالتعريفات أو الأجرة بعين الاعتبار، ليس فقط التوازن المالي للتدبير المفوض، ولكن كذلك الأرباح في الإنتاجية وما يتم اقتصاده من أموال نتيجة تحسين تدبير ومردودية المرفق العام المفوض.

الباب الرابع

أحكام متعلقة بالإعلام والنزاعات

المادة 30

المراقبة الداخلية

يجب أن يثبت المفوض إليه للمفوض أو لأي سلطة مراقبة أخرى، تحت طائلة عقوبات يتم تحديدها في العقد، أنه وضع فعلا نظاما للإعلام والتدبير والمراقبة الداخلية والإشهاد على الجودة. ويتضمن النظام على الخصوص العناصر التالية:

- قانون أساسي للمستخدمين يحدد بشكل خاص شروط التوظيف ودفع الأجرة وسير الحياة المهنية لمستخدمي التدبير المفوض؛
- منظام يحدد الهياكل التنظيمية للتدبير والتدقيق الداخلي للتدبير المفوض وكذا مهامها واختصاصاتها؛
- دليل يصف إجراءات سير الهياكل والمراقبة الداخلية للتدبير المفوض والإشهاد على الجودة؛
- نظام يحدد شروط إبرام الصفقات وأشكالها وكذا الكيفيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

المادة 31

نشر المعلومات المالية

تنشر، داخل الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية على أبعد تقدير، القوائم التركيبية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها وكذا تقارير مراقبي الحسابات في جريدة مرخص لها بنشر الإعلانات القانونية وتوضع رهن إشارة العموم بمقرات المفوض والمفوض إليه تحت طائلة العقوبات المحددة في العقد.

المادة 32

العقوبات والتعويضات

يحدد عقد التدبير المفوض العقوبات التي قد يتخذها المفوض ضد المفوض إليه في حالة عدم الوفاء بالتزاماته أو مخالفة البنود التعاقدية ولاسيما الجزاءات والتعويضات عن الأضرار، وعند الاقتضاء، إسقاط حق المفوض إليه.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:36 Page 274

قبل تطبيق العقوبات المذكورة، يجب توجيه إعذار إلى المعني بالأمر. ويبين عقد التدبير المفوض إجراءات وكيفيات توجيه الإعذار.

ينص عقد التدبير المفوض على مبدإ تعويض المفوض إليه وكيفياته في حالة عدم وفاء المفوض بالتزاماته أو فسخ العقد لسبب لا يرجع إلى المفوض إليه.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 33

استثناءات

لا تخضع للالتزامات الواردة في المواد 18 (الفقرة الأخيرة) و25 و30 و31 من هذا القانون التدبيرات المفوضة للمرافق العامة المبرمة من لدن المؤسسات العامة التي تخص عددا من مستعملي المرفق العام يقل عن سقف محدد بنص تنظيمي.

إذا كان القطاع أو النشاط المعني أو عدد مستعملي المرفق العام لا يبرر أو لا يسمح بتطبيق هذا القانون، يمكن للجماعة المحلية أو هيئتها أن تطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على الجماعات المحلية ترخيصا للقيام بالتدبير المفوض المعتزم عن طريق التفاوض المباشر أو وفق مسطرة مبسطة. ويمنح هذا الترخيص عند الاقتضاء بمقرر معلل ينشر بالجريدة الرسمية ويبين المسطرة التي ستطبق. ولا يجوز منح الترخيص إذا تعلق التدبير المفوض بقطاعات الماء والتطهير والكهرباء والنقل العام الحضري وتدبير النفايات.

المادة 34

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أنه لن يطبق على عقود التدبير المفوض أو مساطر الدعوة إلى المنافسة أو التفاوض المباشر التي شرع فيها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ظهير شريف رقم 1.06.153 صادر في 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

القسم الأول

أحكام تمهيدية

الباب الأول

أهداف وتعاريف

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى وقاية صحة الإنسان والوحيش والنبيت والمياه والهواء والتربة والأنظمة البيئية والمواقع والمناظر الطبيعية والبيئة بصفة عامة من الآثار الضارة للنفايات وحمايتها منها. ولأجل هذا الغرض، يرمي هذا القانون إلى ما يلي:

- الوقاية من أضرار النفايات وتقليص إنتاجها؛
- تنظيم عمليات جمع النفايات ونقلها وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة عقلانية من الناحية الإيكولوجية؛
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو تدويرها أو بكل عملية أخرى لأجل الحصول من هذه النفايات على مواد قابلة للاستعمال من جديد أو على الطاقة؛
- اعتماد التخطيط على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي في مجال تدبير النفايات والتخلص منها؛
- إخبار العموم بالآثار المضرة للنفايات على الصحة العمومية وعلى البيئة وبالتدابير الهادفة إلى الوقاية من آثارها المؤذية أو معاوضتها؛
- وضع نظام للمراقبة وزجر المخالفات المرتكبة في هذا المجال.

المادة 2: دون الإخلال بالأحكام الأخرى التي تخضع لها المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطرة والموارد المائية واستغلال المقالع والنظافة العمومية والتطهير السائل الحضري والمكاتب البلدية لحفظ الصحة، تطبق أحكام هذا القانون على كل أصناف النفايات كما هي محددة في المادة 3 أدناه.

تستثنى من تطبيق هذا القانون: النفايات الإشعاعية وحطامات السفن وغيرها من الحطامات البحرية والسوائل الغازية وكذا كل صب أو سيلان أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر في مياه

سطحية أو طبقات جوفية المنصوص عليها في المادة 52 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، باستثناء المقذوفات المعبأة داخل أوعية مغلقة.

المادة 3: يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات التالية:

1– النفايات: كل المخلفات الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفية، وبصفة عامة، كل الأشياء والمواد المتخلى عنها أو التي يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة؛

2– النفايات المنزلية: كل النفايات المترتبة عن أنشطة منزلية؛

3– النفايات المماثلة للنفايات المنزلية: كل النفايات الناجمة عن أنشطة اقتصادية أو تجارية أو حرفية والتي تكون من حيث طبيعتها ومكوناتها وخصائصها مماثلة للنفايات المنزلية؛

4– النفايات الصناعية: كل النفايات الناتجة عن نشاط صناعي أو فلاحي–صناعي أو حرفي أو نشاط مماثل؛

5– النفايات الطبية والصيدلية: كل النفايات الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالتشخيص والمتابعة والمعالجة الوقائية أو المسكنة أو الشفائية في مجالات الطب البشري والبيطري وكذا جميع النفايات الناتجة عن أنشطة المستشفيات العمومية والمصحات ومؤسسات البحث العلمي ومختبرات التحاليل العاملة في هذه المجالات وعن كل المؤسسات المماثلة؛

6– النفايات الخطرة: كل أشكال النفايات التي بسبب طبيعتها الخطرة أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو القابلة للاشتعال أو البيولوجية أو الجرثومية، تشكل خطرا على التوازن البيئي حسب ما حددته المعايير الدولية في هذا المجال أو ما تضمنته ملحقات إضافية؛

7– النفايات الهامدة: كل النفايات التي لا تنتج أي تفاعل فيزيائي أو كيميائي، وتدخل في حكمها النفايات الناجمة عن استغلال المقالع والمناجم وعن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد والتي لا تتكون من مواد خطرة أو من عناصر أخرى تتولد عنها آثار ضارة أو ليست ملوثة بها؛

8– النفايات الفلاحية: النفايات العضوية الناتجة بشكل مباشر عن أنشطة فلاحية أو عن أنشطة تتعلق بتربية المواشي أو بالبستنة؛

9– النفايات النهائية: كل المخلفات الناجمة عن النفايات التي تمت معالجتها أو تلك التي لم تتم معالجتها وفق الشروط التقنية والاقتصادية الراهنة؛

10– النفايات القابلة للتحلل البيولوجي: كل النفايات التي يمكن أن تتعرض إلى تحلل بيولوجي

طبيعي سواء تم هذا التحلل في الهواء أو بدونه كالنفايات الغذائية ونفايات الحدائق ونفايات الورق والورق المقوى وكذا جثث الحيوانات؛

11– تدبير النفايات: كل العمليات المتعلقة بالجمع الأولي للنفايات وجمعها وتخزينها وفرزها ونقلها وإفراغها في المطارح ومعالجتها وتثمينها وتدويرها والتخلص منها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات وحراسة مواقع المطارح خلال مدة استغلالها أو بعد إغلاقها؛

12– منتج النفايات: كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج نفايات بفعل نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الاستيراد أو التصدير الذي يزاوله؛

13– حائز النفايات: كل شخص طبيعي أو معنوي يكون حائزا بالفعل للنفايات؛

14– مستغل: كل شخص طبيعي أو معنوي مسؤول عن استغلال مطرح للنفايات أو منشأة لفرز النفايات أو معالجتها أو تخزينها أو تثمينها أو إحراقها؛

15– التقنية الأكثر ملائمة: تقنية معدة على نطاق واسع ويمكن أن تطبق في المجال الصناعي المعني وفق شروط اقتصادية قابلة للإنجاز. ويشمل مصطلح "تقنية" كلا من التكنولوجيات المستعملة وطرق تصميم أو بناء المنشأة أو صيانتها واستغلالها أو وقف نشاطها؛

16– الجمع الأولي للنفايات: مجموع العمليات المنظمة لإزاحة النفايات من أماكن إنتاجها إلى أن يتكفل بها مرفق جمع النفايات التابع للجماعة أو لأي هيئة مؤهلة لهذا الغرض؛

17– جمع النفايات: كل عملية تتعلق بتجميع النفايات من طرف جماعة أو مجموعة من الجماعات أو من طرف كل هيئة مؤهلة لهذا الغرض؛

18– مطرح مراقب: منشأة أو موقع يستجيب للخصائص والمواصفات التقنية الواردة في النصوص التنظيمية والذي تودع فيه النفايات بصفة دائمة؛

19– تخزين النفايات: إيداع مؤقت للنفايات داخل منشأة مرخص لها بذلك؛

20– معالجة النفايات: كل عملية فيزيائية أو حرارية أو كيميائية أو بيولوجية تؤدي إلى تغيير في طبيعة أو مكونات النفايات وذلك بغاية التقليص من طاقتها الملوثة أو من حجمها ومن كميتها أو بهدف استخلاص الجزء القابل منها للتدوير وذلك في ظروف مراقبة؛

21– التخلص من النفايات: كل عملية تتعلق بإحراق النفايات أو معالجتها أو إيداعها في مطارح مراقبة أو أية طريقة مماثلة تمكن من تخزين هذه النفايات أو التخلص منها طبقا للشروط التي تؤمن الوقاية من المخاطر التي تلحق ضررا بصحة الإنسان والبيئة؛

22– تثمين النفايات: كل عملية تتعلق بتدوير النفايات أو إعادة استعمالها أو استردادها أو استخدامها كمصدر للطاقة أو كل عملية تهدف إلى الحصول على مواد أولية أو مواد قابلة لإعادة الاستعمال متأتية من استرداد النفايات وذلك من أجل التقليص أو التخلص من آثارها السلبية على البيئة؛

23– تصدير النفايات: خروج نفايات من التراب الوطني الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية؛

24– استيراد النفايات: دخول نفايات آتية من الخارج أو المناطق الحرة إلى التراب الوطني الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية؛

25– نقل النفايات عبر الحدود: كل حركة للنفايات قادمة من منطقة تابعة لاختصاص دولة في اتجاه منطقة تابعة لاختصاص دولة أخرى من خلال عبور التراب الوطني.

الباب الثاني

التزامات عامة

المادة 4: يجب أن تتوفر المنتوجات المصممة والمصنوعة والمستوردة من لدن منتجي النفايات على خصائص تسمح خلال دورة حياتها بتقليص كمية وأضرار النفايات الناتجة عنها وذلك باستخدام التقنية المتاحة الملائمة والقابلة للدوام من الناحية الاقتصادية.

يتعين على منتجي النفايات كذلك تزويد الإدارة بكل المعلومات حول خصائص النفايات التي يقومون بتصنيعها أو بتوزيعها أو استيرادها.

يمكن أن تفرض شروط وإجراءات على تصنيع بعض المنتوجات أو استيرادها أو توزيعها من أجل التقليص من كمية النفايات الناجمة عن هذه المنتوجات وخطورتها.

تحدد كيفية تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 5: يمنع استعمال المواد المتأتية من تدوير النفايات في صنع منتوجات معدة لتكون في تماس مباشر بالمواد الغذائية.

المادة 6: يجب على كل شخص تكون في حوزته نفايات أو ينتجها في ظروف من شأنها أن تحدث آثارا ضارة بالتربة والوحيش والنبيت أو تتلف المواقع أو المناظر الطبيعية أو تلوث الهواء أو المياه أو تخلف روائح أو بصفة عامة أن تلحق الضرر بصحة الإنسان والبيئة، أن يسهر على التخلص من هذه النفايات أو يعمل على ذلك حسب الشروط الكفيلة بتفادي هذه الآثار وذلك وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 7: يمنع إحراق النفايات في الهواء الطلق باستثناء النفايات النباتية المتأتية من الحدائق ووقيد القش الذي يتم في الحقول.

لا يمكن إحراق النفايات بغرض التخلص منها إلا في المنشآت المعدة لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة 52 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 8: يلزم كل شخص أودع نفايات في غير الأماكن المعدة لها باستردادها لأجل التخلص منها طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

في حالة التخلي عن نفايات، يمكن لرئيس الجماعة المعنية، بالنسبة للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أو لوالي الجهة أو لعامل العمالة أو الإقليم بالنسبة لباقي أصناف النفايات، بعد توجيه إعذار إلى المخالف أن يأمر بالتخلص منها بشكل فوري وعلى نفقته.

في حالة عدم التعرف على هوية المخالف تأمر السلطة المعنية بالتخلص من هذه النفايات.

الباب الثالث

مخططات تدبير النفايات

المادة 9: تقوم الإدارة بتعاون مع الجماعات المحلية والمهنيين المعنيين بإعداد مخطط مديري وطني لتدبير النفايات الخطرة.

يجب إعداد هذا المخطط خلال أجل خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون.

ويحدد هذا المخطط على الخصوص:

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بمعدلات جمع النفايات الخطرة والتخلص منها؛
- المواقع الملائمة المعدة لإقامة منشآت التخلص من النفايات الخطرة وتخزينها مع مراعاة أماكن إنتاج هذه النفايات وتوجهات وثائق التعمير؛
- جرد تقديري لمدة عشر (10) سنوات لكمية النفايات الخطرة المتوقع التخلص منها حسب مصدرها وطبيعتها ونوعها؛
- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييما لتكاليف إقامة منشآت معالجة النفايات الخطرة أو تخزينها أو تدويرها أو تثمينها؛
- التدابير المزمع اتخاذها بخصوص الإعلام والتوعية والإرشاد.

يهيأ المخطط المديري الوطني لمدة عشر (10) سنوات ويمكن مراجعته كلما اقتضت الظروف ذلك حسب نفس الشكليات والشروط المتعلقة بإعداده والموافقة عليه.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:36 Page 280

تحدد كيفيات إعداد هذا المخطط بنص تنظيمي.

يوافق على المخطط المديري الوطني بمرسوم.

إلا أنه في غياب هذا المخطط، تحدد الإدارة بموجب نص تنظيمي في مجموع التراب الوطني أو جزء منه، الأماكن والشروط والمواصفات والتوجيهات التقنية اللازمة لأجل تدبير إيكولوجي وعقلاني للنفايات الخطرة.

المادة 10: يجب أن يغطي مخطط مديري جهوي لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة كل جهة من جهات التراب الوطني داخل أجل خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون.

يحدد هذا المخطط على الخصوص:

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بمعدلات جمع النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الهامدة والتخلص منها؛
- المواقع الملائمة المعدة لإقامة منشآت التخلص من هذه النفايات وتخزينها مع مراعاة توجهات وثائق التعمير؛
- جرد تقديري لمدة خمس (5) سنوات أو لمدة عشر (10) سنوات لكمية النفايات المتوقع جمعها والتخلص منها حسب مصدرها وطبيعتها ونوعها؛
- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييما لتكاليف إقامة المطارح المراقبة ومنشآت معالجة هذه النفايات أو تخزينها أو تدويرها أو تثمينها وكذا إعادة تأهيل المطارح غير المراقبة؛
- الوسائل المالية والبشرية اللازمة؛
- التدابير الواجب اتخاذها في مجال الإعلام والتوعية والإرشاد.

يهيأ المخطط المديري الجهوي من طرف مجلس الجهة تحت مسؤولية الوالي، بتنسيق مع لجنة استشارية تتكون من ممثلي مجالس العمالات والأقاليم وممثلي الإدارة وكذا ممثلي الهيئات المهنية المعنية بإنتاج هذه النفايات والتخلص منها وممثلي الجمعيات المهتمة بحماية البيئة على مستوى الجهة المعنية.

يراعي المخطط حاجيات ومؤهلات المناطق المجاورة المتواجدة خارج الدائرة الترابية لتطبيقه وكذا إمكانيات التعاون فيما بين الجهات في هذا المجال.

يخضع مشروع المخطط لبحث عمومي ويوافق عليه بقرار لوالي الجهة بعد استطلاع رأي مجلس الجهة.

المادة 11: يهيأ المخطط المديري الجهوي لمدة عشر (10) سنوات ويمكن مراجعته كلما اقتضت الظروف ذلك وفق نفس المسطرة المتبعة لإعداده.

تحدد كيفيات إعداد هذا المخطط ومسطرة إجراء البحث العمومي بنص تنظيمي.

المادة 12: يجب أن يغطي مخطط مديري خاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها تراب كل عمالة أو إقليم داخل أجل خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون.

ويحدد هذا المخطط على الخصوص:

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بمعدلات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها؛
- المواقع الملائمة المعدة لإقامة منشآت التخلص من هذه النفايات وتخزينها مع مراعاة توجهات وثائق التعمير؛
- جرد تقديري لمدة خمس (5) سنوات أو لمدة عشر (10) سنوات لكمية النفايات المتوقع جمعها والتخلص منها حسب مصدرها وطبيعتها ونوعها؛
- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييما لتكاليف إقامة المطارح المراقبة ومنشآت معالجة هذه النفايات أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها وكذا إعادة تأهيل المطارح غير المراقبة؛
- الوسائل المالية والبشرية اللازمة؛
- التدابير الواجب اتخاذها في مجال الإعلام والتوعية والإرشاد.

يهيأ المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم بمبادرة من عامل العمالة أو الإقليم وتحت مسؤوليته بتشاور مع لجنة استشارية مكونة من ممثلي مجالس الجماعات وهيئاتها وممثلي مجلس العمالة أو الإقليم وممثلي الإدارة وممثلي الهيئات المهنية المعنية بإنتاج هذه النفايات والتخلص منها وممثلي جمعيات الأحياء وكذا الجمعيات المهتمة بحماية البيئة على مستوى العمالة أو الإقليم المعني.

يراعي المخطط حاجيات ومؤهلات المناطق المجاورة المتواجدة خارج الدائرة الترابية لتطبيقه وكذا إمكانيات التعاون فيما بين العمالات أو بين الأقاليم في هذا المجال.

يخضع المخطط لبحث عمومي ويوافق عليه بقرار للوالي أو العامل بعد استطلاع رأي مجلس العمالة أو الإقليم.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:36 Page 282

المادة 13: يهيأ المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم لمدة عشر (10) سنوات ويمكن مراجعته كلما اقتضت الظروف ذلك وفق نفس المسطرة المتبعة لإعداده.

تحدد كيفيات إعداد هذا المخطط ومسطرة إجراء البحث العمومي بنص تنظيمي.

المادة 14: إذا كانت مسالك نقل النفايات المنزلية أو النفايات المماثلة لها وجمعها ومواقع التخلص منها تتجاوز الحدود الترابية لعمالة أو إقليم، يوضع مخطط مديري مشترك بين العمالات أو بين الأقاليم المعنية لتدبير هذه النفايات وفق نفس الشروط المتعلقة بإعداد المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم.

المادة 15: في حالة عدم وجود المخطط المديري الجهوي والمخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم المنصوص عليهما في المادتين 10 و12 أعلاه، تحدد الإدارة بموجب نص تنظيمي الأماكن والشروط والمواصفات التقنية المتعلقة بتدبير هذه النفايات.

القسم الثاني

تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

المادة 16: تشمل خدمات المرفق العمومي الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها: جمع النفايات ونقلها وإيداعها بالمطارح والتخلص منها وكذا معالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال، فرز هذه النفايات.

كما يشمل هذا المرفق خدمات تنظيف الممرات والساحات والأماكن العمومية وكذا خدمات نقل النفايات الناتجة عن عمليات التنظيف والتخلص منها وذلك وفق نفس شروط تدبير النفايات المنزلية.

ولأجل هذا الغرض، تلزم الجماعات أو هيئاتها خلال أجل يحدد بنص تنظيمي، بإعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يحدد عمليات الجمع الأولي لهذه النفايات وجمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها.

المادة 17: تراعى في إعداد المخطط الجماعي أو المشترك بين الجماعات توجهات المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. ويبين على الخصوص:

- المناطق التي يتعين فيها على الجماعات أو هيئاتها القيام بجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أو نقلها أو التخلص منها أو تثمينها؛
- مسالك جمع هذه النفايات ووتيرته ومواقيته؛

– كيفيات جمع النفايات؛

– عدد عمليات التنظيف الواجب القيام بها في كل منطقة؛

– المناطق التي يتوجب فيها على منتجي النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها نقل هذه النفايات وإيداعها بالمطارح.

يهيأ هذا المخطط لمدة خمس (5) سنوات ويوافق عليه بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني.

المادة 18: تحدد الجماعات أو هيئاتها طرق تدبير المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها إما عن طريق التدبير المباشر أو الوكالة المستقلة أو عن طريق الإمتياز أو غيره من أشكال التدبير المباشر أو المفوض.

في حالة تفويض تدبير هذا المرفق، يخضع المستغل بموجب هذا التفويض لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 19: تتولى كل جماعة تنظيم مرحلة الجمع الأولي للنفايات وكذا مرحلة جمعها، وتحدد لهذا الغرض كيفيات وشروط جمع هذه النفايات وتسليمها حسب خصائصها. كما يمكن للجماعة أن تحدد على وجه الخصوص كيفيات الجمع الإنتقائي للنفايات وأن تفرض فصل بعض أصناف النفايات.

إذا كان نقل النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها يتم من طرف منتجي هذه النفايات في المناطق التي لا يقوم فيها المرفق العمومي بجمعها، فإن عمليات نقلها والتخلص منها يتم تنظيمها من لدن الجماعة.

يشمل الإلتزام بالصيانة الذي يخضع له الأشخاص المرخص لهم بمزاولة أنشطتهم في الملك العمومي، الإلتزام بالتخلص أو بالعمل على التخلص من النفايات المتواجدة بهذا الملك.

المادة 20: يجب على الجماعات أو هيئاتها أو المستغلين أن يقوموا بالتخلص من النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد بنص تنظيمي الآجال التي يتعين خلالها على الجماعات أو هيئاتها إقامة منشآت لفرز النفايات أو معالجتها أو التخلص منها أو تثمينها.

المادة 21: يجب على كل حائز للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها الامتثال للنظام المتعلق بالجمع الأولي المبين في المخطط الجماعي أو المخطط المشترك بين الجماعات المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 16 أعلاه، كما يجب عليه استعمال نظام تدبير النفايات الذي تم وضعه من طرف الجماعات أو هيئاتها أو من لدن المستغلين.

تتحمل الجماعات أو هيئاتها أو المستغلون لزوما النفقات المتعلقة بعمليات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ونقلها وإيداعها بالمطرح المراقب والتخلص منها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها وكذا نفقات مراقبة نظافة المناطق التي يتم فيها القيام بهذه الخدمة مباشرة من طرف منتجي النفايات.

المادة 22: يمكن للجماعات أو هيئاتها تسويق منتوج النفايات المثمنة أو إعادة استعمالها لغايات مختلفة، كما يمكنها منح امتياز بشأنها لفائدة مستعملين آخرين، شريطة أن تكون خصائصها وكيفيات إعادة استعمالها منسجمة مع متطلبات المحافظة على صحة الإنسان وحماية البيئة ومطابقة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 23: يتم تحصيل إتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أيا كانت طريقة تدبير هذا المرفق. وتحدد نسب هذه الإتاوة من طرف المجلس الجماعي طبقا لأحكام القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ولا سيما المادة 69 منه.

القسم الثالث

تدبير النفايات الهامدة والنفايات الفلاحية والنفايات النهائية والنفايات الصناعية غير الخطرة

المادة 24: مع مراعاة أحكام المادة 28 أدناه، يجب على منتجي النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة أو الأشخاص المرخص لهم بتدبير هذه النفايات إيداعها في أماكن ومنشآت التخلص منها المعدة لهذا الغرض طبقا للمخطط المديري الجهوي، وذلك تحت مراقبة الجماعات المعنية أو هيآتها وكذا الأعوان المفوضين لهذا الغرض.

المادة 25: يمكن للمصلحة الجماعية المكلفة بتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، وعند الإقتضاء، للأشخاص المرخص لهم بذلك أن يتسلموا النفايات الهامدة والنفايات الفلاحية والنفايات النهائية وكذا النفايات الصناعية غير الخطرة وأن يقوموا بتدبيرها مقابل إتاوة عن الخدمات المقدمة.

يحدد المجلس الجماعي نسب هذه الإتاوة طبقا لأحكام القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ولاسيما المادة 69 منه.

وعلاوة على ذلك، يحدد المجلس الجماعي كيفيات جمع هذا النوع من النفايات ومسالكه ووتيرته ومواقيته.

المادة 26: لا يمكن اعتبار النفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة في حكم النفايات

المنزلية إلا على أساس تقرير تحليلي تطلبه الجماعة عند الضرورة. وينجز هذا التقرير من طرف مختبر معتمد.

وفي هذه الحالة، يمكن نقل هذه النفايات وإيداعها في أماكن منفصلة بداخل المطارح المراقبة للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها.

المادة 27: في حالة عدم وجود تقنيات ملائمة لمعالجة النفايات الهامدة والتخلص منها، يمكن استخدام هذه النفايات لردم المقالع، كما يمكن استخدامها أيضا لتثمين الأصناف الأخرى من النفايات أو معالجتها أو التخلص منها باستثناء النفايات الخطرة.

المادة 28: استثناء من أحكام المادة 24 أعلاه، يمكن تثمين النفايات الفلاحية القابلة للتحلل بيولوجيا أو التخلص منها داخل الاستغلاليات الفلاحية التي تنتجها.

القسم الرابع

تدبير النفايات الخطرة

المادة 29: لا يمكن معالجة النفايات الخطرة بغرض التخلص منها أو تثمينها إلا في منشآت متخصصة تعينها الإدارة ومرخص لها طبقا للمخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة ولأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على منتجي وحائزي النفايات الخطرة أن يودعوا هاته النفايات في المنشآت المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

تحدد لائحة النفايات الخطرة بنص تنظيمي.

المادة 30: يخضع جمع النفايات الخطرة ونقلها لترخيص من طرف الإدارة.

يمنح هذا الترخيص لمدة أقصاها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ولا يسلم إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

- الالتزام بمزاولة أنشطة جمع النفايات الخطرة ونقلها كنشاط رئيسي؛
- التوفر على القدرة المالية الكافية والضرورية لمزاولة هذه الأنشطة؛
- التوفر على مستخدمين مؤهلين ومكونين لمزاولة هذه الأنشطة؛
- الالتزام باتخاذ التدابير الوقائية والصحية لضمان سلامة المستخدمين؛
- التوفر على معدات ملائمة لجمع النفايات الخطرة ونقلها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 31: لا يمكن القيام بنقل النفايات الخطرة من أماكن إنتاجها إلا إذا كانت اللفائف والحاويات اللازمة لنقلها تحمل ملصقات تعرف بشكل واضح وجلي بهذه النفايات وذلك طبقا للمعايير الجاري بها العمل.

المادة 32: يجب أن يرفق نقل النفايات الخطرة بورقة تتبع تتضمن معلومات تتعلق بالمرسل والناقل والمرسل إليه وكذا طبيعة وكمية النفايات وطريقة نقلها وكيفيات التخلص منها.

المادة 33: يمنع طمر النفايات الخطرة أو رميها أو تخزينها أو إيداعها خارج المنشآت المخصصة لها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 34: كل شخص طبيعي أو معنوي يودع أو يستودع نفايات خطرة لدى شخص طبيعي أو معنوي غير مرخص له بذلك يعد مسؤولا بالتضامن مع هذا الشخص عن الأضرار الناجمة عن هذه النفايات.

المادة 35: لا يجوز خلط النفايات الخطرة مع باقي الأصناف الأخرى للنفايات عند القيام بعمليات جمعها أو نقلها أو تخزينها أو تثمينها أو التخلص منها أو إيداعها بالمطارح.

غير أنه يمكن للإدارة منح ترخيص استثنائي للمنشآت المعنية إذا كان خلط النفايات الخطرة مع النفايات الأخرى ضروريا لتثمين هذه النفايات أو معالجتها أو التخلص منها.

تحدد كيفيات منح هذا الترخيص بنص تنظيمي.

المادة 36: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج نفايات خطرة أو يقوم بجمعها أو نقلها أو تخزينها أو التخلص منها أن يبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته المهنية.

المادة 37: يجب على منتجي النفايات الخطرة والأشخاص الحاصلين على الترخيصين المنصوص عليهما في المادتين 30 و35 أعلاه، أن يمسكوا سجلا تدون فيه كميات ونوع وطبيعة ومصدر النفايات الخطرة التي يقومون بإنتاجها أو جمعها أو تخزينها أو نقلها أو تلك التي تم استردادها أو التخلص منها. كما يجب عليهم إخبار الإدارة كل سنة بهذا النوع من المعلومات بالنسبة للسنة المنصرمة.

تخضع هذه السجلات لتفتيش الإدارة.

القسم الخامس

تدبير النفايات الطبية والصيدلية

المادة 38: تخضع النفايات الطبية والصيدلية لتدبير خاص تفاديا لأي ضرر يمكن أن يلحق بصحة الإنسان والبيئة.

غير أنه يمكن اعتبار بعض أنواع النفايات الناتجة عن مؤسسات العلاج في حكم النفايات المنزلية بناء على تقرير تحليلي تطلبه الجماعة وينجز من طرف مختبر معتمد، شريطة أن تخضع هذه النفايات لعملية فرز مسبقة وألا تكون ملوثة بالنفايات الخطرة.

تحدد كيفيات تدبير النفايات الطبية والصيدلية بنص تنظيمي.

المادة 39: يحظر رمي النفايات الطبية والصيدلية أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها أو إحراقها خارج الأماكن المبينة في المخططات المديرية الجهوية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 40: يخضع جمع النفايات الطبية والصيدلية ونقلها لترخيص يمنح من طرف الإدارة لمدة أقصاها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

ويخضع منح هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات تسليم هذا الترخيص بنص تنظيمي.

المادة 41: يمنع التخلص من النفايات الطبية والصيدلية عن طريق طمرها في أماكن إنتاجها.

القسم السادس

نقل النفايات عبر الحدود

المادة 42: يمنع استيراد النفايات الخطرة، لا يمكن عبور هذه النفايات التراب الوطني إلا بترخيص من طرف الإدارة.

المادة 43: يمكن استيراد النفايات غير الخطرة بهدف تدويرها أو تثمينها شريطة أن تكون مدرجة في لائحة تحدد بنص تنظيمي.

وعلاوة على هذا الشرط، يخضع استيراد النفايات غير الخطرة إلى ترخيص تحدد كيفيات وشروط منحه بنص تنظيمي.

يجب أن يبين هذا الترخيص على الخصوص الإستعمال النهائي لهذه النفايات، وكذا القدرة

والكفاءات التقنية اللازمة للتخلص منها بطريقة إيكولوجية.

المادة 44: تخضع كل عملية تصدير نفايات لترخيص يسلم شريطة قبول الدولة المعنية وموافقتها كتابة وأن تكون هذه النفايات مدرجة في لائحة تحدد بنص تنظيمي.

يحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي تمنع استيراد هذه النفايات وإلى الدول التي لا تمنع هذا الإستيراد، في غياب موافقتها كتابة، وإلى الدول غير الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط منح هذا الترخيص.

المادة 45: يجب على كل شخص يقوم باستيراد النفايات أو تصديرها أن يتوفر على عقد تأمين أو كفالة أو ضمانة مالية، لتأمين كل التدخلات المحتملة في حالة وقوع حادث أو تلوث ناجم عن عمليات استيراد أو تصدير هذه النفايات، وذلك حسب طبيعة المخاطر.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا شروط استرداد الكفالة أو الضمانة المالية.

المادة 46: يمكن أن يمنح ترخيص واحد لعمليات تصدير متعددة للنفايات الخطرة شريطة قبول الدول المعنية وموافقتها كتابة.

ولا يمكن تسليم هذا الترخيص إلا لتصدير النفايات المتوفرة على نفس الخصائص الفيزيائية والكيميائية والتي يتم إرسالها بانتظام عبر نفس المصلحة الجمركية للبلد المستورد، إلى نفس الجهة التي تقوم بالتخلص منها والعابرة دخولا وخروجا عبر نفس المصالح الجمركية التابعة لدولة أو لدول العبور.

المادة 47: يعتبر عبورا غير قانوني كل عبور للنفايات الخطرة عبر الحدود يتم على نحو يخالف أحكام المادة 42 أعلاه، أو يتم دون الحصول على التراخيص المنصوص عليها في المواد 43 و44 و46 من هذا القانون.

القسم السابع

المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات وتثمينها وإحراقها وتخزينها والتخلص منها

الباب الأول

المطارح المراقبة

المادة 48: تصنف المطارح المراقبة حسب أنواع النفايات كما يلي:

– الصنف الأول: مطارح النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها؛

– الصنف الثاني: مطارح النفايات الصناعية والنفايات الطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات الفلاحية والنفايات النهائية والنفايات الهامدة؛

– الصنف الثالث: مطارح النفايات الخطرة.

يمكن إيداع نفايات من الصنف الثاني في مطرح من الصنف الأول بعد إدخال تهييئات خاصة عليه. وتؤدى عن إيداع هذه النفايات بالمطارح أتاوى من لدن منتجيها لفائدة الجماعات أو هيئاتها أو لفائدة مستغلي هذه المطارح.

تحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية التي يجب تطبيقها على كل صنف من أصناف هذه المطارح.

المادة 49: يخضع كل فتح للمطارح المراقبة من الصنف الأول أو تحويلها أو تغييرها بشكل جوهري أو إغلاقها إلى تصريح شريطة احترام المواصفات التقنية المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه.

يخضع كل فتح للمطارح المراقبة من الصنفين الثاني والثالث أو تحويلها أو إجراء تغيير جوهري عليها أو إغلاقها لترخيص من طرف الإدارة، بعد القيام ببحث عمومي واستشارة مجلس الجماعة التي يقام على أرضها المطرح وموافقة والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعنيين.

يتوقف منح هذا الترخيص على الاستجابة للشروط المذكورة في المادة 55 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 50: لا يمكن الترخيص بإقامة المطارح المراقبة بجوار المناطق الحساسة والمناطق المحظورة والمحمية المنصوص عليها في القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والنصوص المتخذة لتطبيقه. كما لا يمكن الترخيص بإقامة هذه المطارح بجوار المنتزهات الوطنية والمجالات المحمية والمناطق ذات المنفعة السياحية والمواقع ذات المنفعة البيولوجية والإيكولوجية والمناطق الرطبة والغابوية والمدارات المسقية والمناطق البورية ذات الطاقة الإنتاجية الزراعية المرتفعة وكذا خارج المواقع المعينة في المخططات المديرية لتدبير النفايات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 51: في حالة إغلاق مطرح مراقب، يلزم مستغل هذا المطرح أو مالكه بإعادة الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى حالة مقبولة من الناحية الإيكولوجية.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:37 Page 290

الباب الثاني

منشآت معالجة النفايات وتثمينها وإحراقها وتخزينها والتخلص منها

المادة 52: يكون موضوع تصريح لدى الإدارة كل فتح أو تحويل أو إغلاق أو إجراء تغيير جوهري على منشآت معالجة النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها أو إيداعها بالمطارح، شريطة مراعاة المواصفات التقنية المحددة بنص تنظيمي.

يخضع فتح أو تحويل أو إغلاق أو إجراء تغيير جوهري على منشآت معالجة النفايات الخطرة والنفايات الصناعية والنفايات الطبية والصيدلية أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها للترخيص المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 25 أغسطس 1914 المنظم للمؤسسات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطرة والنصوص المتخذة لتطبيقه كما وقع تغييرها أو تتميمها أو في غيرها من النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل.

المادة 53: في حالة إغلاق أو توقيف منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها، يلزم المستغل أو المالك بحراسة هذه المنشأة لمدة كافية يتم تحديدها في رخصة الإغلاق أو خلال فترة التوقيف وذلك تفاديا لكل ضرر يلحق بصحة الإنسان والبيئة.

الباب الثالث

أحكام مشتركة

المادة 54: يجب على منتجي النفايات ومستغلي المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها وكذا ناقليها، مسك جرد بأنواع وكميات النفايات التي يقومون بإنتاجها أو تخزينها أو معالجتها أو تثمينها أو إحرقها أو نقلها أو التخلص منها.

المادة 55: دون الإخلال بأحكام الظهير الشريف الصادر في 25 أغسطس 1914 المنظم للمؤسسات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطرة والنصوص المتخذة لتطبيقه كما وقع تغييرها وتتميمها، يتضمن طلب الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 52 أعلاه لزوما:

- معلومات حول الشخص أو الأشخاص طالبي الترخيص؛
- معلومات حول المطرح المراقب أو المنشأة المزمع إحداثها وموقع إقامتهما؛
- طبيعة الأنشطة المزمع مزاولتها وأنواع النفايات وكمياتها؛
- المواصفات التقنية وطرق معالجة النفايات وتثمينها والتخلص منها؛
- الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان شروط السلامة والمحافظة على البيئة؛

– دراسة التأثير على البيئة؛

– قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

المادة 56: لا يجوز منح أي ترخيص دون مراعاة حقوق الغير.

المادة 57: يجوز متى اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب كل رخصة سلمت بمقتضى هذا القانون مقابل تعويض منصف.

المادة 58: لا يمكن لمنشآت معالجة النفايات الخطرة أو النفايات الصناعية أو الطبية والصيدلية أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها أو إيداعها في مطارح أن تزاول نشاطها إلا بعد إيداع ضمانة مالية.

تخصص هذه الضمانة المالية، إذا اقتضت الضرورة ذلك، لتغطية التدخلات المحتملة في حالة وقوع حوادث قبل إغلاق المنشأة أو بعد إغلاقها وكذا للحفاظ على سلامتها وحراسة الموقع.

غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال تخصيص هذه الضمانة المالية لتغطية التعويضات المستحقة على المستغل للأغيار الذين قد يتعرضون لضرر ناتج عن تلوث أو حادثة بسبب المنشأة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المنشآت الخاضعة للضمانة المالية وكذا القواعد المحددة لمبلغ هذه الضمانة وكيفية إيداعها.

المادة 59: إذا كانت إقامة المنشآت المشار إليها في المادة 58 أعلاه ستتم على أرض مكتراة أو محل انتفاع، يتعين أن يرفق طلب الترخيص وجوبا بما يثبت أن المالك على علم بطبيعة الأنشطة المزمع مزاولتها بها.

المادة 60: يحق لمقتني عقار سيخصص لإقامة مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها، الذي لم يتم إخباره كتابة من طرف البائع بالغرض الذي سيخصص له العقار، المطالبة بإبطال البيع.

القسم الثامن

المراقبة والمخالفات والعقوبات

الباب الأول

المراقبة

المادة 61: يخضع لمراقبة دورية من لدن السلطات المختصة مستغلو المنشآت والأشخاص الذين

يقومون بصفة مهنية بجمع النفايات ونقلها أو بعمليات التخلص منها أو تثمينها سواء لحسابهم أو لحساب الغير.

المادة 62: يكلف بالمراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، علاوة على أعوان وضباط الشرطة القضائية، الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض من طرف الإدارة والجماعات المعنية.

يكون هؤلاء الموظفون والأعوان محلفين وحاملين لبطاقة مهنية تسلمها الإدارة. ويجب عليهم الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 63: يجب على مستغلي المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها وكذا المكلفين بنقل النفايات تزويد الأشخاص المكلفين بالمراقبة بكل المعلومات الضرورية.

المادة 64: يحق للأعوان المكلفين بالمراقبة الولوج بكل حرية إلى المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها.

ويمكنهم مزاولة مهمتهم أثناء عملية نقل النفايات والمطالبة بفتح أية لفائف منقولة أو مباشرة التحقق خلال عمليات استيراد أو تصدير النفايات.

المادة 65: في حالة وجود خطر أو تهديد محدق بصحة الإنسان والبيئة، يحق للإدارة أن تأمر مستغلي المنشآت والأشخاص المشار إليهم في المادة 61 أعلاه بالعمل فورا على اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل معالجة هذا الخطر أو التخفيف من حدته.

في حالة عدم امتثال المعنيين، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقتهم أو توقف كليا أو جزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان والبيئة.

المادة 66: يحق للإدارة أن تأمر بإيقاف نشاط أي مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تخزينها أو تثمينها أو التخلص منها، في حالة عدم احترام أحكام هذا القانون، شريطة توجيه إعذار إلى الشخص المسؤول عن المطرح أو المنشأة، وعدم تنفيذ هذا الأخير للتعليمات الموجهة إليه في الأجل المحدد له.

المادة 67: يجوز للإدارة الإستعانة عند الحاجة بخبرة القطاع الخاص للقيام بالتحاليل والمعاينة لتقييم آثار النفايات على صحة الإنسان والبيئة.

يتحمل مستغلو المنشآت والأشخاص المشار إليهم في المادة 61 أعلاه نفقات التحاليل والخبرة التي تم صرفها لهذا الغرض.

الباب الثاني

المخالفات والعقوبات

المادة 68: يقوم الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بتحرير محاضر تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة.

تعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارة.

المادة 69: يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إعذارا مكتوبا إلى مرتكب المخالفة، للتقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

أما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين، فيجب أن ترسل هذه المحاضر خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تحريرها إلى المحكمة المختصة.

المادة 70: يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإيداع أو رمي أو طمر نفايات تعد خطرة حسب القائمة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه أو قام بتخزينها أو معالجتها أو التخلص منها أو إحراقها خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض.

يعاقب المخالف بغرامة من مائتي (200) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم إذا تعلق الأمر بإيداع أو رمي أو طمر أو تخزين أو معالجة أو إحراق أو التخلص من النفايات المنزلية أو النفايات المماثلة لها أو النفايات الصناعية أو الطبية والصيدلية غير الخطرة أو النفايات الهامدة أو النفايات الفلاحية خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض.

المادة 71: يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام، من دون التراخيص المنصوص عليها في المادتين 49 و52 أعلاه، باستغلال أو إحداث تغيير جوهري أو تحويل أو إغلاق مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها.

المادة 72: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بتصدير أو استيراد نفايات خطرة دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في القسم السادس من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 73: يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:37 Page 294

ثلاثة أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بخلط النفايات الخطرة مع باقي أصناف النفايات دون الترخيص المشار إليه في المادة 35 أعلاه.

المادة 74: يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مليون (1.000.000) درهم وبحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بتسليم نفايات خطرة لشخص أو لمنشأة غير مرخص لها بذلك بغرض معالجتها أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها.

المادة 75: يعاقب مرتكبو الأفعال المخالفة لأحكام المواد 5 و30 و32 و36 و40 و53 من هذا القانون بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم.

المادة 76: يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم وبحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإحراق نفايات في الهواء الطلق باستثناء النفايات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه.

المادة 77: يعاقب بغرامة من خمسمائة (500) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم كل من امتنع عن استعمال نظام الجمع الأولي للنفايات أو نظام جمع النفايات أو فرزها أو نقلها أو التخلص منها الذي تم وضعه من طرف الجماعة كما هو منصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

يعاقب بنفس الغرامة مستعملو الملك العمومي الذين يخلون بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 19 من هذا القانون.

المادة 78: يعاقب على الأفعال المخالفة لأحكام المادتين 49 الفقرة 1 و51 من هذا القانون بغرامة من مائتي (200) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم.

المادة 79: يعاقب بغرامة من مائتي (200) إلى ألفي (2.000) درهم على الأفعال التالية:

- رفض تزويد الإدارة بالمعلومات المشار إليها في المواد 4 و37 و63 أعلاه أو تزويدها بمعلومات خاطئة؛
- عدم وضع ملصقة على لفائف وحاويات النفايات الخطرة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 31 أعلاه؛
- عدم القيام بوضع جرد لأنواع وكميات النفايات طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون؛
- منع أعوان المراقبة المشار إليهم في المادة 62 أعلاه من أداء مهامهم.

المادة 80: في حالة تعدد المخالفات لأحكام هذا القانون تطبق العقوبة الأشد وتضم العقوبات المالية سواء كانت أصلية أو إضافية إلى العقوبة السالبة للحرية إلا إذا قرر الحكم خلاف ذلك بعبارة صريحة.

المادة 81: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة العود شريطة ارتكاب نفس المخالفة أو مخالفة ذات تكييف مماثل خلال الستة الأشهر الموالية للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 81 مكرر: تخصص نسبة 20٪ من الغرامات المتعلقة بمخالفة مقتضيات هذا القانون لفائدة الصندوق الوطني الخاص بحماية واستصلاح البيئة المحدث بمقتضى المادة 60 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

المادة 82: يجب على المحكمة المختصة أن تأمر وعلى نفقة المخالف بتنفيذ الأشغال اللازمة لتفادي أي إضرار بالبيئة أو بالصحة العامة.

يجب إنجاز الأشغال التي تأمر بها المحكمة خلال أجل تحدده هذه الأخيرة يبتدئ من تاريخ الحكم. وإذا لم يتم إنجاز الأشغال بعد مرور 48 ساعة على الأجل الذي حددته المحكمة، تتكلف الإدارة أن تباشر إنجاز هذه الأشغال واتخاذ كافة التدابير الضرورية لهذه الغاية وذلك على نفقة المخالف.

المادة 83: تحدد بمقتضى نصوص تنظيمية:

– المعايير والمواصفات التقنية المتعلقة بطرق تثمين النفايات؛

– المواصفات التقنية المتعلقة بفرز النفايات وتلفيفها وجمعها ونقلها وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها وكذا تصنيفها؛

– المواصفات التقنية الواجب احترامها خلال عملية الإنتاج من أجل تقليص كمية النفايات ودرجة إيذائها.

القسم التاسع

أحكام انتقالية

المادة 84: يجب على الجماعات أو هيئاتها داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، إحداث مطارح مراقبة للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها طبقا للمادتين 20 و48 من هذا القانون.

المادة 85: يجب داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، إعادة تهييئ المواقع التي توجد بها مطارح للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها قبل تاريخ نشر هذا القانون، وذلك طبقا لأحكام المادتين 48 و50 أعلاه.

المادة 86: باستثناء مطارح النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، يجب داخل أجل خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون، إعادة تهييئ مطارح باقي أصناف النفايات وكذا جميع منشآت معالجة النفايات وتثمينها والتخلص منها الموجودة قبل نشره.

ظهير شريف رقم 1.62.008 في تخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية.

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 الموافق 23 يونيو 1960 بشأن التنظيم الجماعي؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.266 الصادر في 7 ربيع الأول 1381 الموافق 19 غشت 1961 بإحداث المكتب الوطني للمقاومين،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول

يعين وزير الداخلية أو نائبه وكلاء أسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق السمك بالجماعات الحضرية.

الفصل الثاني

يحدد وزير الداخلية بموجب قرار الشروط الخاصة بكناش التحملات المعتبرة بمثابة قانون أساسي للوكلاء ونظام لأسواق الجملة، ويحدد هذا القرار على الخصوص الشروط المؤهلة لشغل منصب الوكيل كما يحدد مسطرة التعيين ومدة الوكالة ومقدار الأداء المرخص به وكيفيات تسديد أجرة الوكيل والقواعد المطبقة على استغلال سوق الجملة والمراقبة الإدارية وكذا العقوبات الإدارية.

الفصل الثالث

توزع المناصب الشاغرة أنصافا بين المقاومين والقطاع الحر، وتخصص المناصب المحتفظ بها للصنف الأول إما بالمكتب الوطني للمقاومين الذي يتولى توزيعها بين أعضائه وإما مباشرة بالمقاومين الذين يعينهم هذا المكتب. ويتعين أن تتوفر في هؤلاء وأولائك شروط الأهلية المنصوص عليها في القرار الوزاري المشار إليه في الفصل الثاني أعلاه.

الفصل الرابع

إن توزيع المناصب بين المقاومين والقطاع الحر يقع ضمن الشروط الآتية حسب كل مدينة وبقدر

ما يحدث من شغور:

1– يخصص المنصب بالمقاومين إذا لم يكن هناك الا منصب واحد شاغر؛

2– إذا كان عدد المناصب الشاغرة غير قابل للقسمة على اثنين فإن المنصب الباقي يخصص على وجه الزيادة بالمقاومين.

الفصل الخامس

إن المناصب المخصصة من قبل تبقى مطبقة عليها المقتضيات المعمول بها الآن إلى أن تنتهي مدة الوكالات الجارية. والسلام

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1381 موافق 7 يبراير 1962.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:37 Page 298

مرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1384 (29 شتنبر 1964) بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

الحمد لله وحده.

إن الوزير الأول.

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962) ولاسيما الفصلين 49 و68 منه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعي حسبما وقع تغييره وتتميمه.

يرسم ما يلي:

الجزء الأول

التأسيس

الفصل 1

إن المجالس الجماعية ولجان نقابات الجماعات التي تقرر– لضمان تحقيق مصلحة عمومية ذات صبغة صناعية أو تجارية – إحداث مكتب يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي يجب أن تحدد في مقرراتها التأسيسية مبلغ ونوع الاعتماد المرصود للمكتب. ويجب أن يضاف إلى المقرر التأسيسي مشروع نظام داخلي يحدد في نطاق مقتضيات هذا المرسوم القواعد الخصوصية لكل مكتب ولاسيما قواعد كناش للتحملات خاص بالاستغلال.

الفصل 2

يصادق صراحة بقرار يتخذه وزير الداخلية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية ووزير الأشغال العمومية أو الوزير المختص على مقرر مجلس جماعي أو لجنة نقابية يصدر بإحداث مكتب يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي أو بإنهاء مهامه.

الفصل 3

يمكن للمكتب أن يقتني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 15 بعده مساهمات مالية في مقاولات عمومية أو شبيهة بالعمومية أو خصوصية يكون هدفها مكملا لنشاطه الخاص أو مرتبطا به.

الجزء الثاني

الجهاز الإداري

الفصل 4

يسير المكتب مجلس إداري ولجنة للإدارة ويتولى مدير تدبير شؤون مجموع المصالح.

المجلس الإداري

الفصل 5

يقترح في المقرر التأسيسي للمكتب عدد أعضاء المجلس الإداري الذي لا يمكن أن يكون أقل من ستة ولا أكثر من إثني عشر عضوا.

ويعين وزير الداخلية أعضاء المجلس الإداري لمكتب جماعي أو جماعي مشترك إلى غاية الثلث بينما يختار المجلس الجماعي أو اللجنة النقابية في حظيرته الأعضاء الآخرين.

وينتخب أعضاء المجلس الإداري رئيسا من بينهم ونائبا أو عدة نواب للرئيس.

ويجوز أن يعلن في القرار الوزاري الصادر بالمصادقة على المقرر التأسيسي للمكتب أو–إذا سبق إحداث هذا المكتب– في قرار يتخذه وزير الداخلية طبق الكيفيات المحددة في الفصل الثاني أعلاه أن في استغلال مصلحة عمومية ذات صبغة صناعية أو تجارية فائدة وطنية. وفي هذه الحالة يعين وزير الداخلية نصف عدد أعضاء المجلس الإداري بينما يعين المجلس الجماعي أو اللجنة النقابية النصف الآخر. ويتولى وزير الداخلية تعيين رئيس المجلس الإداري.

ويكون وجوبا من بين الأعضاء المعينين من لدن وزير الداخلية ممثل وزير الأشغال العمومية أو الوزير المختص وممثل الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 6

يعين أعضاء المجلس الإداري لمدة ثلاث سنوات. وتكون مدة انتدابهم قابلة للتجديد.

غير أن مدة انتداب المستشارين الجماعيين أعضاء المجلس الإداري تنتهي في تاريخ تجديد المجالس الجماعية وتنتهي بحكم القانون مهمة الأعضاء المعينين من طرف وزير الداخلية في المجلس الإداري عندما يكفون عن مزاولة المهام التي عينوا من أجلها، ويباشر تعويضهم على الفور.

الفصل 7

لا يسوغ لأعضاء المجلس الإداري أن يحصلوا على أية فائدة أو يحتفظوا بها ولا أن يشغلوا أي

منصب في مقاولات لها علاقة بالمكتب ولا أن يقوموا بخدمات لهذه المقاولات. ولا يمكنهم في أي حال من الأحوال أن يقدموا بعرض مساعدة للمكتب.

وفي حالة ارتكاب مخالفة لهذا المنع أو اقتراف خطأ فادح يجرد المعني بالأمر من انتدابه بمقرر يتخذه وزير الداخلية باقتراح العامل أو رئيس المجلس الإداري أو رئيس المجلس الجماعي أو رئيس اللجنة النقابية.

الفصل 8

تزاول مهام أعضاء المجلس الإداري بالمجان. وينص القانون الداخلي على الشروط التي يمكن أن يتقاضى الأعضاء بموجبها التعويضات الممنوحة عن الصوائر.

لجنة الإدارة

الفصل 9

تتألف لجنة الإدارة من:

عضو من المجلس الإداري يعينه وزير الداخلية بصفة رئيس.

عضوين يعينهما المجلس الإداري من بين أعضائه.

ويحضر الجلسات بصفة استشارية:

- المهندس البلدي أو المهندس المكلف بأشغال نقابة الجماعات.
- المراقب المالي.
- مدير المكتب.

وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها مرة واحدة على الأقل في الشهر.

المدير

الفصل 10

يعين مدير المكتب طبق الكيفيات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.63.132 صادر في 28 جمادى الثانية 1383 (16 نونبر 1963) بشأن المناصب العليا ومناصب المديرين بمختلف المؤسسات.

وتحدد شروط التعيين والتأجير طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.63.165 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (16 نونبر 1963) بشأن المناصب العليا ومناصب المديرين بمختلف المؤسسات.

الفصل 11

تتنافى مهام المدير مع مهام المستشار البلدي أو عضو المجلس الإداري للمكتب.

ولا يسوغ للمدير أن يحصل على أية فائدة أو يحتفظ بها ولا أن يشغل أي منصب في مقاولات لها علاقة بالمكتب ولا أن يقوم بخدمات لهذه المقاولات. وفي حالة ارتكاب مخالفة يعزل المدير من مهامه من لدن وزير الداخلية الذي يتخذ هذا القرار من تلقاء نفسه أو باقتراح المجلس الإداري ويباشر تعويض المدير على الفور.

الجزء الثالث

التسيير

المجلس الإداري

الفصل 12

يجتمع المجلس الإداري مرتين في السنة على الأقل باستدعاء من رئيسه كما يجتمع كلما ظهرت لهذا الأخير فائدة في ذلك. ويجب أن يجتمع كذلك بطلب من العامل أو بطلب من أغلبية أعضائه. ولا تكون جلساته عمومية ويحضر الجلسات بصفة استشارية المدير والمراقب المالي المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية.

ويمكن للباشا أو القائد ولرئيس المجلس البلدي أو لرئيس اللجنة النقابية للحضور كذلك في الجلسات بصفة استشارية.

الفصل 13

يتداول المجلس بكيفية صحيحة إذا حضر ثلثا أعضائه.

وإذا لم يتوفر المجلس بعد استدعاء أول على النصاب القانوني فإنه يعقد جلسة ثانية بعد مرور خمسة عشر يوما. وتكون هذه الجلسة صحيحة كيفما كان عدد المتصرفين الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 14

يتداول المجلس الإداري في جميع المسائل التي تهم تسيير المكتب. ويحدد جميع المقتضيات المفيدة لهذا الغرض. ويقوم رئيس المجلس الإداري في ظرف ثمانية أيام بتوجيه نسخة من جميع مقررات المجلس إلى العامل الذي يسلم عنها وصولا في آجل ثمانية أيام.

أما المقررات التي تجب المصادقة عليها عملا بمقتضيات الفصل 15 بعده تعتبر مصادقا عليها إذا لم يعلن العامل أو وزير الداخلية عن مقرر في ظرف ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ الوصول المنصوص عليه في المقطع السابق.

الفصل 15

إن المقررات الآتية لا تعتبر قابلة للتنفيذ –مع مراعاة تطبيق التشريع الخصوصي في هذا الميدان الذي يخول سلطات أخرى مهمة المصادقة أو التأشير– إلا بعد المصادقة عليها ممن يأتي:

أولا – وزير الداخلية فيما يخص المقررات المتعلقة بما يلي:

– النظام الأساسي للمستخدمين لما يكون ذلك من اختصاصه.

– ميزانية التسيير.

– برامج الاستثمار.

– تحديد التعاريف والوجيبات.

– القروض.

– المساهمات المالية أو التخلي عنها.

– فتح الحسابات البنكية الجارية.

– انتهاء مهمة المكتب.

ثانيا – العامل فيما يرجع للمقررات المتعلقة بما يلي:

– المصادقة على الحسابات طبق الشروط المبينة في الظهير الشريف الصادر في 15 جمادى الأولى 1959 (21 يونيو 1940) بتنظيم مراقبة البلديات على حسابات المقاولات المرتبطة بهذه الجماعات عن طريق اتفاقية مالية.

– العمليات العقارية أو عقود الكراء لمدة تتجاوز تسعة أعوام.

– قواعد استعمال الأموال المنقولة والغير المنقولة.

لجنة الإدارة

الفصل 16

يعهد إلى لجنة الإدارة بمواصلة تدبير شؤون المكتب أثناء الفترات الواقعة بين اجتماعات المجلس الإداري والقيام عند الاقتضاء بتسوية جميع المسائل المفوض إليها فيها من طرف المجلس الإداري.

المدير

الفصل 17

يقوم المدير بتسيير المكتب تحت سلطة ومراقبة المجلس الإداري أو لجنة الإدارة. ومن أجل هذه الغاية:

1– يتخذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ مقررات المجلس الإداري.

2– يسهر على إدارة مجموع المصالح ويعمل باسم المكتب.

3– يعين ويعفي المستخدمين في حدود ما هو مفيد في الميزانية ويمكنه أن يعمل على تحليف بعض الأعوان المقبولين سلفا من طرف العامل.

4– يبرم جميع العقود والعقد والاتفاقات أو الصفقات تنفيذا لقرارات المجلس.

5– يرصد ويصفي النفقات ويثبت مداخيل المكتب. ويسلم للعون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة.

6– يمثل المكتب لدى المحاكم غير أنه لا يجوز له أن يقيم دعوى ولا أن يدافع إلا بإذن من المجلس الإداري أو لجنة الإدارة. وتبرم المصالحات طبق نفس الشروط.

غير أنه يمكن للمدير أن يقوم دون سابق إذن بجميع الأعمال التحفظية أو القاطعة لآجال رفض الدعوى أو التقادم أو سقوط الحق.

7– يمكن للمدير أن يفوض في الإمضاء تحت مسؤوليته إلى رئيس مصلحة أو عدة رؤساء للمصالح.

الجزء الرابع

النظام المالي

الفصل 18

يكون الاعتماد الأولي المرصود للمكتب والمبين في الفصل الثاني مساويا لقيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة المخصصة به.

ويضاف إلى الاعتماد ما يلي:

– القيمة الصافية للحصص المقدمة للمكتب فيما بعد.

– الهيئات والإعانات المالية المقدمة برسم الاستثمار والتي قد تمنحها له الجماعات أو المؤسسات العمومية أو كل شخص آخر معنويا كان أو ذاتيا.

– المبالغ الاحتياطية التي تدمج فيه.

وتحفظ من الاعتماد عند الاقتضاء قيمة الحصص المرجعة أو المنقولة من طرف المكتب.

الفصل 19

يؤهل المكتب لإبرام قروض مع جميع المنظمات المقرضة ويمكنه كذلك أن يقتني أو يبني الأملاك المنقولة وغير المنقولة المؤداة أثمانها في أقساط متعددة إلى المتخلين أو المقاولين وتعتبر هذه العملية من الوجهة الحسابية بمثابة قرض.

الفصل 20

يمسك المكتب حساباته وينجز مداخيله وأداآته تبعا للقوانين والأعراف التجارية.

الفصل 21

يعين العون المحاسب طبق الشروط المبينة في الفصل الخامس من الظهير الشريف الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والمنظمات المستفيدة من المساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات العمومية.

الفصل 22

تجري مراقبة الدولة المالية على المكتب طبق الشروط المحددة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960).

غير أن وزير الداخلية يصادق كذلك نظرا للصبغة الجماعية التي تكتسيها هذه المؤسسة العمومية على المقررات المتعلقة بما يلي:

1– الميزانية أو بيان تقدير الاستغلال والتأسيس الأول.

2– الموازنة وحسابات الاستغلال والخسائر والأرباح وتخصيص الأرباح أو توزيعها.

3– حيازة المساهمات المالية أو توسيعها أو التخفيض منها.

4– شروط إصدار القروض وشروط الالتجاء إلى أشكال أخرى من القروض البنكية مثل التسبيقات أو التغطيات.

الفصل 23

يمكن لوزير الداخلية أو العامل أن يعمل في كل وقت وحين بواسطة أعوان يعينهم على إنجاز جميع عمليات المراقبة قصد التأكد من مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي النظام الداخلي للمكتب، وذلك بصرف النظر عن مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.269 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بشأن التفتيش العام للمالية ومقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.270 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بإحداث لجنة وطنية للحسابات.

الجزء الخامس

انتهاء مهام المكتب

الفصل 24

يمكن أن تنتهي مهام المكتب بمقرر للمجلس الجماعي أو اللجنة النقابية.

ويقوم وزير الداخلية قبل المصادقة على هذا المقرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني أعلاه بتعيين أجل للمجلس الإداري للمكتب قصد الإدلاء بإيضاحاته أو اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لاستدراك للحالة عند الاقتضاء.

ويصادق وزير الداخلية على المقرر إذ لم يتخذ المجلس الإداري التدابير التي تفرضها الحالة أو إذا التزم الصمت بعد انصرام الآجال.

الفصل 25

يتضمن القرار الصادر بالمصادقة على مقرر بانتهاء مهام المكتب تحديد التاريخ الذي تنتهي فيه عمليات هذا المكتب.

وتحصر الحسابات في التاريخ المذكور.

الفصل 26

يعهد إلى وزير الداخلية والمالية بتصفية المكتب ويعينان لهذا الغرض عونا أو عدة أعوان مكلفين بالتصفية كما يحددان سلطاتهم.

وتنقل نتائج التصفية إلى حساب خارج عن الميزانية ملحق بميزانية الجماعة العمومية المعنية بالأمر.

ويصدر بالتصفية النهائية لهذا الحساب مقرر مشترك لوزير المالية والداخلية.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:37 Page 306

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الأشغال ووكيل الوزارة في المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 جمادى الأولى 1384 (29 شتنبر 1964).

الوزير الأول: أحمد أبا حنيني.

وقع بالعطف: وزير الداخلية: محمد اوفقير.

وزير الشؤون الاقتصادية والمالية: محمد الشرقاوي.

وزير الأشغال العمومية: محمد بنهيمة.

قرار وزير الداخلية رقم 1508.05 صادر في 22 جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بتفويض الاختصاص.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004)؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 50 و69 و73 و76 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات الاختصاص قصد المصادقة أو التأشير على المقررات والقرارات التي تتخذها المجالس الحضرية ورؤساؤها والمتعلقة بتنظيم المجازر العمومية.

المادة الثانية

يفوض إلى ولاة الجهات المصادقة على كنانيش التحملات وعقود تدبير واستغلال المرافق العمومية للجماعات الحضرية التي لا تتجاوز مدتها خمس سنوات وفي حدود مبلغ إجمالي لايتجاوز عشرة (10) ملايين درهم.

المادة الثالثة

تهم التفويضات الواردة في المادة الثانية من هذا القرار المرافق العمومية التالية التابعة للجماعات الحضرية وهيئاتها:

- المجازر العمومية؛
- المحطات الطرقية؛
- مواقف السيارات؛
- الأسواق العمومية؛

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:37 Page 308

- المحاجز؛
- نقل اللحوم والأسماك؛
- نقل ودفن الأموات؛
- نقل المرضى والجرحى؛
- المسابح العمومية؛
- المعاهد الموسيقية؛
- المكتبات العمومية؛
- المتاحف والمسارح؛
- المخيمات العمومية؛
- حدائق الألعاب؛
- الحدائق العمومية؛
- صيانة الإنارة العمومية.

المادة الرابعة

يفوض إلى عمال العمالات والأقاليم الاختصاص قصد المصادقة أو التأشير على القرارات التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية في الميادين التالية:

- القرارات التنظيمية المتعلقة بالشرطة الإدارية الجماعية المتخذة في مجالات الصحة والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور؛
- القرارات المتعلقة بإحداث وتنظيم المرافق العمومية للجماعات الحضرية.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 688.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005).

الإمضاء: المصطفى ساهل.

دورية وزير الداخلية رقم 45 بتاريخ 04 مايو 2007 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول تحديد مواضيع مجموعات الجماعات أو الجماعات المحلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، يشرفني أن أخبركم أن هذه الوزارة تتوصل بعدد مهم من الملفات التي تتعلق بمداولات المجالس الجماعية بخصوص إحداث مجموعات الجماعات ومجموعات الجماعات المحلية أو توسيع مجال تدخلها قصد إنجاز أعمال مشتركة أو تدبير مرافق ذات فائدة عامة للمجموعة.

وفي هذا الإطار أبانت دراسة ومعالجة هذه الملفات من لدن المصالح المختصة لهذه الوزارة خاصة فيما يتعلق بالجوانب المرتبطة بتحديد أو توسيع مواضيع المجموعات، عن الملاحظات التالية:

- اعتماد مواضيع تتسم بالعمومية وعدم الدقة.
- اختيار مواضيع بإمكان الجماعات القيام بها بصفة ذاتية ومنفردة.
- اعتماد أعمال لا تترجم فائدة عامة ومشتركة.
- اختيار مواضيع متعددة وغير متجانسة فيما بينها.

لذا، ولأجل إيلاء أهمية كبيرة لمجموعات الجماعات أو الجماعات المحلية، باعتبارها وسيلة فعالة لضمان التعاون بين الجماعات، المرجو منكم حث السادة رؤساء مجالس الجماعات عند إحداث المجموعات أو توسيع مواضيعها، مراعاة العناصر التالية:

- الحرص على اختيار مواضيع مضبوطة ولصيقة بالحاجيات الحقيقية والآنية ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات.
- ضمان البحث عن المنفعة العامة والمشتركة للجماعات العضوة.
- إيلاء العناية اللازمة لمبدئي "التفرد" و"التخصص" عند إحداث المجموعات باعتبارها مؤسسات عمومية.
- ضمان اختيار مواضيع متجانسة وقابلة للتنفيذ عند توسيع مواضيع المجموعات المحدثة.

والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية شكيب بنموسى.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:37 Page 311

العنوان السادس:
الممتلكات الجماعية

ظهير شريف صادر بتاريخ 7 شعبان عام 1332 الموافق 1 يوليه سنة 1914 في شأن الأملاك العمومية بالايالة الشريفة.

الحمد لله وحده

يعلم من كتابنا هذا أسماء الله وأعز أمره أنه لما كان يوجد بايالتنا الشريفة أملاك لا يسوغ لاحد أن ينفرد بتملكها كما هو جار به العمل في باقي الممالك لانها على الشياع بين الجميع ومن شأن الحكومة أن تتكلف بتدبير أمرها لأنها وكيلة العموم في ذلك.

ولما كان عدم التفويت لهذه الأملاك التي هي ملك عمومي للدولة قد أشير إليه في الفقرة الأولى من منشور وزيرنا الصدر الأعظم في الجريدة الرسمية بعددها المؤرخ في فاتح نوفمبر سنة 1912.

وكان من الضروري أن نعين نوع الأملاك الباقية ملكا عموميا للدولة ووجهتها المعتبرة شرعا والضوابط التي يتمشى عليها في تدبير هذه الأملاك أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي.

الفصل الأول

تدخل في عدد الأملاك العمومية الأملاك الآتية وهي:

أولا شاطئ البحر الذي يمتد إلى الحد الأقصى من مد البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها ستة أمتار تقاس من الحد المذكور.

ثانيا الاخلجة والمراسي والأموان وملحقاتها.

ثالثا المنارات والفنارات والعلامات التي توضع للانذار بالخطر وكافة الأعمال المعدة للإضاءة والإنذار بالمخاطر في الشواطئ وملحقاتها.

رابعا مجاري المياه مهما كان نوعها مع منابعها.

خامسا الآبار المعروفة بالارتوازية والتي يفجر منها الماء وأيضا الآبار والموارد العمومية.

سادسا البحيرات الكبيرة والصغيرة والمستنقعات والسباخ.

سابعا الترع التي تسير فيها المراكب والتي تستعمل للري أو التي تجفف وتعتبر أشغالا عمومية.

ثامنا الحواجز والسدود والقنوات وأشغال التنقية وغيرها مما يحدث بصفة أشغال عمومية وذلك لوقاية الأراضي من طغيان المياه أو لحاجات المدن أو لاستخدام قوة الماء.

تاسعا الطرق والأزقة والسبل والسكك الحديدية الخارجية والكهربائية والجسور وعلى العموم طرق المواصلة أيا كان نوعها التي يستخدمها العموم.

عاشرا الأسلاك التلغرافية والتلفونية والأبنية الحديدية المعدة للتغراف اللاسلكي.

حادي عشر كل الاستحكامات والتحصينات المتعلقة بالمواقع الحربية والمراكز العسكرية وتوابعها وعلى العموم كل الأراضي والأعمال التي لا يمكن للأفراد أن يتملكوها لأنها مشاعة.

الفصل الثاني

كل ما اكتسب قانونا من حقوق الملكية والانتفاع والاستعمال بالأملاك العمومية يبقى محفوظا إذا كان ذلك سابقا على نشر هذا الظهير.

ولا يمكن أن تنزع الحقوق المذكورة من أربابها إلا بالبيع الجبري بشرط أن يثبتوا هذه الحقوق أمام الحكومة أو المحاكم التي لها النظر وذلك بعد نشر هذا الظهير أو بعد صدور قرار تحديد الأملاك كما هو مذكور بالفصل السابع.

الفصل الثالث

يجب على من له ملك خاص أن يتحمل الواجبات المتعلقة بالمرور وبالجولان في ملكه ويجعل جميع أنواع الآلات اللازمة لإحداث الأسلاك التلغرافية والتليفونية والأبنية الحديدية المعدة للتغراف اللاسلكي ولمواصلات القوة الكهربائية الداخلة في عدد الأملاك العمومية ولصيانة جميع ما ذكر وللاستغلال به.

الفصل الرابع

لا يقبل التفويت بالأملاك العمومية ولا تسقط حقوق الملكية فيها بمضي الزمان.

الفصل الخامس

يمكن إخراج بعض الأملاك العمومية من حيز التقييد إذا ظهر أنها ليست ذات منفعة عامة وذلك بقرار وزيري من الصدر الأعظم يصدر بناء على طلب المدير العام للأشغال العمومية وتصير عندئذ ملكا خاصا بالمخزن الشريف.

الفصل السادس

يدبر الأملاك العمومية المدير العام للأشغال العمومية بمقتضى تفويض مستمر أو يدبرها أعوان الدولة الذين يعينون لهذا الشأن بظهير شريف وكل رسم إداري يقصد به اكراء بعض الأملاك

العمومية أو اشغالها يجب أن يصادق عليه المدير العام للإدارات المالية قبل إجراء العمل به.

الفصل السابع

تعين حدود الأملاك العمومية إذا اقتضى الأمر بقرار وزيري يصدر بعد بحث عمومي بناء على طلب المدير العام للأشغال العمومية وتقبل كل المطالب المسندة على حقوق التملك أو التصرف في خلال ستة أشهر ابتداء من نشر قرار التحديد وذلك إذا كانت هذه الحقوق سابقة على هذا القرار ومؤيدة بالفصل الثاني المذكور ويتخذ كناش لا تدون فيه إلا حقوق التملك أو التصرف المشار لها التي قبلت الإدارة صحتها في خلال المهلة المذكورة أعلاه وتدون فيه أيضا الحقوق التي أعلم بها أربابها في الوقت المناسب والتي اعترفت بها فيما بعد الحكومة العدلية ومن ادعى بان تحديد الملك غير صحيح فيقبل مطلبه في خلال المهلة المذكورة.

الفصل الثامن

إن النزاع الواقع على ملك عمومي تحكم به المحاكم الفرنساوية لا غير والسلام.

في 7 شعبان عام 1332 الموافق 1 يوليه سنة 1914.

قد سجل هذا الظهير الشريف في 7 شعبان عامه صح به.

محمد بن محمد الجباص

اطلع عليه المقيم العام وأذن بنشره

وحرر برباط الفتح في 1 يوليه سنة 1914.

ظهير شريف صادر بتاريخ 20 ربيع النبوي عامه الموافق 24 دجنبر سنة 1918 يتعلق باشغال الأملاك العمومية مؤقتا.

الحمد لله وحده

يعلم من كتابنا هذا أسماه الله وأعز أمره أنه لما كانت الأملاك العمومية بايالتنا الشريفة المؤسسة بمقتضى ظهيرنا الشريف الصادر في فاتح يوليو سنة 1914 غير قابلة للتفويت ولا يملكها الغير بطول المدة ولا يمكن إحالة شيء منها بطريقة نهائية.

ومع ذلك لا وجه لعدم الترخيص للجماعات أو الأفراد في إشغال بعض الأملاك المذكورة مؤقتا إذا كان لا يضر ذلك بالمنفعة العمومية أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي.

الفصل الأول: في الغرض من هذا الظهير الشريف

تجرى من الآن فصاعدا على إشغال الأملاك العمومية مؤقتا المقتضيات المبينة أسفله إلا الرخص المتعلقة بحق استعمال الماء فإنه سيقع تنظيمها بضابط خاص.

الفصل الثاني: في تقديم المطالب

كل مطلب يتعلق بإشغال قطعة ما من الأملاك العمومية مؤقتا يوجه للمدير العام للأشغال العمومية. ويضمن فيه تصريحا الغرض من إشغالها والتغييرات التي ينوي الطالب إحداثها بهيئتها وسعة الأبنية وغيرها من الأماكن التي يريد إنشائها فيها مع كيفية تهيئتها. ويجب عليه إذا دعى لذلك أن يتعهد كتابة بدفع واجب الكراء المعين بالفصل السابع الآتي قبل صدور الرخصة.

الفصل الثالث: في البحث عن المطالب

يهتم المدير العام للأشغال العمومية بالفحص عن المطالب ويمضي إذا اقتضى الحال القرار المتعلق بالرخصة بشرط أن يستشير قبل ذلك لكل رخصة الإدارات والحكومات التي ربما تكون لها مصلحة راجعة لإشغال المحل وأن يستشير في كل الأحوال رئيس إدارة الأملاك المخزنية فيما يتعلق بتعيين قدر واجب الكراء.

الفصل الرابع: القصد من اشغال المحل وكيفية تهيئته

يذكر في القرار المتعلق بالرخصة الغرض من اشغال المحل كما يعين فيها حسبما تقتضيه المصلحة العمومية نوع الأبنية التي يمكن للطالب إحداثها فيه وسعتها ونوع تهيئتها والشروط التي يتمشى عليها في استخدامها واستغلالها وتعين أيضا الآجال التي يجب فيها الشروع في الأبنية المشار إليها والمهل المعطاة لإتمامها.

الفصل الخامس: في مراقبة المحل الذي وقع إشغاله

إن للمدير العام للأشغال العمومية حقا مستمرا في حراسة ومراقبة المحل الذي وقع إشغاله ولا يمكن أن يمنع مطلقا من الدخول إليه الموظفون والأعوان الذين يعينهم لهذا الغرض.

وعلى شاغل المحل أن يحافظ على الأبنية التي أحدثها والتي يهم استخدامها وصيانتها المنفعة العمومية لا سيما الأبنية التي لها تأثير ما على نظام توزيع الماء ولا يمكنه أن يغير شيئا من هيئتها الأصلية رخصة خصوصية.

الفصل السادس: في مدة الرخص

يجري العمل بالرخصة ابتداء من اليوم الذي تبلغ فيه القرارات المتعلقة بها لأصحابها وتنتهي في فاتح يناير من السنة الموالية للسنة التي ينتهي في أثنائها الأجل الممنوح بدون أن يجاوز هذا الأجل الخمسة عشر عاما وتلغى الرخص المذكورة بدون تعويض وبدون وجوب تنبيه أصحابها رسميا إذا لم تراعى الآجال المعينة بالفصل الرابع للشروع في اشغال البناءات المرخص لها ولإتمامها ولم يستظهر لدى المدير العام للأشغال العمومية باعذار موجبة للتأخير أو تخلف شاغل العقار للغير عما خول له من الحقوق عليه بمقتضى القرار المتعلق بالرخصة قبل موافقة المدير العام للأشغال العمومية. وإذا قبل موافقته أيضا استخدم العقارات التي يشغلها بغير ما عين في القرار المذكور أو غير الأعمال البنائية المشار إلها في الفصل الخامس أو لم يقم بما تعهد به من صيانة الأبنية كما شرط ذلك في الفصل نفسه أو لم يدفع عند الحلول قسطا من أقساط واجب الكراء المعين في الفصل السابع أسفله ثم تأخر أيضا عن دفعه بعد انقضاء الأجل المضروب له من قبل المدير العام للأشغال العمومية.

هذا وأن الرخص المذكورة إنما تعطى مؤقتا كيفما كانت المدة المعينة في القرارات المتعلقة بها وعليه فيمكن إبطال الرخص في كل آن لسبب من الأسباب التي تستدعيها المنفعة العمومية على أن النظر في هذا الأمر يكون للإدارة وحدها دون غيرها وعلى كل حال فيقع الإبطال المذكور بقرار من المدير العام للأشغال العمومية من غير تعويض وبعد مضي ثلاثة أشهر من يوم إعلام صاحب الرخصة بذلك.

الفصل السابع: في واجب الكراء

يجب على كل من اشغل ملكا عموميا أن يدفع كراء سنويا يعين قدره في القرار المتعلق بذلك. ويحسب هذا الكراء من يوم إعلام المرخص له بصدور القرار المذكور ويجب عليه دفعه مسبقا في فاتح يناير من كل سنة. ويمكن للمكتري أن يدفع واجب الكراء على قسطين في فاتح يناير وفي فاتح

يوليو من كل سنة إذا كان قدره يتجاوز العشرين فرنكا أو على أربعة أقساط في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر إذا كان يتجاوز مائة فرنك وأما واجب الكراء عن المدة التي بين يوم الإعلام بصدور القرار وبين أول أجل من الآجال المشار إليها أعلاه فيدفع أثناء الخمسة عشر يوما الموالية ليوم الإعلام المذكور.

وإذا ابطلت الرخصة لسبب من الأسباب المعينة في الفصل السادس أعلاه لعدم قيام المكتري بما التزم به فيدفع للإدارة أقساط الكراء المستحقة الأداء يوم إبطال الرخصة وإذا ابطلت الرخصة للمصلحة العمومية فلا يدفع واجب الكراء إلا على اليوم المعين لخروج المكتري من المحل الذي كان يشغله ويرجع له إذا اقتضى الحال ما دفعه من الكراء زيادة عما ذكر ويمكن تغيير قدر الكراء في أوقات تعين بقرار الرخصة وبين كل تغيير وآخر مدة لا تزيد على الخمس سنين ويصدر الإعلام للمكتري بواجب الكراء المعين من جديد على الكيفية التي أعلم بها بالكراء الأول وذلك بقرار من المدير العام للأشغال العمومية ويستخلص واجب الكراء حسب القواعد الجاري بها العمل في استخلاص الديون التي للدولة حسبما هو مقرر في الظهير الشريف المؤرخ بسادس يناير سنة 1916.

الفصل الثامن: في المحافظة على حقوق الغير

يشترط في الرخص المحافظة على حقوق الغير وتكون العهدة على المكترين وحدهم فيما عسى أن ينشأ من الضرر بسبب الاشغال.

الفصل التاسع: في عدم المسؤولية على الحكومة فيما إذا وقع ضرر متسبب عن تعد أو سرقة

لا مسؤولية أبدا على الإدارة فيما إذا ألمت خسارة بالمكتري أو لخدمته أو وقع ضرر في الأبنية التي أحدثها واستعملها للاستغلال وذلك بسبب تعد أو سرقة أو نهب أو حريق الخ سواء كانت هذه الأسباب طارئة وصادرة من بعض الناس أو مستمرة لقلة الأمن في البلاد أو صادرة عن بعض الجماعات.

الفصل العاشر: في ترجيع المحل عند إتمام الاشغال

يبين في قرار الرخصة كيفية ترجيع الملك المشغول للدولة بعد مضي أجل الرخصة ويمكن أن يصرح في القرار المذكور بأن يرجع المحل للدولة على الحالة التي كان عليها قبل الاشغال أو بترجيعه بعد إعادته على بعض حالته الأصلية ويبين إذ ذاك ما يجب على الشاغل أن يزيله من المحل المذكور وما يخير بين إزالته وتركه وما يجب عليه أن يتركه في المحل المذكور للدولة من غير عوض كما يبين في القرار المذكور الأجل المعطى له من يوم إبطال الاشغال ليقوم بالواجبات المشار إليها أعلاه وإذا ابطلت رخصة الاشغال لسبب من الأسباب فإن الأجل المشار إليه للقيام بما ذكر من

الواجبات يبتدأ من اليوم المعين لإبطال إشغال المحل وإذا انقضى هذا الأجل ولم يقع ترجيع المحل المشغول تماما على الحالة المعينة فيأمره المدير العام للأشغال العمومية بمباشرة أعمال الترجيع المذكور رأسا وتحرر إذ ذاك قائمة بما صير في هذا الأمر ويستخلص مبلغ الصوائر من المكتري على الكيفية الجاري بها العمل في استخلاص واجب الكراء السنوي.

الفصل الحادي عشر: في الإعلام بالقرارات المتعلقة بالاشغال

يقع الإعلام بالقرارات المتعلقة برخص الاشغال وبتغيير قدر الكراء وإذا اقتضى الحال فيقع الإعلام بالقرارات الصادرة بإبطال الرخص المذكورة بواسطة المدير العام للأشغال العمومية الذي يوجه نظيرا مما ذكر لرئيس إدارة الأملاك المخزنية والسلام.

وحرر بمراكش في 24 صفر عام 1337 الموافق 30 نونبر سنة 1918.

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 20 ربيع النبوي عامه الموافق 24 دجنبر سنة 1918.

محمد المقري.

اطلع عليه وأذن بنشره ليوطي.

الرباط في 9 يناير سنة 1919.

قرار وزيري بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق 31 دجنبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات.

الحمد لله وحده

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بسابع عشر شعبان عام 1332 الموافق لفاتح يوليو سنة 1914 المتعلق بالأملاك العمومية.

وبمقتضى الظهير المؤرخ بخامس عشر جمادى الثانية عام 1335 الموافق لثامن أبريل سنة 1917 الصادر في تنظيم البلديات.

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ بثالث ربيع الثاني عام 1337 الموافق لرابع يناير سنة 1919 الصادر بتنظيم شئون المحاسبات البلدية.

ونظرا إلى الظهير الشريف المؤرخ بسابع عشر صفر عام 1340 الموافق لتاسع عشر أكتوبر سنة 1921 الصادر بإحداث أملاك خاصة بالبلديات وخصوصا الفصل السابع منه قررنا ما يأتي

الفصل الأول– إن الأملاك العمومية والأملاك الخاصة بالبلديات تقيد في كناش خصوصي يعرف بكناش مشمولات الأملاك الخاصة بالبلديات يذكر فيه لكل ملك من هذه الأملاك نوعه وأصله ورسم ملكيته وتاريخ دخوله في الأملاك البلدية وان كان عقارا فتبين مساحته وموقعه ويقيد فيه أيضا التبرئة من الأملاك التي وقع بيعها أو معاوضتها أو العقارات التي جرت تجزئتها.

ويقسم الكناش المذكور إلى قسمين تقيد في أحدهما الأملاك العمومية وفي الآخر الأملاك الخاصة بالبلديات.

الفصل الثاني– إن العقارات التي تتخلى عنها الدولة الشريفة للبلديات بموجب الفصلين الثامن والتاسع من الظهير الشريف المؤرخ بسابع عشر صفر عام 1340 الموافق لتاسع عشر أكتوبر سنة 1921 المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلدية تسلم من طرف نائب عن الإدارة المتخلية مفوض في ذلك (الإدارة العامة للمالية أو الإدارة العامة للأشغال العمومية) إلى الباشا أو القائد النائب عن البلدية يعاونه في ذلك رئيس الإدارة البلدية.

الفصل الثالث– يحرر تقرير يبين فيه ان البلدية قد تسلمت جميع الأملاك العمومية أو الخاصة بالبلديات ويحضر معا الفريق المتخلي والنائب عن البلدية ويوقعا عليه ويضاف إلى التقرير المذكور جميع أصول الأكرية والاتفاقات والأحكام والتصريحات القانونية وكل الرسوم المتعلقة بالأملاك المتخلى عنها.

وان نظيرا من التقرير المذكور مصحوبا بنسخة قانونية من الاكرية والاتفاقات المذكورة وسواها المتعلقة بالأملاك المتخلى عنها تسلم إلى قابض البلدية المكلف بحفظ أموالها المرخص له في أن يطلب أصول هذه الرسوم بموجب تواصيل يسلمها إذا ارتأى ذلك.

الفصل الرابع– إن ثمن العقارات التي تتخلى عنها الدولة الشريفة للبلديات بعوض بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل السادس من الظهير الشريف المؤرخ بسابع عشر صفر عام 1340 الموافق لتاسع عشر اكتوبر سنة 1921 يجب دفعه عند تسلم العقارات المذكورة.

الفصل الخامس– إن كيفية استعمال المبالغ المتحصلة من بيع أملاك البلديات تبين بقرار من مدير إدارة الأمور المدنية.

الفصل السادس– إن تخصيص العقارات البلدية يعينه مدير إدارة الأمور المدنية اذا كان ما ذكر من التخصيص لم يبين في القرار الوزيري المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل التاسع من الظهير الشريف المؤرخ ب 19 اكتوبر سنة 1921.

الفصل السابع– يعقد الباشا أو القائد بعد استشارة اللجنة البلدية العقود والاكرية المتعلقة بالأملاك الخاصة بالبلديات وذلك إذا لم تتجاوز جملة مدتها خمس سنوات اما العقود والاكرية التي تزيد مدتها عما ذكر فيجب المصادقة عليها من طرفنا.

الفصل الثامن– يمنح الباشوات والقواد تفويضا مستمرا للترخيص في تفويت أو معاوضة المنقولات التي قيمتها قليلة الخاصة بالبلديات إذا أصبحت لا ينتفع بها اما تفويت أو معاوضة غير ما ذكر من الأملاك فيبقى موقوفا على رخصة من طرفنا ويشرع قابض البلدية في البيوع التي رخص فيها بالمزايدة العمومية ويدفع ثمنها نقدا ويزاد عليه كذا بالمائة تحدده لكل بيع وذلك سدا لصوائر الإشهار والبيع.

الفصل التاسع– يلغى الفصل التاسع والعشرون من القرار الوزيري المؤرخ بثالث ربيع الثاني عام 1337 الموافق لرابع يناير سنة 1919 المتعلق بتنظيم شؤون المحاسبة البلدية والسلام.

وحرر برباط الفتح في فاتح جمادى الأولى عام 1340 الموافق 31 دجنبر سنة 1921.

محمد المقري.

اطلع عليه وأذن بنشره، الرباط في حادي عشر يناير سنة 1922

المعتمد بالإقامة العامة أوربان بلان.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:37 Page 322

مرسوم رقم 2.02.138 صادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي.

الوزير الأول،

بناء على الرسالة السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 30 و31 منه؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 8 من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 8. – يتولى المصادقة على مداولات المجالس الجماعية المتعلقة بعمليات اقتناء وتفويت ومعاوضة العقارات التابعة للملك البلدي الخاص وبتدبير الملك العمومي البلدي:

"أ) وزير الداخلية عندما يتجاوز مبلغ الاقتناء أو التفويت أو المعاوضة 2.500.000 درهم؛

"ب) والي الجهة المعنية عندما يساوي مبلغ الاقتناء أو التفويت أو المعاوضة الحد المذكور أو يقل عنه؛

"ج) والي الجهة كيفما كان مبلغ العمليات المذكورة عندما تكون ضرورية لإنجاز استثمارات يقل مبلغها عن 200 مليون درهم في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية والسكن تقع داخل نفوذهم الترابي.

"يحدد وزير الداخلية بقرار سقف عمليات اقتناء أو تفويت أو معاوضة أراض من الملك البلدي

الخاص والتي يفوض الولاة المصادقة على المداولات المتعلقة بها إلى عمال العمالات والأقاليم".

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام الواردة في الفقرة (ج) بالفصل 8 من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921)، كما وقع تغييره بهذا المرسوم، تدخل حيز التنفيذ في كل جهة من جهات المملكة ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء: عبد الرحمان يوسفي.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية، الإمضاء: إدريس جطو.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:37 Page 324

ظهير شريف صادر في 26 شوال 1373 الموافق 28 يونيو سنة 1954 بشأن الأملاك التي تمتلكها الفآت المزودة بجماعات إدارية.

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 21 شوال 1373 الموافق 23 يونيه سنة 1954.

ونظرا للأسباب الآتية، وضعنا طابعنا على ما يأتي:

بيان الأسباب

لقد نص الظهير الشريف الصادر في 21 نونبر 1916 على أن القبائل والفخدات تمثلها جماعات تكون متباينة عن الجماعات القضائية والجماعات المكلفة بتدبير شؤون الأملاك الجماعية.

وقد جاء في بيان أسباب الظهير الشريف الصادر في 6 يوليوز 1951 أنه من المقرر أن يقوم تدريجيا سكان الايالة الشريفة بتدبير الشؤون العمومية وقد اتسع بمقتضاه نطاق هذا التدبير حيث تأتى لدولة الصدر الأعظم أن يحدث جماعات إدارية في كل فئة تقليدية موجودة أو التي ينبغي إحداثها لفائدة الازدهار الاقتصادي للايالة الشريفة.

ومن ناحية أخرى فقد خولت بموجب الظهير الشريف المذكور الشخصية المدنية للفآت المتحدث عنها وجاء في الفصل الثالث الجديد من ذلك الظهير أن للفآت الآنفة الذكر الحق في المداولة الخاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية التي تهم الفئة وكذا الحق في تأسيس الميزانية وفي إقامة الدعاوى لدى المحاكم باسم تلك الفئة.

ويتمم هذا المشروع الإصلاح الذي وقع الشروع فيه بتزويد الفآت التي يهمها الأمر بملك خاص تكون حيازته من إحدى الصفات الجوهرية الخاصة بالشخصية القضائية وقد نص على هذه الفكرة في الظهير الشريف الصادر في 6 يوليوز 1951 وبين في فصله الخامس أنه توجد من بين الصوائر المقيدة في ميزانية الفآت المزودة بجماعات "الصوائر الخاصة بتدبير شؤون أملاك الفئة" وقد بين هذا الظهير الشريف قواعد تدبير شؤون تلك الأملاك ونظرا إلى ذلك فقد أعطى مركزا ترابيا للفآت التي جمعت.

وتنص الثمانية فصول الأولى من هذا الظهير على ما يتعلق بالملك العمومي وهو أن مسألة الملك العمومي لأملاك الفآت المزودة بجماعات هي ناتجة في كل حالة من الأحوال عن تخصيص صريح كما يقع في شأن الملك البلدي.

وإن ذلك الملك المؤلف من مرافق الملك العمومي أو الخاص بالدولة أو من عقارات جماعية بموجب مخالفة صريحة للظهير الشريف الصادر في 27 ابريل 1919 يجوز أن يشتمل على طرق ومياه وما يضاف إليها وعلى عقارات لازمة للحياة العمومية الخاصة بالفئة كالأسواق مثلا.

وقد نص من جديد بتدقيق وإيضاح على وجوب إبقاء الشيء المخصص بالاستعمال العمومي وكذا على القيام بمواصلة تسيير شؤون المصلحة العمومية المخصص بها العقار المحول إلى الفئة.

وأما الملك الخاص بالفيآت المذكورة فانه يشمل جميع الأملاك الغير المخصصة بملكه العمومي.

وتستمد القواعد المتعلقة بالاقتناءات والتخليات والمعاوضات من القواعد الراجعة إلى ملك الدولة أو ملك البلديات ويؤذن في هذه العمليات حسب الأحوال بموجب قرار يصدره الصدر الأعظم أو مدير الداخلية.

وأخيرا فقد اقتضى النظر مثلما يقع في شأن الملك البلدي بأن يصدر قرار وزيري بتعيين القواعد المتعلقة بتدبير شؤون عقارات الأملاك العمومية والخاصة بالفآت المزودة بجماعات إدارية وذلك بعد ما تظهر التجربة جميع المعلومات التي تستنتج من الصعوبات العملية لتدبير تلك الأملاك والتي تسمح حينذاك بإبراز جميع الحلول اللائقة.

الفصل الأول

إن الملك العام والملك الخاص بالفيئات المزودة بجماعات إدارية يؤلفان وتدبر شؤونهما طبقا للكيفيات المبينة بعده.

الفصل الثاني

تضم إلى الملك العمومي المنصوص عليه في الفصل السابق كافة الأملاك المخصصة به بصفة صريحة.

الفصل الثالث

يجوز أن تضم أيضا إلى الملك العمومي المذكور الأملاك الآتي بيانها وذلك نظرا إما لتخصيصها بما يهم العموم أو لاستعمالها لتسيير شؤون المصالح العمومية المحلية التابعة للجماعات الإدارية ومن بين هذه الأملاك على الخصوص:

أولا– المسالك والطرق والأزقة والساحات والبساتين أو الحدائق العمومية والمحلات المجهزة بشؤون الإنارة والبواليع.

ثانيا– المياه التي يشربها الناس أو التي هي معدة لإرواء المواشي وكذا الأجهزة المعدة لذلك.

ثالثا– العقارات كالأسواق ومرافقها والفنادق والمجازر والآثار والحمامات المعدة لإزالة الطفيليات المصابة بها البهائم.

الفصل الرابع

تخصص الأملاك المذكورة بالملك العمومي بموجب قرار وزيري يصدر بعد استشارة مدير الداخلية ورؤساء الإدارة الذين يهمهم الأمر وبعد اقتراح الجماعة الإدارية.

ويقع نزع ذلك التخصيص طبق نفس الكيفيات المشار إليها أعلاه ويمكن أن يعين في القرار الوزيري الصادر بشأن التخصيص المذكور الشيء المصرح تخصيصه بالملك العمومي وعند الاقتضاء الكيفيات التي يقع بها تسيير شؤون المصلحة العمومية المخصصة بها الأملاك الآنفة الذكر.

الفصل الخامس

يتأتى تحديد مرافق الملك العمومي طبقا للقواعد المقررة في الفصل السابق من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 الموافق لفاتح يوليوز 1914 بشأن الملك العمومي الخاص بالدولة الشريفة أو في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 الموافق 30 يوليوز 1952 بشأن الشؤون المعمارية أو في الفصل العاشر من الظهير الشريف الصادر في 11 محرم 1344 الموافق لفاتح غشت 1925 بشأن نظام المياه.

الفصل السادس

إن الأملاك التابعة للملك العمومي أو للملك الخاص بالدولة والمتخلى عنها للفآت المزودة لأجل تخصيصها بالملك العمومي المذكور تخول مجانا إلى تلك الفآت طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الرابع أعلاه وذلك بشرط أن تقوم الفآت المذكورة بصيانة الأملاك المشار إليها أعلاه وبإبقاء استعمالها العمومي وعند الاقتضاء بمنح تعويض للمنتفعين بحرمات أو بحقوق من أي نوع كانت والتي ربما توجد في بعض الأملاك المذكورة التي كانت تملكها الدولة سابقا.

وأما التخلي من جديد للدولة عن الأملاك المقررة في الفصل الثالث من هذا الظهير الشريف والتي اقتنتها مجانا الدولة المذكورة فسيقع مجانا وطبق نفس الكيفيات المقررة في الفصل الرابع أعلاه.

الفصل السابع

إن عدم تقادم الأملاك المذكورة وعدم إمكانية تفويتها وحجزها لا يمكن التعرض بهما لتأسيس الملك العمومي فيما يخص الفآت المزودة بجماعات إدارية وذلك حيادا عن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 26 رجب 1337 الموافق 27 ابريل 1919 بشأن تنظيم الولاية الإدارية على الجماعات الأهلية وتفويت الأملاك الجماعية.

وسيقع التخلي عن الأملاك المذكورة مجانا أو بأداء الثمن طبقا للكيفيات المقررة في الفصل II من الظهير الشريف المشار إليه أعلا ه والصادر في 26 رجب 1337 الموافق 27 أبريل 1919

الفصل الثامن

إن الأملاك المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الظهير الشريف هي غير قابلة للتفويت ولا للحجز ولا لتملكها بالتقادم.

الفصل التاسع

يشمل الملك الخاص بالفآت المزودة بجماعات إدارية جميع الأملاك التي تمتلكها الفآت المذكورة والغير المخصصة بملكها الخاص.

ويؤذن في اقتناء ومعاوضة العقارات بموجب قرار وزيري في حالة ما إذا كانت قيمة العقار تفوق خمسة عشر مليونا من الفرنك وبموجب قرار يصدره مدير الداخلية في الأحوال الأخرى ولا يجوز التخلي عن الأملاك المذكورة بأداء مبلغ أو مجانا إلا إذا كان ذلك التخلي مأذونا فيه بموجب قرار وزيري.

الفصل العاشر

تطبق القواعد المتعلقة بالاحتلال مرافق الملك العمومي البلدي على الملك العمومي للفآت ذات الجماعات الإدارية.

الفصل الحادي عشر

تعين بموجب قرار وزيري كيفيات تطبيق هذا الظهير الشريف وستعين كذلك بموجب ذلك القرار كيفية تدبير شؤون أملاك الملك العمومي الخاص بالفآت المزودة بجماعات إدارية.

الفصل الثاني عشر

يسند تنفيذ هذا الظهير الشريف إلى مدير الداخلية ومدير المالية ومدير الأشغال العمومية كل واحد منهم فيما يخصه والسلام.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1373 الموافق 28 يونيو سنة 1954.

وسجل بتاريخ 27 شوال عامه الموافق 29 يونيه سنته.

الإمضاء: محمد المقري.

اطلع عليه وأذن بنشره، الرباط في 6 يوليوه 1954

الكومسير المقيم العام بالنيابة: جورج هوتان.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:37 Page 328

مرسوم رقم 2.02.139 صادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) يتعلق بالمصادقة على مداولات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؛

وعلى الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف بتاريخ 4 رمضان 1374 (27 أبريل 1955)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 30 و31 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتولى المصادقة على مداولات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بعمليات اقتناء عقارات من لدن الجماعات المذكورة وتفويتها ومعاوضتها وكذا بتدبير الملك العمومي التابع لها:

"أ) وزير الداخلية عندما يتجاوز مبلغ الاقتناء أو التفويت أو المعاوضة 2.500.000 درهم؛

"ب) والي الجهة المعنية عندما يساوي مبلغ الاقتناء أو التفويت أو المعاوضة الحد المذكور أو يقل عنه؛

"ج) والي الجهة كيفما كان مبلغ العمليات المذكورة عندما تكون ضرورية لإنجاز استثمارات يقل مبلغها عن 200 مليون درهم في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية والسكن تقع داخل نفوذهم الترابي.

"يحدد وزير الداخلية بقرار سقف عمليات اقتناء العقارات أو تفويتها أو معاوضتها من لدن الجماعات القروية والتي يفوض الولاة المصادقة على المداولات المتعلقة بها إلى عمال العمالات والأقاليم".

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام الواردة في الفقرة (ج) من الفقرة الأولى بالمادة الأولى أعلاه تدخل حيز التنفيذ في كل جهة من جهات المملكة ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء: عبد الرحمان يوسفي.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية، الإمضاء: إدريس جطو.

دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998 موجهة إلى السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة والسادة رؤساء مجالس الجماعات المحلية وهيئاتها حول تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فنظرا لما للتحفيظ العقاري من أهمية بالغة في تثبيت حق الملكية وتطهير الممتلكات العقارية من كافة التعرضات والنزاعات، فان هذه الوزارة ما تزال تولي اهتماما خاصا لتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية؛ ففي إطار تطبيق مقتضيات الدورية المشار إليها مرجعا والمتعلقة أساسا بتسوية الوضعية القانونية لهذه الممتلكات، تم الشروع منذ سنة 1993 في تنظيم حملة وطنية شاملة لتحفيظ الممتلكات العقارية لهذه الجماعات، تظافرت لها جهود جميع الإدارات المعنية لضمان نجاحها.

غير أنه رغم أهمية الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الشأن والنتائج الإيجابية التي تم تحقيقها، فإن التقارير الواردة على هذه الوزارة حول تنفيذ مقتضيات الدورية المومإ إليها أعلاه، أو في موضوع مراقبة سجلات محتويات ممتلكات الجماعات الحضرية والقروية، تبرز وجود بعض الصعوبات التي تحول دون تعميم نظام التحفيظ العقاري على ممتلكات الجماعات المحلية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1 . عدم توفر بعض الجماعات المحلية على السندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكيتها لبعض العقارات التي تتصرف فيها عن طريق الحيازة.

2 . صعوبة تحيين الرسوم العقارية للممتلكات التي لا تزال محفظة في إسم الجماعات الأم سابقا والتي آلت ملكيتها للمجموعات الحضرية أو الجماعات الحضرية والقروية المحدثة على إثر التقسيمات الإدارية التي عرفتها المملكة منذ سنة 1992 والتي كان آخرها التقسيم الذي تم بموجب المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 محرم 1417 موافق 31 مايو 1996، الذي وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 موافق 09 ابريل 1997.

3 . مسألة تحفيظ الممتلكات العقارية غير المحفظة أو التي لا تزال مسطرة تحفيظها تتابع في اسم الجماعات الأم، والتي آلت ملكيتها للمجموعات الحضرية والجماعات المحدثة.

4 . ضعف الموارد المالية لبعض الجماعات المحلية لتغطية مجموع الرسوم التي تتطلبها عمليات

تقييد أو تحفيظ ممتلكاتها العقارية.

وبغية تذليل هذه الصعوبات، عقدت عدة اجتماعات مع إدارة المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لإيجاد الحلول الملائمة للمسائل السالفة الذكر وتم الاتفاق خلالها على ما يلي:

1 . بالنسبة للعقارات التي لا تتوفر الجماعات المحلية على سندات ملكيتها يمكن لها أن تدرج مطالب تحفيظها بمجرد تأسيس الشواهد اللفيفية التي تثبت الحيازة والتصرف في هذه الممتلكات. وستتولى مصالح المحافظة على الأملاك العقارية متابعة إجراءات تحفيظ هذه العقارات، بما فيها وضع تصاميم تثبت مواقعها، مساحتها، مشتملاتها استعمالاتها وحدودها، والتعرف بدقة على وضعها القانوني، وبالتالي وضع رسوم عقارية لها.

2 . فيما يخص تحفيظ أو تقييد الممتلكات العقارية المحفظة التي كانت في ملكية الجماعات الأم والتي آلت ملكيتها للمجموعات الحضرية أو الجماعات الحضرية والقروية المحدثة على إثر التقسيمات الإدارية السالف ذكرها والتي قد تحدث مستقبلا؛ فانه يتعين الاعتماد على محاضر تقسيم الممتلكات العقارية الموقعة من طرف جميع رؤساء المجالس المعنية ومؤشر عليها من طرف السادة عمال عمالات وأقاليم المملكة التي تتواجد الجماعات المحلية المعنية بالأمر وهيئاتها في دائرة نفوذها الترابي، كسندات رسمية حصل التراضي بشأنها لطلب تقييد إسمها في الرسوم العقارية الأصلية أو تحفيظ ممتلكاتها العقارية.

وفي حالة وجود نقص أو خطأ في مضمون البيانات الواردة في محاضر التقسيم، فإنه يتعين تدارك ذلك بواسطة مطالب التقييد أو التحفيظ، يتم توقيعها من طرف جميع رؤساء المجالس المعنية، مع وجوب إخضاعها لتأشيرة السادة عمال عمالات وأقاليم المملكة المعنيين بالأمر.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية وجهت مذكرة إلى السادة المحافظين على الأملاك العقارية تحت عدد 3689 بتاريخ 17 نونبر 1997 لتسهيل مأمورية الجماعات المحلية في هذا الشأن.

لهذه الغاية، يتعين على الجماعات المحلية وهيئاتها التي ترغب في تقييد ممتلكاتها العقارية أو تحفيظها أن تعمل على تسليم هذه المحاضر للسادة المحافظين على الأملاك العقارية بالعمالات والأقاليم عند تقديم كل مطلب لتقييد أو تحفيظ هذه الممتلكات وذلك حسب المسطرة التالية:

أ– بالنسبة للأملاك العقارية المحفظة في إسم الجماعة الأم يمكن لكل مجموعة حضرية أو جماعة محدثة، بالاستناد على محضر تقسيم الممتلكات العقارية السالف الذكر إدراج طلب تقييدها كمالكة في الرسوم العقارية لهذه الممتلكات لدى المحافظة على الأملاك العقارية معززا بنظائر هذه الرسوم.

ب– بالنسبة للأملاك العقارية التي لا تزال مسطرة تحفيظها جارية في اسم الجماعة الأم سابقا، يمكن لكل مجموعة حضرية أو جماعة محدثة، أن تسجل اسمها في سجل التعرضات طبقا لمقتضيات الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري بالاستناد على محضر تقسيم الممتلكات العقارية المشار إليه أعلاه، وذلك في انتظار البت بصفة نهائية في مطلب تحفيظ الجماعة الأم كمالكة أصلية وتسجيل الجماعة المحدثة كمالكة في الرسم العقاري.

ج– أما بالنسبة للأملاك العقارية غير المحفظة، فيمكن إدراج مطالب تحفيظها بالاستناد على محاضر التقسيم السالفة الذكر معززة بسندات تملك الجماعة المحلية الأم لهذه العقارات، وفي حالة عدم توفرها على هذه السندات يمكن لهما تأسيس رسوم استمرار بملكيتها لتعزيز مطلبها.

وتأسيسا على ما سلف، يشرفني أن أطلب منكم العمل على مواصلة عمليات تحفيظ أو تقييد الممتلكات العقارية للجماعات المحلية بكيفية منتظمة لتسوية وضعيتها القانونية بصفة شاملة ونهائية؛ وبما أن الجماعات المحلية ملزمة بأداء رسوم التحفيظ العقاري، فانه يتعين رصد الاعتمادات المالية الكافية لذلك كما يلي:

1 . تخصيص اعتمادات مالية لتحفيظ الممتلكات العقارية وبرمجتها في الميزانيات السنوية بكيفية منتظمة، حتى يتسنى تحفيظ جميع هذه الممتلكات تدريجيا، مع إعطاء الأولوية للعقارات الهامة بالنسبة لكل جماعة.

2 . توفير الإعتمادات المالية اللازمة لتحفيظ الممتلكات العقارية بالموازاة مع رصد الإعتمادات التي تستلزمها عمليات الإقتناء بالمراضاة أو نزع الملكية التي ستجريها الجماعات المحلية مستقبلا.

وبلوغا لهدف تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية للجماعات المحلية، أهيب بالسادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم السهر على متابعة تنفيذ هاته التعليمات من طرف الجماعات المحلية بكيفية صارمة، وإخبار الإدارة المركزية في حينه بالإجراءات المتخذة في هذا المجال.والسلام.

الإمضاء: وزير الدولة في الداخلية إدريس البصري.

دورية وزير الداخلية رقم 118 م.م.ج.م بتاريخ 2 يوليو 2001 موجهة إلى السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول تنظيم الإشهار بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها.

لقد لوحظ تنام متزايد لظاهرة استغلال الملك العمومي الطرقي لبعض الجماعات الحضرية والمجموعات الحضرية لغرض الإشهار التجاري بواسطة اللوحات الإشهارية.

وقد أبانت التحريات التي أجرتها المصالح المركزية في هذا الخصوص، أن استغلال قطاع الإشهار بالطرق العمومية يعرف منافسة حادة بين الشركات المختصة في هذا المجال بشكل لا يراعي احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في ميداني تدبير الأملاك العامة الجماعية والإشهار، وقواعد السير وسلامة المرور في الطرق العمومية وكذا شروط الانسجام مع النسيج الحضري والمعماري والتراثي لبلادنا.

وقد نتج عن هذا الاستغلال عدة اختلالات يمكن إجمالها في ثلاثة محاور أساسية هي:

- الاختلالات القانونية؛
- الإختلالات التقنية؛
- الإختلالات المالية.

أولا: على مستوى الاختلالات القانونية لوحظ ما يلي:

1- عدم احترام مسطرة المنافسة التي تقضي الشفافية والإعلان العمومي. فالجماعات عادة ما تلجأ إلى ترخيص الاستغلال عن طريق الاتفاق الرضائي المباشر (entente directe) بدل مسطرة طلب العروض المفتوحة التي تعتبر القاعدة القانونية لاستغلال الأملاك العمومية الجماعية؛

2- اللجوء إلى ترخيص الاستغلال بمقتضى عقد الامتياز وليس بمقتضى قرار الاحتلال المؤقت، خلافا لما ينص عليه الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا؛

3- عدم إخضاع كناش التحملات لمداولات المجالس المعنية وعرضه على سلطة الوصاية للمصادقة؛

4- عدم إخضاع ملحقات الاتفاقيات الأصلية لمداولات المجالس المعنية ومصادقة سلطة الوصاية للمصادقة؛

5- الترخيص للشركات باستغلال الملك العمومي مباشرة من لدن رؤساء المجالس الجماعية

دون الاستناد على مقررات بالموافقة من طرف المجالس المعنية طبقا للفصلين 31 و42 من الميثاق الجماعي؛

6- عدم احترام مسطرة المصادقة المنصوص عليها بمقتضى القانون الجاري به العمل، إذ يتم الشروع في نصب اللوحات الإشهارية مباشرة بمجرد حصول الاتفاق مع الشركة المستفيدة؛

7- إضافة مواقع غير مرخصة وغير منصوص عليها في كناش التحملات؛

8- الترخيص من لدن الجماعات الحضرية بإقامة اللوحات الإشهارية فوق الطرق العمومية التابعة للمجموعات الحضرية، مما يشكل خرقا صريحا لاختصاصاتها ويتسبب في نزاعات بينها وبين الجماعات الحضرية المكونة لها؛

9- عدم الإشارة لعدد اللوحات الإشهارية وموقعها ضمن ملحقات كناش التحملات رغم أن عدد اللوحات وأحجامها ومواقعها تعد من العناصر الأساسية للاستغلال؛

10- غياب الدور الرقابي الموكول للسلطات المحلية في هذا الشأن بمقتضى القانون.

ثانيا: على مستوى الاختلالات التقنية، تم تسجيل ما يلي:

- غياب الدراسات التقنية لاختيار مواقع اللوحات الإشهارية. فبعض الترخيصات أو الاتفاقيات الموجودة غالبا ما تعتمد على عدد اللوحات ومواقعها التي تتقدم بها الشركات المعنية أثناء طلب العروض أو عند الترخيص المباشر بالاحتلال المؤقت للملك العام؛
- السماح للشركات بالاستغلال دون فرض مواصفات تقنية وفنية للوحات الإشهارية المزمع إقامتها أو نصبها، ودون مراعاة شروط الانسجام مع النسيج الحضري والمعماري والتراثي للجماعة؛
- نصب لوحات إشهارية بأحجام ومواصفات مختلفة في نفس الشارع أو الطريق العام مما يؤثر بشكل سلبي على الجمالية وطبيعة المنظر العام؛
- عدم تحديد مسافات مناسبة بين اللوحات الإشهارية؛
- تضخم عدد اللوحات الإشهارية بشكل مثير للنظر، إذ تتواجد مجموعة من اللوحات في مساحات لا تتعدى في بعض الأحيان خمسة أمتار مربعة، بأحجام مختلفة وبشكل غير منظم يضر بالجمالية وبقواعد وشروط سلامة المرور بالطرق العمومية الجماعية؛
- إقامة لوحات إشهارية بمحاذاة الأعمدة الكهربائية والإشارات الضوئية وعلامات المرور بشكل يحجب الرؤية عن مستعملي الطرق العمومية ويشكل خطرا عليهم؛
- عدم إشراف المصالح التقنية البلدية المختصة على أشغال نصب اللوحات الإشهارية من

طرف الشركات المستفيدة؛

– عدم احترام بنود كناش التحملات فيما يخص استغلال الشبكة العمومية للإنارة، لإضاءة اللوحات الإشهارية. فالشركات المستفيدة غالبا ما تستغل الشبكة المذكورة دون ترخيص من المصالح المختصة ودون تأدية واجبات الاستغلال.

ثالثا: على مستوى الاختلالات المالية فقد لوحظ ما يلي:

– على الرغم من أن القطاع يعرف منافسة كبيرة بين الشركات العاملة في هذا الإطار، فالملاحظ أن وجيبات الاستغلال التي يتم الاتفاق عليها لا ترقى إلى المستوى المطلوب بالمقارنة مع المداخيل التي تستخلصها الشركات المستفيدة من زبنائها؛

– التقصير في استخلاص وجيبات الاستغلال المفروضة على الشركات المستفيدة؛

– تحمل الجماعات لبعض المصاريف الناتجة عن الاستغلال مثل تكاليف استهلاك الكهرباء وصيانة الأرصفة؛

– الترخيص باستغلال الملك العام لمدة طويلة تصل أحيانا إلى 30 سنة، وذلك بدون مراعاة حجم الاستثمار الموظف ومدة استهلاكه (Amortissement).

تلك كانت بصورة إجمالية أهم الاختلالات المسجلة في مجال تدبير الملك العام الطرقي الجماعي لغاية الإشهار، والتي تخل بضوابط التعمير والسير والجولان، وبمالية الجماعات الحضرية والمجموعات الحضرية، وبقواعد استغلال الملك العام الجماعي وبجمالية المدن، وبالتالي يتعين على السلطات المحلية والجماعية السهر على احترام التدابير والإجراءات التالية:

I– التدابير والإجراءات الكفيلة بعقلنة تدبير الإشهار بالطرق العمومية الجماعية:

إن الاختلالات التي سبق بيان أسبابها وآثارها السلبية ليست في مجملها ناتجة عن غياب إطار قانوني وتنظيمي يضبط العلاقة بين الجماعات والمستفيدين من أملاكها العمومية الطرقية؛ بل ناتجة، بالأساس، عن عدم احترام القواعد المتعلقة بتدبير الأملاك العمومية الجماعية ووضع ضوابط موضوعية لعقلنة استغلالها.

فتدبير الأملاك العمومية، كما هو معلوم، يخضع لمجموعة من المقتضيات الواردة بالنصوص القانونية والتنظيمية التالية:

– الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه، خاصة الفصلين 31 و42؛

– الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بإشغال الأملاك

العمومية مؤقتا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

– الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات، خاصة الفصل 10؛

– الظهير الشريف الصادر في 22 محرم 1369 (14 نونبر 1949) المتعلق بمنح بعض الرخص في إشغال الملك العمومي البلدي؛

– الظهير الشريف الصادر بتاريخ 6 أبريل 1938 المنظم للإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛

– القرار الوزيري المؤرخ في 31 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تسيير الأملاك البلدية؛

– المرسوم رقم 2.99.786 الصادر في 27 سبتمبر 1999 بتغيير المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة مالية الجماعات المحلية وهيئاتها.

فبمقتضى هذه النصوص لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يستغل الطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها لإقامة لوحات إشهارية إلا بناء على ترخيص تمنحه الجماعة للمنتفع، الذي يظل في وضعية نظامية إزاء الجماعة المرخصة ومقابل أدائه لوجيبات الاستغلال لفائدة ميزانيتها واحترامه للضوابط والتنظيمات الموضوعة من لدنها.

وتأسيسا على ذلك، فإن المسؤولين عن إدارة الأملاك العمومية الجماعية مطالبون بتنظيم استغلال الطرق العمومية لغايات الإشهار وفقا للضوابط والإجراءات المسطرية التالية:

1– ضرورة إعداد تصميم بياني عام يجدد مواقع نصب اللوحات الإشهارية وحجمها ومواصفاتها والمسافات الفاصلة بينها. وينبغي أن يعد هذا التصميم من لدن المصالح الجماعية المختصة؛

2– يعرض هذا التصميم على لجنة تقنية، للمصادقة عليه، تحت رئاسة رئيس المجلس المعني بالأمر، وتضم في عضويتها ممثلا عن السلطة المحلية، والشرطة أو الدرك الملكي، والوكالة الحضرية، والمصالح المكلفة بالكهرباء والماء والتطهير، ومصلحة الوقاية المدنية.

ويتعين على هذه اللجنة مراعاة القواعد والشروط التالية:

أ– قواعد السير وسلامة المرور في الطرق العمومية. وفي هذا الإطار، ينبغي تحديد مواقع ملائمة وأحجام مناسبة للوحات الإشهارية بشكل لا يحجب الرؤية وإشارات المرور عن مستعملي الطرق

العمومية من سائقي السيارات والدراجات والراجلين. ويقتضي هذا الأمر عدم السماح بإقامة لوحات إشهارية بملتقى الطرقات والشوارع وبجانب المآثر التاريخية والمنشآت الدينية والمؤسسات التعليمية؛

ب– عدم الإضرار بحقوق المجاورين للطرق العمومية من تجار ومهنيين. ويقتضي هذا الأمر تحديد مواقع ملائمة للوحات الإشهارية بشكل لا يحجب الرؤية عن أولئك التجار والمهنيين؛

ج– مراعاة قواعد الجمالية وذلك بالحرص على ما يلي:

– أن يكون عدد اللوحات الإشهارية متناسبا مع المنطقة المحددة للإستغلال؛

– أن تحدد مواصفات اللوحات الإشهارية وأحجامها بحيث تكون منسجمة مع البيئة الحضرية ومع الخصوصيات المعمارية المحلية؛

– تحديد مسافة مناسبة بين كل لوحة إشهارية وأخرى.

د– مراعاة حقوق الشركات المرخص لها، ففي الحالة التي يرخص فيها لعدة شركات، ينبغي أن تحدد المواقع المرخصة لكل شركة بشكل لا يضر بالمواقع المخصصة لغيرها من الشركات ويحافظ على حقوقها إزاء زبنائها؛

ه– الحرص على تحقيق الانسجام في مواصفات اللوحات الإشهارية المقامة من لدن شركات متعددة.

II– مسطرة الترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي لإقامة اللوحات الإشهارية:

إن الترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي لأغراض الإشهار يستوجب تطبيق أسلوب المنافسة عن طريق طلب العروض المفتوح، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل. ولهذه الغاية، يتعين احترام المسطرة التالية:

1– اجتماع اللجنة التقنية المكلفة بدراسة مواقع إقامة اللوحات الإشهارية، للمصادقة على التصميم البياني المعد من طرف المصالح التقنية للجماعة؛

2– إعداد كناش للتحملات، وفق النموذج المرفق بهذه الدورية، يحدد شروط مسطرة طلب العروض المفتوح، ويبين حقوق وواجبات المنتفع والجماعة، وكيفيات استغلال الملك العام، وشروط المحافظة عليه...؛

3– اتخاذ مقرر من طرف المجلس الجماعي أو مجلس المجموعة يوافق بمقتضاه على استغلال الملك العمومي الطرقي عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح وعلى كناش التحملات المعد لهذا الغرض؛

4- بعد إجراء طلب العروض من طرف الجماعة الحضرية أو المجموعة الحضرية المعنيتين، وتحديد المستفيد أو المستفيدين، يتعين موافاة مصالح الوصاية المركزية بالوثائق التالية قصد المصادقة:

أ- قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، يعده الجهاز التنفيذي في اسم كل مستفيد، وفق النموذج المرفق طيه؛

ب- كناش التحملات؛

ج- محضر مداولات المجلس المعني بالأمر؛

د- الملف المتعلق بفتح الأظرفة (الإعلان بالصحف ومحضر لجنة فتح الأظرفة)؛

ه- تصميم بياني يحدد موقع نصب اللوحات الإشهارية مرفقا بمحضر اللجنة التقنية المشار إليها أعلاه؛

و- تقرير السلطة الإقليمية في الموضوع.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن نصب اللوحات الإشهارية فوق أملاك الخواص المطلة على الملك العام الطرقي، ينبغي أن تخضع بدورها لنفس الشروط المطبقة على اللوحات المقامة فوق الملك العام، سواء فيما يخص إخضاعها للترخيص المسبق من لدن السلطات المحلية والجماعية، أو من حيث الوجيبات التي يتعين أداؤها لفائدة الميزانيات الجماعية. ذلك أن هذه الأملاك تطل على أهم المحاور الطرقية للجماعة وتستغل فضاء الملك العام لتبليغ مضمون المواد الإشهارية لكافة مستعملي الطرق العمومية ولعموم مجاوريها.

وفي جميع الحالات، فإنه يتعين التقيد بالمقتضيات التالية:

1- حصر الترخيص في مدة أقصاها خمس سنوات.

2- تحديد وجيبات الإستغلال السنوية عن كل لوحة إشهارية باحتساب نسبة مئوية (٪) من رقم المعاملات الذي حققه المستفيد من مداخيل اللوحة الإشهارية المقامة فوق الملك العمومي للجماعة، دون احتساب الضرائب المستحقة عليه.

ولا يمكن في جميع الأحوال أن يقل مبلغ هذه الإتاوة عن حد أدنى يحدده المشارك في عرضه المالي كيفما كان رقم المعاملات المحقق.

ويتعين على المشارك تحديد النسبة المئوية والحد الأدنى المشار إليهما أعلاه بكل دقة في العرض المالي الذي يقدمه للمشاركة في طلب العروض.

وتؤدى المداخيل بصندوق وكيل الجماعة بدفعات (أي 25٪ من الحد الأدنى المحدد) في آخر كل ثلاثة أشهر. وعند انتهاء شهر مارس الموالي لنهاية السنة المالية، يجب على المستفيد تسوية بقية الحساب، إذا كان مبلغ الدفعات المؤدى أقل من المبلغ المقدر على أساس رقم المعاملات السنوي المحقق.

ويتعين على الجماعة أو المجموعة الحضرية مطالبة المستفيد بتقديم بيان كامل وشامل يتضمن لائحة المداخيل المحققة عن كل لوحة إشهارية فوق أملاكها العامة، وجميع الوثائق المحاسبية (نسخة من الحصيلة السنوية المودعة لدى مصلحة الضرائب، فاتورات، عقود ...) المثبتة للعمليات المنجزة من طرفه؛

3 – يتعين تطبيق قرار الاحتلال المؤقت خلال مدة لا تتعدى شهرا بعد المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية.

4 – لا ينبغي إعطاء الأوامر ببدء الأشغال للشركات المستفيدة إلا بعد المصادقة الفعلية على قرار الترخيص من لدن سلطة الوصاية.

5 – يتعين تزويد السلطات المحلية بنسخة من دفتر الشروط والتحملات وقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام المصادق عليهما، حتى تتمكن من تتبع مدى تنفيذ مقتضياتهما بشكل سليم، والسهر على مراقبة مضمون المادة الإشهارية لتجنب الإخلال بالأمن والأخلاق والآداب العامة.

6 – يتعين على السلطات المحلية مزاولة الاختصاصات المخولة لها بحزم في مجال ترخيص مضمون المادة الإشهارية، وفي مجال تنظيم ومراقبة الإشهار من جوانبه الأمنية والأخلاقية بموجب الفصل 44 من الميثاق الجماعي والنصوص المنظمة للإشهار، ولاسيما منها الظهير الشريف المؤرخ في 6 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار، كما عليها أن تراقب الإشهار في الأماكن والمحلات والبنايات المختلفة التي ينتشر فيها الإشهار بشكل غير لائق.

وفي الختام، أهيب بكم الحرص على تعميم هذا المنشور على كافة رؤساء المجالس الجماعية والمجموعات الحضرية والسلطات المحلية والعمل على فرض احترام المسطرة القانونية، والتقيد بالضوابط المضمنة فيه، وتصحيح كل الإختلالات المسجلة، من أجل الوصول إلى تدبير سليم للملك العام الجماعي، وتنظيم نشاط الإشهار التجاري على أسس محكمة.

الإمضاء: وزير الداخلية أحمد الميداوي.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:37 Page 340

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم

الجماعة الحضرية

دفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي البلدي

لنصب اللوحات الإشهارية.

– بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 (19 اكتوبر1921) المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات كما وقع تغييره وتتميمه.

– بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 5 صفر 1357 (06 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.

– بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر1976) بمثابة قانون متعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه.

– بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تغييره وتتميمه.

– بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر بتاريخ 21 من ربيع الأول 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 الذي يحدد بموجبه نظام الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

– بناء على القرار الوزيري المؤرخ في 31 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه.

– بناء على المرسوم رقم 2.99.786 الصادر في 27 شتنبر 1999 بتغيير المرسوم رقم 2.76.576 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون متعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

– تبعا لمداولات مجلس.....في دورته.....

– تبعا لمحضر اللجنة التقنية لاختيار المواقع المجتمعة بتاريخ.....

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع دفتر التحملات.

يهدف دفتر التحملات إلى تحديد طرق وكيفية الاستغلال المؤقت للملك العمومي البلدي، من أجل وضع واستغلال لوحات إشهارية بجماعة

الفصل الثاني: كيفية الاستغلال.

ترخص الجماعة بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح وعلى أساس دفتر التحملات المعد لهذا الغرض.

الفصل الثالث: المواقع وعدد اللوحات الإشهارية.

تحدد الجماعة عدد اللوحات الإشهارية وحجمها وأماكن إقامتها بعد مصادقة اللجنة التقنية كما هو مبين في الجدول الآتي:

الرقم الترتيبي للوحات	الموقع	المقياس	المواصفات	الملاحظات
1	شارع أو ساحة	الحجم	ثابتة أو متحركة ثنائية الرؤى....	
2				
3				

تعد المصالح الجماعية المختصة تصميما بيانيا عاما، يحدد مواقع نصب اللوحات الإشهارية، وحجمها، ومواصفاتها، والمسافات الفاصلة بينها وبين الطريق العمومي.

ويعرض هذا التصميم للمصادقة، على لجنة تقنية يترأسها رئيس المجلس المعني بالأمر، وتضم في عضويتها ممثلا عن السلطة المحلية، والشرطة أو الدرك الملكي، والوكالة الحضرية، والمصالح المكلفة بالكهرباء والماء والتطهير، ومصلحة الوقاية المدنية.

توافق اللجنة التقنية على مواقع إقامة اللوحات الإشهارية مع مراعاة مسافة مناسبة للمنطقة المقامة عليها، كما يجب ألا تغطي اللوحات شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور.

ويمنع إقامة اللوحات فوق الملك العمومي للدولة، وداخل المدن العتيقة، والمواقع المرتبة،

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:37 Page 342

والبنايات ذات الطابع الديني كيفما كان نوعها، وفوق المآثر التاريخية(عملا بمقتضيات الفصلين 2 و3 من الظهير الشريف المؤرخ في 6 أبريل 1938 المنظم للإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات).

يمنع إقامة اللوحات الإشهارية فوق المقاطع الفاصلة بين الطرق المزدوجة REFUGE CENTRAL لما ستشكله من أخطار على مستعملي الطرق العمومية.

كما يتعين احترام منطقة التراجع ZONE DE RECUL بالطرق العمومية للمحافظة على سلامة المرور.

ويجب احترام ارتفاقات الرؤية لمستعملي الطرق العمومية.

كل تغيير أو تبديل لأماكن نصب اللوحات الإشهارية يخضع لترخيص من الجماعة بعد موافقة اللجنة التقنية المذكورة، مع احترام المقتضيات السالفة الذكر.

يجب أن تكون اللوحات الإشهارية موحدة من حيث الحجم على مستوى كل شارع أو ساحة عمومية للمحافظة على جمالية ورونق الطابع العمراني للمدينة.

الفصل الرابع: المواصفات التقنية.

يلتزم المستفيد باحترام أحجام اللوحات الإشهارية، العلو، العرض، المسافة بين الأرض واللوحة، المسافة الفاصلة بين الطريق العمومي واللوحة، ومواصفات اللوحة (بالزجاج المقوى ثنائية الرؤى، إلخ ...) كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات والتصميم البياني المرفق به.

الفصل الخامس: التركيب والصيانة.

يتحمل المستفيد أو موكليه جميع مصاريف صنع، وتركيب وصيانة اللوحات، في حين تلتزم الجماعة بموجب أحكام هذا الدفتر بمنح جميع التسهيلات والترخيصات لنصب اللوحات وصيانتها.

الفصل السادس: شروط المشاركة.

- الملف الإداري والتقني للمتنافس.
- العرض المالي (نسبة مئوية من رقم المعاملات المحقق بالنسبة لكل لوحة إشهارية)، إضافة إلى (مبلغ الحد الأدنى السنوي)، كما هو مبين في الفصل الحادي عشر من هذا الدفتر.
- تحديد مواقع وحجم اللوحات ومواصفاتها التقنية، طبقا للجدول الوارد في الفصل الثالث.

الباب الثاني: شروط الاستغلال.

الفصل السابع: المدة.

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي لمدةعلى أن لا تتجاوز (5) سنوات تبتدئ

من تاريخ المصادقة على قرار الاستغلال المؤقت من طرف سلطات الوصاية وتبقى المدة قابلة للتجديد بكيفية صريحة وبقرار جديد يخضع للمصادقة.

تعتبر الرخصة شخصية، مؤقتة، ويمكن إلغائها كلما دعت ضرورة المنفعة العامة إلى ذلك ولا يسمح لصاحبها بتفويتها للغير بأي صفة من الصفات.

الفصل الثامن: تحديد المسؤولية عن الأضرار.

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير.

الفصل التاسع: شروط الإشهار ولصق الإعلانات.

يتعهد المستفيد بإعلام المتعاملين معه بمسؤولياتهم عن محتوى البيانات الإشهارية (المكتوبة والمرئية) ومطابقتها للقوانين المعمول بها، على أن تحترم هذه الإعلانات الإشهارية النظام العام، والتقاليد والعادات، وألا تمس بالأخلاق العامة.

إن وضع الملصقات الإعلانية أو الإشهارية داخل المدار الحضري في كل جزء من الملك العمومي الجماعي، يستلزم الحصول على إذن من طرف السلطة الإقليمية (3). ويلتزم المستفيد بتطبيق جميع المقتضيات التنظيمية التي تأمر بها السلطة المحلية، عملا بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 6 أبريل 1938 ، المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.

ويتولى العامل أو من ينوب عنه التأشير على الإعلانات الإشهارية قبل وضعها بنفوذ تراب العمالة والإقليم.

الفصل العاشر: الالتزامات.

يلتزم المستفيد بالمحافظة على الأماكن المستعملة لإقامة اللوحات الإشهارية بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الاستغلال المؤقت على نفقته، مع عدم المطالبة بأي تعويضات عن هذا العمل للجماعة.

وفي حالة عدم قيام المستفيد بالواجب، تحل الجماعة محله، على أساس خصم المبالغ التي تم صرفها من الضمانة المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر (12) بعده.

يمنع على المستفيد نصب اللوحات الإشهارية إلا بحضور المصالح التقنية للجماعة وممثل عن السلطة المحلية.

الباب الثالث: الالتزامات المالية

الفصل الحادي عشر: الإتاوة.

تحدد وجيبات الاستغلال السنوية عن كل لوحة إشهارية باحتساب نسبة مئوية "٪" من رقم المعاملات الذي حققه المستفيد من مداخيل اللوحة الإشهارية المقامة فوق الملك العمومي للجماعة دون احتساب الضرائب المستحقة عليه.

ولا يمكن في جميع الأحوال أن يقل مبلغ هذه الإتاوة عن حد أدنى يحدده المشارك في عرضه المالي كيفما كان رقم المعاملات المحقق.

ويتعين على المشارك تحديد النسبة المئوية والحد الأدنى المشار إليهما أعلاه بكل دقة في العرض المالي الذي يقدمه للمشاركة في طلب العروض.

وتؤدى الإتاوة المحددة كحد أدنى لقابض الجماعة، على شكل أربع دفعات (أي 25٪ من الحد الأدنى المحدد)، في آخر كل ثلاثة أشهر، ولا يمكن أن يتعدى أجل الأداء 15 يوما الموالية لتاريخ استحقاقها.

وعند انتهاء شهر مارس الموالي لنهاية السنة المالية، يجب على المستفيد تسوية بقية الحساب، إذا كان مبلغ الدفعات المؤدى أقل من المبلغ المقدر على أساس رقم المعاملات السنوي المحقق.

ويتعين على الجماعة مطالبة المستفيد بتقديم بيان كامل وشامل، يتضمن لائحة المداخيل المحققة عن كل لوحة إشهارية فوق أملاكها العامة، وجميع الوثائق المحاسبية (نسخة من الحصيلة السنوية المودعة لدى مصلحة الضرائب، فاتورات، عقود، إلخ ...) المثبتة للعمليات المنجزة من طرفه.

ويتعين تطبيق قرار الاحتلال المؤقت خلال مدة لا تتعدى شهرا واحدا بعد المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية.

الفصل الثاني عشر: الكفالة.

يتعهد المستفيد بوضع ضمانة مالية لدى الجماعة، تعبيرا عن حسن نيته، تتخذ شكل كفالة بنكية يوازي مبلغها الأدنى الإتاوة المستحقة عن سنة، عن مجموع اللوحات المقامة فوق الملك العمومي للجماعة. وتبقى رهن إشارة الجماعة طيلة مدة الاستغلال المؤقت، وترجع للمستفيد عند نهاية مدة الاستغلال في حالة عدم استعمالها وفق ما هو مبين في الفصلين العاشر والرابع عشر.

الفصل الثالث عشر: مراجعة الإتاوة.

يجب مراجعة الإتاوة المذكورة سنويا بزيادة 4٪ (أربعة في المائة) في مبلغ الحد الأدنى المشار

إليه في الفصل الحادي عشر، عند نهاية كل سنة.

الفصل الرابع عشر: أداء مصاريف الكهرباء.

تلتزم الجماعة بالترخيص للمستفيد بربط اللوحات الإشهارية بشبكة الإنارة العمومية، على أن يتحمل المستفيد مصاريف الاستهلاك. وهذا الربط يجب أن يتم عن طريق المصالح المكلفة بالكهرباء، وذلك بوضع عداد في إحدى اللوحات الإشهارية من كل حجم مرخص به. وتبعت الجماعة كشف استهلاك مجموع اللوحات الإشهارية من كل حجم، والذي ينبغي احتسابه كما في المثال التالي:

استهلاك لوحة من حجم 12 م ^{2} x عدد اللوحات المرخص بها من حجم 12 م ^{2} = مجموع قيمة استهلاك الكهرباء للوحات من حجم 12 م ^{2}، تضاف إليها الرسوم والضرائب المستحقة.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

الفصل الخامس عشر: إتلاف شبكة الطرق.

يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي، الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية على نفقته، وفي حالة عدم القيام بواجبه تطبق عليه أحكام الفصل العاشر.

الفصل السادس عشر: الجزاءات.

يترتب على كل تأخير في التسديد، دفع علاوة تساوي:

- 10 ٪ من مبلغ الإتاوة، إذا تم الدفع بصورة عفوية خلال الشهر الذي يلي انصرام الفترة المستحقة الإتاوة خلالها، مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفصل الحادي عشر؛
- 20 ٪ من مبلغ الإتاوة، إذا تم الدفع بصورة عفوية بعد الشهر المذكور؛
- 50٪ من مبلغ الإتاوة، إذا تم الدفع بصورة عفوية بعد السنة المستحقة عنها الإتاوة؛
- 100٪ من مبلغ الإتاوة، إذا تم إثبات التأخير مهما كانت مدته بمحضر؛
- ولا يسمح بأي تخفيض من العلاوة المفروضة.

الفصل السابع عشر: إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي.

في حالة إخلال المستفيد بالتزاماته بعد إنذاره برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يجوز للجماعة إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، ولا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه.

في حالة سحب الترخيص وعدم تجديده، أو انتهاء مدته القانونية، يجب على المستفيد إزالة

جميع لوحاته الإشهارية، وإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية، وتبقى المصاريف في كلتا الحالتين على عاتقه.

الفصل الثامن عشر: تغيير بعض المواقع.

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام، تغيير موقع كل لوحة إشهارية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بذلك. وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، على عاتق المستفيد.

الفصل التاسع عشر: تغيير الحجم.

يمنع على المستفيد إحداث أي تغيير في حجم اللوحات الإشهارية المرخص بها، وكل تغيير يتم بدون ترخيص يترتب عنه سحب اللوحة دون تعويض.

الفصل العشرون: التأمين على المسؤولية المدنية.

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، لدى شركة تأمين تزاول نشاطها بالمغرب، يغطي الأضرار الناتجة عن الحريق والحوادث التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالغير، مع تسليمه للجماعة نسخة من هذا العقد.

الفصل الواحد والعشرون: استغلال اللوائح الإشهارية من طرف الجماعة.

يتعهد المستفيد بوضع 10٪ (عشرة بالمائة) من لوحاته رهن إشارة الجماعة مجانا، للاستعمال الإداري، كنشر تصاميم الأحياء، أخبار الجماعة أو كل ما يخدم الصالح العام.

كما يتعهد المستفيد بوضع جميع اللوحات الإشهارية رهن إشارة الجماعة بالمجان، خلال الأعياد الوطنية والدينية والمهرجانات المقامة بتراب الجماعة لمدة على أن لا تتعدى هذه المدة عشرون (20) يوما.

يجب على الجماعة عند رغبتها في استغلال اللوحات الإشهارية إخبار المستفيد قبل ذلك بثلاثين (30) يوما.

دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليو 2006 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فقد أولى المشرع أهمية بالغة لتنظيم عملية كراء الأملاك الخاصة للجماعات المحلية، وذلك بهدف حمايتها والرفع من مردوديتها وجعلها موردا ماليا ذاتيا ودائما لميزانيات الجماعات المحلية.

غير أن مداخيل كراء هذه الأملاك لا تصل إلى المستوى المطلوب، حيث يتبين من خلال تفحص المداخيل المالية برسم سنة 2004 لميزانيات 14 جماعة حضرية الأولى من حيث عدد السكان، أن مداخيل كراء أملاكها الخاصة لا تتعدى في مجموعها 70 مليون درهم أي بنسبة 0,8٪ من مجموع المداخيل المالية لهذه الجماعات.

ومن بين الأسباب الرئيسة في تدني هذه المداخيل نذكر غياب مسطرة مرنة ومبسطة خاصة بعملية الكراء. حيث أنه في غالب الحالات تعمد الجماعات المحلية إلى نهج مساطر غير ملائمة، مثل المسطرة المتعلقة بإبرام الصفقات لفائدة الدولة والمعمول بها بالنسبة لإيجار منتوج المرافق الجماعية (Affermage)، مما يؤدي إلى إقصاء شريحة لا بأس بها من الراغبين في المشاركة بسبب الشروط المطلوبة وبالتالي ضعف أو غياب المنافسة.

ومن أجل تمكين الجماعات المحلية من الوسائل الضرورية للرفع من مداخيل كراء ممتلكاتها العقارية الخاصة، أصبح من اللازم اعتماد مسطرة تحترم المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتكون قادرة على تشجيع الاستثمار وفق إجراءات تضمن الشفافية والمنافسة الشريفة وتتلاءم مع التوجهات العامة الرامية إلى جعل ممتلكات الجماعات المحلية في خدمة التنمية المحلية.

وعليه، فإن هذه المسطرة الجديدة تتوخى تحقيق الأهداف الآتية:

- الرفع من مداخيل كراء أملاك الجماعات المحلية؛
- تمكين المجالس المحلية من التداول حول الثمن التقديري للكراء والمحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقويم؛
- تبسيط شروط المشاركة وإجراءات المصادقة على عقود الكراء؛
- تقوية المنافسة بفتح المجال لشريحة هامة من التجار الصغار والشباب العاطلين عن العمل.

ولهذه الغاية، تقترح هذه الدورية اعتماد مسطرة طلب عروض مفتوح موحدة ومرنة لإجراء عملية كراء الأملاك الخاصة للجماعات المحلية وفق الإجراءات التالية:

أولا: إعداد طلب العروض المفتوح

1 . اجتماع اللجنة الإدارية للتقويم قصد تحديد الثمن التقديري لكراء العقارات موضوع العملية.

2 . إعداد كناش التحملات يحدد على الخصوص الشروط العامة والالتزامات المفروضة على الجماعة والمكتري وكذا مسطرة إجراء المنافسة عن طريق طلب العروض المفتوح، كما يتضمن ويحدد مجموعة من المقتضيات كالثمن التقديري الذي حددته اللجنة ومدة الكراء ومراجعة السومة الكرائية.

3 . تداول مجلس الجماعة المحلية المعنية للموافقة على كناش التحملات (تجدون رفقته نسخة منه) بما في ذلك الثمن المقترح من طرف لجنة التقويم. ويمكن للمجلس أن يحدد ثمنا أعلى من الثمن المقترح من طرف هذه اللجنة، إذا تبين له أنه لا يعادل الثمن الحقيقي للعقار.

ثانيا: الإعلان عن طلب العروض المفتوح

1 . إعلان للعموم يبين مكان وتاريخ الشروع في استلام العروض والساعة والتاريخ المحددين لانتهاء العملية وكذا مكان وتاريخ وساعة عقد أشغال لجنة فحص العروض، ينشر في جريدتين يوميتين وطنيتين مرخص لهما بنشر الإعلانات الرسمية ويعلق بالأماكن المخصصة لذلك وبمختلف الوسائل المحلية وذلك 21 يوما كاملة على الأقل من الأجل المحدد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة.

ويتعين على الجماعة المحلية فتح مكتب خاص لتسليم ملف طلب العروض للمشاركين مقابل أداء ثمنه وذلك وفقا للإجراءات الجاري بها العمل.

2 . تتسلم الجماعة المحلية ملفات المشاركة في هذه العملية من المعنيين بالأمر داخل الأجل المحدد وتسجل الأظرفة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، ويجب أن تبقى الأظرفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للإجراءات الجاري بها العمل. ويتضمن ملف المشارك ما يلي:

- تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المرفق طيه، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته وبيان نوع النشاط المزمع القيام به وتعيين العقار المراد كرائه. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ السومة الكرائية الشهرية

والسنوية المقترحة بالأرقام والحروف؛

– شهادة مسلمة من طرف القابض منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب؛

– نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء؛

– نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى صندوق القابض الجماعي، ولا يمكن أن تتجاوز قيمة الضمانة مبلغ كراء الملك مدة 3 أشهر حسب الثمن المقترح من طرف لجنة التقويم.

وبالنسبة للأشخاص المعنوية ضرورة الإدلاء، بالإضافة إلى ما سبق، بما يلي:

– الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس؛

– القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

ويتعين على المتنافسين أو من ينوب عنهم إيداع أظرفة العروض المتعلقة بالعقار مقابل وصل تسلمه الجماعة المحلية، إلى غاية تاريخ انتهاء أجل قبول العروض.

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يكتب عليه الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية، وعنوانه ورقم الهاتف ورقم وموقع العقار موضوع الكراء، دون إضافة أي تضمين آخر، ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:

– الغلاف الأول يتضمن التعهد المشار إليه أعلاه ووصل الضمانة وتكتب عليه عبارة "العرض المالي"؛

– الغلاف الثاني يشمل باقي الوثائق المشار إليها أعلاه وتكتب عليه عبارة "الملف الإداري".

ويستثنى من المشاركة في المنافسة أعضاء لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان سواء تقدموا شخصيا أو بواسطة الغير.

ثالثا: اجتماع لجنة فحص العروض

تتكون لجنة فحص العروض من:

– رئيس مجلس الجماعة المحلية المعنية أو من ينوب عنه، رئيسا؛

– ممثل السلطة المحلية؛

– مقرر الميزانية؛

– القابض المالي؛

– الكاتب العام أو رئيس المصلحة المكلفة بالممتلكات للجماعة المحلية المعنية.

تنعقد لجنة فحص العروض بمقر الجماعة المحلية المعنية في جلسة عمومية، وتفتح أظرفة المتنافسين وفق ما يلي:

1 . يفتح رئيس اللجنة كل ظرف على حدة وتتأكد هذه اللجنة من كونه يحتوي على الغلافين المتضمنين للعرض المالي والملف الإداري. ويفتح الغلاف المتضمن للملف الإداري ويتم التأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها، ثم يتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات كناش التحملات وتحصر قائمة المتنافسين المقبولة ملفاتهم.

2 . بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

3 . تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة يفتح الرئيس الغلاف المتضمن للعرض المالي وتتأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها وتقوم بفحص العرض المقدم وتدرس مدى ملاءمته مع القيمة الكرائية للعقار المحددة في كناش التحملات.

4 . تحرر لجنة فحص العروض محضرا عن اجتماعها، تبين فيه أسماء جميع المتنافسين الذين تقدموا بعروض والأشخاص الذين أقصيت ملفاتهم، لعدم اكتمالها وأسماء المتنافسين المقبولين واسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض والسومة الكرائية السنوية أو الشهرية التي عرضها كل واحد منهم، ويوقع هذا المحضر كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.

رابعا: إعلان نتائج فحص العروض

1 . يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقر الجماعة المحلية بمجرد التوقيع على المحضر من طرف أعضاء اللجنة، ويتضمن:

– بيان العقار موضوع الكراء؛

– تاريخ جلسة فتح الأظرفة؛

– اسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض؛

– مبلغ الكراء المعروض من طرف هذا المتنافس.

2 . تخبر الجماعة المحلية المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، من أجل استكمال باقي إجراءات الكراء وكذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم لسحب الضمانة مقابل وصل.

3 . يجب على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ

الإشعار بالتوصل السالف الذكر، وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في الكراء ويتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة الجماعة.

خامسا: إبرام عقود الكراء والمصادقة عليها

1 . بالنسبة للجهات: يبرم والي الجهة عقد الكراء بعد أخذ رأي رئيس المجلس الجهوي، تطبيقا لمقتضيات المادتين 54 و55 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ولا يخضع هذا العقد لمصادقة سلطة الوصاية، كيفما كانت مدته.

2 . بالنسبة للعمالات والأقاليم: يبرم العامل عقد الكراء بعد أخذ رأي رئيس مجلس العمالة أو الإقليم تنفيذا لمقتضيات المواد45 و46 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

إن عقود الكراء التي تساوي أو تقل مدتها عن عشر سنوات لا تخضع لمصادقة سلطة الوصاية. أما عقود الكراء التي تتجاوز مدتها عشر سنوات أو التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز هذه المدة، فهي تخضع لتأشيرة وزير الداخلية، تنفيذا لمقتضيات المادة 59 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

3 . بالنسبة للجماعات الحضرية والقروية: يبرم رئيس المجلس الجماعي عقد الكراء تطبيقا لمقتضيات المادتين 37 و47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. لا تخضع لمصادقة سلطة الوصاية عقود الكراء التي تساوي أو تقل عن عشر سنوات.

أما عقود الكراء التي تتجاوز مدتها عشر سنوات أو التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز هذه المدة، فهي تخضع لتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم تطبيقا لمقتضيات المادتين 69 و73 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

ومما يتعين التأكيد عليه في هذا الصدد، ضرورة إرفاق عقود الكراء الموجهة لمصادقة سلطة الوصاية بمحضر مداولات المجلس وبنسخة من كناش التحملات ومحضر اللجنة الإدارية للتقويم ومحضر فتح الأظرفة وكذا التصميم المبين للعقارات موضوع العملية.

وفي الختام، أهيب بكم السهر على نشر مقتضيات دوريتي هاته وتعميمها على كافة رؤساء مجالس الجماعات المحلية والسهر على تنفيذ مقتضياتها، وإخباري بكل الصعوبات التي قد تعترض تطبيقها. والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية شكيب بنموسى.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:37 Page 353

العنوان السابع:
الشرطة الإدارية

ـ في ميدان السير والجولان ـ

أهم المقتضيات المتعلقة باختصاصات المجالس الجماعية الواردة في الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 الموافق (19 يناير 1953) الناسخ والمعوض لظهير 26 شعبان 1353 الموافق (4 دجنبر 1934) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تغييره وتتميمه.

الجزء الثاني: مراقبة السير والجولان.

الفصل الرابع: السلطة المخولة لمدير الأشغال العمومية والباشوات والعمال في اتخاذ ضوابط الموضوع.

يجوز لمدير الأشغال العمومية أن يصدر قرارات بشأن اتخاذ تدابير محلية أو مؤقتة تكون لازمة إما لضمان الراحة والسلامة في الجولان وإما لتفادي ما يلحق بالطرق العمومية من التلف غير الاعتيادي كما يصدر الباشوات هاته القرارات إذا كان الأمر يتعلق بالمدن الموجودة فيها بلديات أو العمال في المراكز التي ليست فيها بلديات ويجوز أن يحدد في القرارات المذكورة وزن السيارات وحصر نطاق الجولان في بعض أجزاء الطرق والأماكن الفنية بل ويجوز منعه مؤقتا فيها.

الفصل الرابع المكرر: الإشارة. (أضيف بظهير شريف رقم 1.59.277 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1379 الموافق (26 دجنبر 1959)) ج.ر. عدد 2463 بتاريخ 8 يناير 1960.

يحدد وزير الأشغال العمومية ووزير الداخلية بموجب قرار مشترك الشروط التي توضع بمقتضاها الإشارة في الطرق لإحاطة المنتفعين بالطريق علما بالأنظمة التي يقررها الولاة المخولة لهم السلطة التنظيمية.

ويحدد في هذا القرار على الخصوص نموذج الإشارة المركزة في بعض ملتقيات الطرق التي يعينها وزير الأشغال العمومية أو في المدن والمراكز التي يعينها العمال أو الباشوات أو القواد تلك المقتضيات التي يجب على كل سائق الوقوف فيها مدة وجيزة مراعاة للأمن وترك المرور للعربات التي تسير على الطريق أو الطرق الأخرى.

على أن المقتضيات التنظيمية التي يتخذها الولاة المختصون والتي يجب أن تكون موضوعا لتدابير الإشارة لا يتعرض بها على المنتفعين بالطريق إلا إذا وقع اتخاذ هذه التدابير، ويتعين على المنتفعين بالطريق أن يحترموا في جميع الظروف البيانات التي يعطيها الأعوان المؤهلون قانونيا

لهذا الغرض وكذا البيانات الناجمة عن الإشارة الموضوعة وفقا للفقرة الأولى من هذا الفصل.

الجزء الرابع: المرافعة.

الفصل التاسع عشر: الأعوان المقررون. (مغير بظهير 28 جمادى الأولى 1374 الموافق (22 يناير 1955)) ج.ر. عدد 2207 بتاريخ 11 فبراير 1955.

إن مسألة إثبات المخالفات والجنح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا تناط خصيصا بمهندسي الجسور والأرصفة والمهندسين الممتازين ومهندسي الأقسام الفرعية وخلفائهم وخلفاء المهندسين الصغار ومسيري الأشغال والأعوان الفنيين التابعين جميعا للأشغال العمومية وكذا مهندسي المناجم ومراقبيها وتناط أيضا تلك المسالة بمسيري الأوراش وغيرهم من المستخدمين المكلفين بالأشغال العمومية أو بمصلحة الطرق والضباط وأصحاب الدراجات ورجال الجندرمة المنتمون إلى لفيف الجندرمة ووحدات الجندرمة المتنقلة في حالة القيام بمأموريتهم وأعوان مصلحة الضرائب والجبايا وأعوان المياه والغابات وأعوان الديوانة وذلك إن كان لهم حق تحرير التقارير ويجوز أيضا إثبات المخالفات والجنح المبينة أعلاه من لدن كوميسارات الشرطة وأعوانها وضباط فرق الجندرمة ورؤسائها وفي غالب الأحيان ضباط الشرطة القضائية وكذلك كل فرد كلفته السلطة بحراسة طرق المواصلات.

تكون التقارير المحررة عملا بظهيرنا الشريف هذا صحيحة الوضع إلى أن يظهر ما يتنافى وصحتها إذا أثبتت في تقرير واحد أن سائق السيارة قد ارتكب أكثر من مخالفتين فإنه لا يسمح له بأداء غرامات المصالحة.

قرار 8 جمادى الأولى 1372 الموافق (24 يناير 1953) الناسخ والمعوض للقرار الصادر في 26 شعبان 1353 الموافق (4 دجنبر 1934) بشأن مراقبة السير والجولان، كما تم تغييره وتتميمه.

الباب الأول: المقتضيات الخصوصية المطبقة على جميع العربات وعلى البهائم الجارة وبهائم الحمل والركوب.

الفصل السابع: تحديد السرعة.

يجب على سائقي العربات والبهائم الجارة وبهائم الحمل أو الركوب أو غيرها من البهائم أن يسيروا بها سيرا معتدلا حين مرورهم من الأماكن الآهلة بالسكان ويلزمهم كذلك الاعتدال في السير كلما كانت الطريق غير خالية أو كانت هناك عوام تحول دون رؤية الطريق بوضوح وجلاء.

ويمنع عليهم التسابق في الطريق العمومية ماعدا في أحوال المسابقات الرياضية المنظمة أو المرخص بها من قبل.

ويمكن للإدارة أن تحدد سرعة العربات أو البهائم في بعض أقسام الطرق العمومية حيث تضع علامات للتنبيه إلى ذلك.

الفصل الحادي عشر: منعطفات الطرق وملتقياتها.

يجب على كل سائق عربة أو رائد بهائم أراد المرور من منعطف أو من أحد ملتقيات الطرق أن ينذر في بادئ الأمر بدنوه منها وعليه أيضا أن يتحقق من خلو الطريق وأن يسير سيرا معتدلا وأن ينزوي إلى اليمين لاسيما في الأماكن التي لا تظهر فيها الطريق جلية.

ويتعين على السائق كذلك أن يترك الطريق للعربة الآتية من الطريق الواقعة عن يمينه وذلك حينما يكون مارا من المنعطفات والملتقيات.

غير أنه يمكن تغيير نهج أسبقية المرور في تلك المنعطفات والملتقيات بواسطة جهاز خاص يشير إلى ذلك.

ولا تحول المقتضيات المذكورة أعلاه دون تطبيق القواعد الخاصة الممكن اتخاذها من لدن الباشوات فيما يخص المدن ومن لدن العمال فيما يخص المراكز والأماكن الآهلة بالسكان.

وليست للعربات الواردة من طرق شخصية أي أسبقية على العربات التي تجوب في الطرق العمومية.

ويجب في جميع الأماكن منح أسبقية المرور لعربات المرضى وعربات رجال المطافئ وعربات شرطة الإغاثة.

الفصل السادس عشر: عبر الجسور.

إذا لم تتوفر في إحدى الجسور جميع الضمانات اللازمة لسلامة من يعبرها فإنه يجوز لمدير الأشغال العمومية أن يتخذ جميع التدابير التي يراها ضرورية لضمان سلامة المتجولين.

ولهذا الغرض تعلق عند مدخل الجسر وعند مخرجه لافتات تشير إلى أقصى الحمولة المرخص بها وإلى مقدار الأثقال المحمولة على كل محور من محاور العربة معتبرة في ذلك المسافة الفاصلة بين المحاور وتشير أيضا تلك اللافتات إلى التدابير المأمور باتخاذها لوقاية الجسر ووقاية من يمر منه ويقصد من تعليقها في الأماكن المذكورة استرعاء أنظار السائقين استرعاء تاما.

ويجوز للسلطات المحلية أن تتخذ في الأحوال الاستعجالية تدابير مؤقتة يظهر لها من اللازم اتخاذها للمحافظة على الأمن العمومي ويشترط في أن تحيط السلطات علم مدير الأشغال العمومية بذلك.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:37 Page 358

الباب الثاني: المقتضيات الخصوصية المطبقة على جميع العربات وعلى البهائم الجارة وبهائم الحمل والركوب.

الفصل التاسع عشر المكرر: صفائح التعريف – أضيف الفصلان 19 مكرر و19 مكرر مرتين بالمرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (6 أبريل 1970). ج.ر. رقم 2997 بتاريخ 8 أبريل 1970.

إن الصفيحة المنصوص عليها في الفصل 6 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) تحمل رقما ترتيبيا يتألف من عدد إلى أربعة أعداد ورقم الجماعة أو عند عدم وجود أرقام رسمية اسم الجماعة التي يسكن فيها صاحب الناقلة.

أما الأعداد والحروف المكتوبة باللون الأسود في صفيحة بيضاء، فيجب أن تبلغ أبعادها على الأقل نصف أبعاد الأعداد والحروف المكتوبة في صفيحة التسجيل الخلفية (النموذج العادي) المشار إليها في الفصل 6 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير1953).

ويقيد في سجل يمسك خصيصا لهذا الغرض الرقم الترتيبي الذي تمنحه بطلب من صاحب الناقلة السلطات المحلية (العامل أو الباشا أو القائد) التابع لها محل إقامته.

وتسلم للمعني بالأمر وقت منحه الرقم الترتيبي نسخة موجزة من السجل المنصوص عليه في المقطع السابق يثبت فيها الرقم الترتيبي للناقلة مع اسم وعنوان صاحبها.

ويجب أن تقدم هذه الوثيقة إلى أعوان السلطة كلما طلبوا ذلك.

ويترتب عن التخلي عن كل ناقلة تقديم تصريح جديد من لدن المتخلي والمتخلى له معا.

الفصل التاسع عشر المكرر مرتين: الواجبات المفروضة على السائق.

كل سائق ناقلة تجرها حيوانات أو ما يماثلها لتطبيق هذا القرار يجب أن يبلغ من العمر 16 سنة كاملة ويجب أن يقدم لأعوان السلطة المحلية – كلما طلبوا منه ذلك – بطاقة تعريفه ونسخة موجزة من السجل تتضمن الرقم الترتيبي الممنوح للناقلة والمنصوص عليه في الفصل السابق أو توصيلا بالتصريح (البطاقة الرمادية) فيما يخص الناقلات المفروض عليها التسجيل.

الباب الثاني: مقتضيات خاصة بالسيارات.

الفصل الرابع والعشرون: الإنارة. (غير وتمم ب:

– المرسوم رقم 2.58.655 بتاريخ 29 شوال 1378 (8 ماي 1959). ج.ر.عدد 2430 بتاريخ 22

ماي 1959.

– المرسوم رقم 2.95.572 بتاريخ 8 رجب 1417 (20 نونبر 1996) ج.ر.عدد 4436 بتاريخ 5 دجنبر 1996).

كل سيارة غير الدراجة النارية سواء كانت مقرونة بمقعد جانبي "سيد كار" أو غير مقرونة به يجب أن تحمل في الأمام، يمينا ويسارا عقب غروب الشمس ضوئين أبيضين أو أصفرين غير مغشيين للبصر للتدليل على موقفها وفي الخلف ضوء أحمر يكون موضعه على اليسار غير مغش للبصر بحيث تكون قوته المضيئة كافية لأن يرى على مسافة 100 متر على الأقل وقت الصحو.

ويجب أيضا على السيارات أعلاه التي قد تتجاوز سرعتها 30 كيلومترا في الساعة أن تكون مجهزة في الأمام:

ا) بضوئين للطريق لا ثالث لهما يرسلان إلى الأمام، عندما يقع إشعالهما نورا أبيض يضيء كل الإضاءة الطريق ليلا وقت الصحو على مسافة أدناها 100 أمتار؛

اا) ضوئين للتقابل لا ثالث لهما يرسلان إلى الأمام عندما يقع إشعالهما نورا أبيض يضيء كل الإضاءة الطريق ليلا وقت الصحو على مسافة أدناها 30 مترا من غير إغشاء بصر السائقين الآخرين.

وإذا كان ضياء جهاز التقابل لا يوجد جزء منه في أقل من 40 سنتيمترا من أقصى العرض الكامل للسيارات فإن أضواء التدليل على الوقوف يجب أن تشعل في نفس الوقت الذي تشعل فيه أضواء التقابل.

ويستوجب إشعال أضواء التقابل إطفاء أنوار الطريق أما الدراجات النارية المقرونة بمقعد جانبي "سيدكار" أو الغير المقرونة به فيجب أن تكون مجهزة في الأمام بضوء أو بضوئين للتدليل على الوقوف وبضوء للطريق وبضوء للتقابل تطابق الشروط المنصوص عليها أعلاه، وفي الخلف بضوء أحمر وبجهاز ضوء عاكس منصوص عليهما في الفصل الثالث أعلاه.

وفي حالة ما إذا كانت الدراجات النارية مقرونة بمقعد جانبي "سيدكار" فيجب أن يكون هذا الأخير مجهزا في الأمام بضوء للتدليل على الوقوف وفي الخلف بضوء أحمر وبجهاز عاكس.

ويجب أن يقوم استعمال أضواء التقابل مقام أضواء الطريق في جميع الأحوال التي يكون فيها ذلك ضروريا لئلا يغشي بصر السائقين الآخرين.

ويجوز للعمال والباشوات والقواد أن يضبطوا استعمال أضواء الطريق وأضواء التقابل في الطرق المجهزة بإنارة عمومية كافية.

وعقب غروب الشمس تجب إنارة الصفيحة الخلفية التي يفرض وضعها الفصل السادس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 19 يناير 1953، وذلك بواسطة انعكاس الضوء وإما بضوء شفاف ينبعث من مصدر أو عدة مصادر منيرة في حالة جيدة للإستخدام، بحيث إن ترتيب وتوجيه الشعاع أو الأشعة الضوئية يبلغ إلى حد أن إضاءة الكتابة تكون موحدة ولها نفس القوة لإظهار الحروف القصوى وفي حالة الإنارة بضوء شفاف يجب أن يظهر الرقم إما بأحرف ضوئية في رقعة سوداء وإما خلافا للفصل الثاني من القرار المشار إليه أعلاه الذي أصدره وزير الأشغال العمومية بتاريخ 14 أكتوبر 1956 بأحرف سوداء في رقعة مضاءة طبقا للترتيب والحجم المبينين في الفصل الثاني المذكور.

يجب على سائق كل سيارة تسير ليلا وحدث لأجهزة إنارتها عطب بحيث أصبحت إنارتها لا تفي بالشروط المحددة في هذا المرسوم أن يقلل من سرعتها حسبما يتطلبه الحال لأمن السير على الوجه الأكمل. ويجب عليه أن لا يتجاوز في حال من الأحوال سرعة العشرين (20) كيلومترا في الساعة.

وتعين بموجب مرسوم المميزات الخصوصية التي يجب أن تتوفر عليها أجهزة الإنارة وإشارات السيارات ذات المحرك والعربات المقطورة والدراجات النارية وعند الاقتضاء موضعها وشروط وضعها على السيارات امتثالا لتعاليم هذا الفصل.

الفصل الواحد والثلاثون: الواجبات الملزم بها السائق.

(يتعين على سائق السيارة أن يقدم لأعوان السلطة التي لها النظر في الأمر الأوراق الآتية كلما طلبوها منه.

أولا – شهادة الكفاءة وكذا الشهادة الطبية المثبتة كونه أهلا من الناحية الصحية لسوق السيارات عندما يجب الاستظهار بهذه الشهادة؛

ثانيا – توصيل التصريح بالسيارة؛

ثالثا – التوصيل المثبت به أداء مبلغ التأمين المنصوص عليه في القرار الوزيري الصادر في 13 شعبان 1362 الموافق (6 دجنبر 1943) بشأن إلزام أصحاب السيارات بتأمينها، وإذا كان الأمر يتعلق بسيارة يجري عليها بمقتضى القوانين المطبقة نظام تأمين خصوصي فعلى أصحابها الاستظهار بالحجج الدالة على أن السيارات تتوفر فيها الالتزامات المنصوص عليها في ذلك النظام؛

رابعا – الشهادة التي تدل على التفقد الفني والتي تسلم طبق الشروط المحددة في الفصل الثالث والثلاثين المكرر المذكور بعده ولا يجوز للسائق بتاتا أن يترك سيارته قبل أن يكون قد اتخذ

الاحتياطات اللازمة لتدارك كل حادث ولمنع السيارة من السير على حين غفلة ولجعل حد لضجيج المحرك ودويه المزعج.

الفصل الثاني والثلاثون: سرعة السيارة. (غير وتمم المقطع الأخير بالمرسوم رقم 2.72.273 بتاريخ 30 محرم 1393 (6 مارس 1973)) ج.ر.عدد 3151 بتاريخ 21 مارس 1973.

غير وتتمم ب بمرسوم رقم 2.04.748 بتاريخ 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير2005).

يجب على كل سائق سيارة أن يسير بسرعة تطابق ما عساه أن يكون هناك من ظروف مؤقتة أو أن يضبط تلك السرعة حسبما تقتضيه أحوال السير والجولان التي يوجد فيها ويتحتم عليه هذا الواجب بصرف النظر عن المسؤولية التي سوف يتحملها بسبب ضرر يكون قد ألحقه بأشخاص أو حيوانات أو أشياء أو بالطريق نفسها وليس عليه فقط أن يخفض من السرعة المرخص بها في الطريق العمومية التي أصدر مدير الأشغال العمومية أو السلطة البلدية أو السلطة المحلية ضوابط في شأنها طبقا لمقتضيات الفصل الثامن والخمسين من هذا القرار، بل يجب عليه أيضا أن يخفض من سرعة سيره أو أن يوقف سيارته تماما كلما تبين له من بعض الظروف أو ظهر له من موقع الأماكن الموجودة فيها أن متابعة السير ينجم عنها حادث أو تكون سببا في مضايقة الجولان أو في خرق تنظيم المرور.

ويجب عليه مراعاة ما ذكر لاسيما في الأماكن الآهلة بالناس وفي المنعطفات والمنحدرات الصعبة وأقسام الطرق الموجودة بجوانبها مساكن وفي الممرات الضيقة والمزدحمة وملتقيات الطرق وكذا حين يريد مقابلة سيارة أخرى أو اجتيازها أو حين تكون في الطريق العمومية بهائم الجر أو الحمل أو الركوب أو حيوانات مركوبة كانت أو مسوقة وتبدي حين اقتراب السيارة منها علامات الخوف والفزع ويلزم أيضا كل سائق سيارة أراد اجتياز أو مقابلة فرق الجيوش غير الفرق المؤلفة من السيارات أن يخفض من سرعة سيارته بقدر ما تتطلبه الظروف وأن لا يتعدى في أية حالة من الأحوال ثلاثين كيلومترا في الساعة.

ويجب كذلك التخفيض من سرعة السيارات حين غروب الشمس أو حين يكون الجو مغمورا بالضباب.

وعلاوة على ذلك لا يجوز لسائقي العربات ذات المحرك المخصصة لنقل البضائع والتي يفوق وزنها مع حمولتها المرخص به 3.500 كيلوغرام أن يتعدوا السرعة الفورية القصوى المبينة بعده.

مجموع الوزن مع الحمولة المرخص به	السرعة الفورية القصوى محسوبة بعدد الكيلومترات في الساعة
يفوق 3500 كيلوغرام ويقل عن 8000 كيلوغرام.....	90
يفوق أو يعادل 8000 كيلواغرام	85

ويلزم سائقو العربات ذات المحرك المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص بأن لا يتعدوا السرعة الفورية القصوى المبينة بعده.

عدد المقاعـــد	السرعة الفورية القصوى محسوبة بعدد الكيلومترات في الساعة
يقل عن 15 مقعدا	90
يساوي أو يفوق 15 مقعدا	100

يشار إلى السرعة القصوى للعربات ذات المحرك المنصوص عليها أعلاه وفقا للإجراءات المحددة بقرار للوزير المكلف بالنقل.

وفيما يخص السيارات التي يفوق عرض حجمها أو عرض حمولتها مترين وعشرين سنتيمترا محسوبة من بداية أحد أقسامها العرضية مع ما فيه من أجزاء بارزة فينبغي لسائقيها أن لا يتعدوا في السير أقصى السرعة المحددة لهم وهي سبعون كيلومترا في الساعة.

إن السيارات التي يسوقها أشخاص متوفرون على رخصة سياقة منذ أقل من سنة تلزم بصرف النظر عن تحديد السرعة المقررة طبقا لهذا المرسوم بعدم تجاوز سرعة 90 كيلومترا في الساعة.

ويجب أن يشار إلى حد هذه السرعة طبق الشروط المنصوص عليها في قرار لوزير الأشغال العمومية والمواصلات بواسطة جهاز غير ثابت يوضع على كل سيارة يسوقها المعنيون بالأمر.

الفصل الرابع والثلاثون: سباق السيارات.

إن سباق السيارات والدراجات النارية والدراجات والراجلين وكذلك جميع المباريات والمظاهرات الرياضية الأخرى كيفما كان الاسم المطلق عليها إذا كانت المسافة التي سيقطعها المتسابقون فيها تسلك قسما ما من طريق رئيسية أو ثانوية أو غيرها من الطرق العمومية الموجودة ضمن دائرة يتجاوز نطاقها ناحية واحدة فيرخص فيها مدير الأشغال العمومية بعد استشارة مدير

مصالح الأمن العام والسلطات الإقليمية والبلدية التي يهمها الأمر.

وتوجه الطلبات الملتمس فيها الترخيص إلى مدير الأشغال العمومية في ثلاث نظائر وقبل تاريخ السباق بستة أسابيع على الأقل ويجب أن تكون هاته الطلبات مصحوبة بتصاميم أو خرائط ذات مقياس ملائم تبين بالتدقيق الطرق التي سيمر منها المتسابقون والأماكن الآهلة بالسكان التي سيعبرونها.

أما المسابقات والمباريات والمظاهرات المشار إليها أعلاه والتي لا يسلك المتسابقون فيها أي قسم من طريق رئيسية أو ثانوية بل يسلكون فقط طريقا عمومية أخرى تقع في دائرة ناحية واحدة فيرخص فيها رئيس هذه الناحية بعد استشارة سلطات البلدية والشرطة التي يهمها الأمر، ويتحمل منظمو مهرجان السباق صوائر الحراسة وغيرها من المصاريف التي أنفقتها الإدارة وعلى هؤلاء المنظمين أن يودعوا سلفا مبلغا تحدد قدره في كل حالة من الأحوال السلطة التي منحت رخصة السباق.

الباب الرابع: مقتضيات خاصة بالعربات المربوطة بالبهائم أو السيارات المخصصة لمصالح النقل العمومي.

الفصل السادس والثلاثون: أوقات السفر.

لا يجوز لأي مقاول في مصلحة منتظمة من مصالح نقل عموم المسافرين أن يعمد إلى استغلالها دون أن ينال في بادئ الأمر مصادقة مدير الأشغال العمومية على لائحة أوقات سفر سياراته وكل مصلحة قامت دوريا وبالمناوبة بالنقل العمومي تعتبر مصلحة منتظمة ولو لم تكن لها ساعات معينة للسفر بسبب طلب المسافرين الزبناء أنفسهم وتعلق وجوبا لوائح أوقات السفر في مكاتب الذهاب والوصول كما تعلق داخل السيارات ويجب طلب إذن إيداع لوائح أوقات السفر في مكاتب المصالح البلدية ومكاتب سلطات المراقبة التي تعنيها المسألة.

الباب السابع: مقتضيات مؤقتة ومختلفة.

الفصل الثامن والخمسون: السلطة المفوضة إلى مدير الأشغال العمومية وإلى السلطات البلدية والمحلية.

لا تحول مقتضيات هذا القرار دون الحق المخول بمقتضى الظهائر والقرارات لمدير الأشغال العمومية والسلطات البلدية والمحلية في أن يتخذوا ضمن حدود صلاحيتهم تدابير أشد من التي ضمنت في هذا القرار عند ما تدعوهم إلى ذلك المصلحة الرامية إلى المحافظة على الأمن أو على النظام العام.

مرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب والرسوم المماثلة وعوائد ودخل أملاك الدولة والديون الأخرى التي يحصلها القباض، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.58.315 المؤرخ في 18 من محرم 1380 (6 مارس 1961)؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير المالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1400 (16أبريل 1980)؛

يرسم ما يلي:

الفصل 1

بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يجوز لرئيس المجلس الجماعي بعد استشارة المصالح الجماعية المختصة السعي تلقائيا طبق الشروط المحددة بعده وعلى نفقة المعني بالأمر في تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى استتباب الأمن أو ضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة الداخلة في اختصاصاته.

الفصل 2

يصدر رئيس المجلس الجماعي، بعد أن يرفع إليه تقرير كتابي من المصالح الجماعية المختصة

بشأن ضرورة ونوع الإجراآت الواجب اتخاذها، مقررا لإنذار المعني بالأمر بأن يتخذ في أجل معين التدابير الملقاة على عاتقه اللازمة لجعل حد للإخلال بالأمن أو بسلامة المرور أو لما يهدد بهذا الاخلال أو للقضاء على كل ما يلحق ضررا محققا بالسلامة ويحدد المقرر بصفة صريحة وعلى سبيل الحصر نوع التدابير المذكورة وتكون هذه التدابير متناسبة مع درجة الاخلال المذكور أو التهديد به.

وإذا أراد المعني بالأمر أن ينازع في نوع أو مدى التدابير المراد اتخاذها وجب عليه أن يصرح للمصالح المختصة خلال أجل أربعة أيام يبتدء من تاريخ تبليغ المقرر بما يعتزم القيام به وأن يعين خبيرا لهذا الغرض، وينظر هذا الأخير في التدابير المقررة بحضور ممثل للمصالح الجماعية المختصة، وبعد الاطلاع على تقرير الممثل المتضمن استنتاجات الخبير يتخذ رئيس المجلس الجماعي مقررا جديدا بتأكيد أو تغيير المقرر الأول فيما يتعلق بالتدابير المراد اتخاذها والأجل المعين لتنفيذها على السواء.

الفصل 3

إذا اثبتت المصالح الجماعية المختصة ضرورة التعجيل بجعل حد للاخلال المذكور أو للتهديد به المنصوص عليها في الفصل 2 أعلاه فان الرئيس يطلب من المعني بالأمر بموجب مقرر اتخاذ التدابير اللازمة في أجل معين.

ولا يمكن أن ينازع في المقرر المشار إليه في الفقرة الأولى.

الفصل 4

إن مقررات الرئيس المنصوص عليها في الفصلين 2 و3 أعلاه يجب كي تكون قابلة للتنفيذ أن يؤشر عليها عامل الإقليم أو العمالة المعني بالأمر عملا بالتفويض المستمر المسند إلى العمال من لدن وزير الداخلية المعهود إليه بمهمة المراقبة، ويجب أن يتم التأشير أو رفضه ابتداء من تاريخ تسلم مقرر عامل الإقليم أو العمالة المعني بالأمر خلال أجل 8 أيام فيما يخص المقررين المنصوص عليهما في الفصل 2 وخلال أجل 4 أيام فيما يخص المقررين المنصوص عليهما في الفصل 3. ويعتبر عدم اتخاذ المقرر في الأجلين المذكورين بمثابة موافقة.

الفصل 5

يبلغ مقرر الرئيس المنصوص عليه في الفصلين 2 و3 أعلاه إلى المعني بالأمر. ويباشر تبليغ المقرر بواسطة محضر على يد المصالح الجماعية أو بواسطة رسالة مضمونة. وفي هذه الحالة الأخيرة يعتمد في التاريخ على الختم البريدي.

الفصل 6

إذا اثبتت المصالح الجماعية المختصة أن المعني بالأمر لم ينفذ في الآجال المعينة في المقرر

التدابير المقرر اتخاذها أو في حالة ما إذا نازع المعني بالأمر في ذلك دون تعيين خبير فإنها تضع محضرا يثبت تقصيره وتبلغ نسخة منه إلى المعني بالأمر طبق الكيفيات المقررة في الفصل 5 أعلاه. وحينئذ يعمل الرئيس تلقائيا على تنفيذ التدابير الضرورية على نفقة المعني بالأمر.

الفصل 7

إن المبلغ النهائي للنفقة بإضافة عشرة في المائة (10٪) عن المصاريف العامة التي تتحملها الجماعة يؤدى، بعد اتخاذ التدبير المقرر وتنفيذه مباشرة من لدن الجماعة، إلى وضع أمر بالدخل يوجه إلى القابض أمين صندوق الجماعة الذي يتولى المتابعة عن تحصيله وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الميدان.

وإذا قامت المقاولة الخاصة باتخاذ التدبير محل الجماعة فإن مبلغ النفقة الذي يطلب من المعني بالأمر يجب أن يكون مطابقا لمبلغ الفاتورة المحصورة من لدن المقاولة بإضافة عشرة في المائة (10٪) عن المصاريف العامة التي تتحملها الجماعة، ويباشر تحصيل الدين طبقا للشروط المبينة في الفقرة أعلاه.

الفصل 8

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980).

الإمضاء: المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية، الإمضاء: ادريس البصري.

وزير المالية، الإمضاء: عبد الكامل الرغاي.

ـ في ميدان التعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارت ـ

ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

الباب الأول

في التجزئات العقارية

المادة 1: يعتبر تجزئة عقارية تقسيم عقار من العقارات عن طريق البيع أو الإيجار أو القسمة إلى بقعتين أو أكثر لتشييد مبان للسكنى أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفي مهما كانت مساحة البقع التي يتكون منها العقار المراد تجزئته.

المادة 2: يتوقف إحداث التجزئات العقارية على الحصول على إذن إداري سابق يتم تسليمه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

الفصل الأول

في الإذن بإحداث التجزئات العقارية

المادة 3: يسلم رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية الإذن في القيام بإحداث التجزئات العقارية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

وإذا كان العقار المراد تجزئته يوجد في جماعتين أو عدة جماعات، يسلم الإذن وزير الداخلية أو الوالي أو العامل المعني الذي يفوض إليه مباشرة ذلك، بعد استطلاع رأي رؤساء مجالس الجماعات الحضرية أو القروية المعنية.

المادة 4: يسلم الإذن المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه بناء على طلب من صاحب الشأن يكون مصحوبا بالوثائق التالية:

1- رسم طبوغرافي محرر على أساس النقط المحسوبة للدائرة المراد تجزئتها المبينة على الخريطة العقارية؛

2- المستندات المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة (مكونات التجزئة واندماجها في القطاع الواقعة بداخله)؛

3– المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء؛

4– دفتر الشروط الذي يتضمن بوجه خاص بيان مختلف أنواع الارتفاقات التي تثقل العقار وحجم المباني وشروط إقامتها والتجهيزات التي تتحمل الجماعة الحضرية أو القروية إنجازها والتي يجب أن ينجزها صاحب التجزئة.

المادة 5: لا يقبل طلب التجزئة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه إذا كانت الأرض المراد تجزئتها ليست محفظة ولا بصدد التحفيظ، ولا يكون الطلب مقبولا إذا تعلق الأمر بأرض بصدد التحفيظ إلا إذا كان الأجل المحدد لتقديم التعرضات على التحفيظ قد انصرم دون تقديم أي تعرض على تحفيظ العقار المراد تجزئته.

ولا يقبل طلب التجزئة كذلك إذا كان الملف المضاف إليه لا يتضمن جميع المستندات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 6: يسلم الإذن في القيام بالتجزئة إذا كانت التجزئة المراد إحداثها تتوافر فيها الشروط المقررة في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا الأحكام التي تتضمنها تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة.

ويسلم الإذن المشار إليه أعلاه دون إخلال بوجوب الحصول على الأذون المقررة في نصوص تشريعية خاصة وبعد استطلاع آراء الجهات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل والحصول على تأشيرتها.

المادة 7: يجب أن يكون رفض الإذن في القيام بالتجزئة معللا بالأسباب التي تبرره.

ويرفض الإذن في القيام بالتجزئة بوجه خاص إذا كان العقار المراد تجزئته غير موصول بشبكات الطرق والصرف الصحي وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء، وذلك دون إخلال بأحكام المادة 21 من هذا القانون.

المادة 8: إذا كانت الأغراض المخصصة لها الأراضي محددة في تصميم التنطيق أو تصميم التهيئة فإن سكوت الإدارة يعتبر بمثابة الإذن في القيام بالتجزئة عند انصرام أجل ثلاثة أشهر من تقديم طلب إحداثها، ويجب إنجاز التجزئة في هذه الحالة وفق ما تتطلبه الأنظمة المعمول بها ولاسيما الأحكام الواردة في تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة.

وينقطع الأجل المحدد أعلاه بكل طلب صادر من الإدارة يهدف إلى إدخال تغيير على التجزئة المراد إحداثها.

المادة 9: إذا كانت الأغراض المخصصة لها الأراضي غير محددة في تصميم التنطيق أو تصميم

التهيئة، يجوز للجهة المختصة بتسليم الإذن في التجزئة أن تقرر بعد استطلاع رأي الإدارة:

1– في دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق ذات صبغة خاصة:

– إما وقف البت في الطلبات الهادفة إلى الحصول على إذن للقيام بتجزئة عقارية؛

– وإما تسليم الإذن المطلوب إذا كانت التجزئة المراد إحداثها تتفق مع أحكام مخطط توجيه التهيئة العمرانية أو مع الغرض الذي يصلح له فعلا القطاع الواقعة فيه في حالة عدم وجود مخطط لتوجيه التهيئة العمرانية؛

2– خارج الدوائر المشار إليها في البند (1) من هذه المادة:

تسليم الإذن في القيام بالتجزئة إذا كانت التجزئة المراد إحداثها مخصصة لإقامة مساكن متفرقة أو لنشاطات سياحية أو نشاطات مرتبطة بالزراعة بشرط ألا تقل مساحة أي بقعة من بقع التجزئة عن هكتار واحد.

المادة 10: يجوز بطلب من صاحب الأرض المراد تجزئتها أن ينص في الإذن الصادر بإحداث التجزئة على أن العقار المطلوب تجزئته يقسم إلى عدة قطاعات من أجل إنجاز الأشغال المنصوص عليها في البند (I) من المادة 18 من هذا القانون.

المادة 11: يسقط الإذن في القيام بالتجزئة سواء كان صريحا أو ضمنيا إذا انقضت ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمه أو من تاريخ انتهاء أجل ثلاثة أشهر المشار إليه في المادة الثامنة أعلاه، دون أن يكون المجزئ قد أنجز أشغال التجهيز المشار إليها في المادة 18 من هذا القانون.

الفصل الثاني

واجبات وحقوق صاحب التجزئة

الفرع الأول

إيداع الملف بعد الموافقة عليه في المحافظة العقارية

المادة 12: يجب على صاحب التجزئة أن يقوم فور الحصول على الإذن في إحداث التجزئة بإيداع نسخة من الملف محل هذا الإذن في المحافظة العقارية.

الفرع الثاني

الأعمال الموكولة إلى المهندسين المعماريين والمهندسين المختصين ومهندسي المساحة

المادة 13: يجب أن يوكل إلى مهندس معماري حر يكون مسجلا في هيئة المهندسين المعماريين القيام ب:

– تصور مشروع التجزئة من الوجهة المعمارية؛

– وضع جميع المستندات المتعلقة بتصور التجزئة من الوجهة المعمارية التي يجب الإدلاء بها إلى الجهة المختصة للحصول على الإذن بإحداث التجزئة.

المادة 14: يجب أن يوكل إلى مهندس من مهندسي المساحة وضع الرسم الطبوغرافي الذي يقوم المهندس المعماري على أساسه بتصور مشروع التجزئة من الوجهة المعمارية.

المادة 15: يجب أن يوكل إلى المهندسين المختصين وضع المستندات الفنية (التصاميم والدراسات) المتعلقة بإقامة الطرق ووسائل الصرف الصحي وشبكات الماء والكهرباء.

المادة 16: المستندات التي ينص البندان (2) و(4) من المادة 4 أعلاه على وجوب إضافتها إلى طلب الإذن للقيام بالتجزئة يجب أن يتولى وضعها ويوقعها مهندس معماري.

يجب أن يكون الرسم الطبوغرافي المشار إليه في البند (1) من المادة 4 أعلاه وفي المادة 14 من هذا القانون موضوعا وممضى من قبل مهندس من مهندسي المساحة المعتمدين وفق النظام المحدد لشروط اعتماد ومراقبة مهندسي المساحة العاملين في القطاع الخاص والشركات التي تنجز أشغالا طبوغرافية لحساب الإدارات العامة والأفراد.

يجب أن تكون المستندات المشار إليها في البند (3) من المادة 4 أعلاه موضوعة وموقعة من قبل المهندسين المختصين.

المادة 17: يجب على صاحب التجزئة أن يعين مهندسا معماريا أو مهندسا مختصا أو مهندسا من مهندسي المساحة ليتولى بوصفه منسقا مهمة السهر على إنجاز الأشغال على أفضل وجه.

الفرع الثالث

في أشغال التجهيز

المادة 18: لا يجوز الإذن في إحداث تجزئات عقارية إلا إذا كانت مشاريعها تنص على ما يلي:

I– أشغال التجهيز التالية:

– إقامة الطرق الداخلية ومواقف السيارات؛

– توزيع الماء والكهرباء وصرف المياه والمواد المستعملة؛

– تهيئة المساحات غير المبنية كالساحات والمناطق الخضراء والملاعب؛

– وصل كل بقعة من بقع التجزئة بمختلف الشبكات الداخلية للتجزئة؛

– وصل الطرق ومختلف الشبكات الداخلية للتجزئة بما يقابلها من الشبكات الرئيسية؛

– إقامة الطرق ووسائل الإيصال الكفيلة بتيسير النفوذ إلى شاطئ البحر إذا كانت الأرض المراد تجزئتها مجاورة للملك العام البحري.

II– المساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشئات ذات المصلحة العامة التي تقتضيها متطلبات التجزئة من مركز تجاري ومسجد وحمام وفرن ومدرسة ومستوصف ومساحات معدة للنشاطات الرياضية تحدث وفق أحكام المادة 62 من القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989).

المادة 19: إذا تعلق الأمر في الجماعات الحضرية والمراكز المحددة بإحداث تجزئات عقارية معدة لإقامة:

– إما فيلات؛

– وإما عمارات كيفما كان نوعها أو الاستعمال المخصصة له تحتوي على ما يقل عن أربعة مستويات أو على ثلاثة مستويات بها ستة مساكن؛

– وإما عمارات معدة لاستعمال صناعي أو تجاري.

فإن الإذن في إحداث التجزئة لا يجوز أن يمنح إلا إذا كان المشروع ينص على إقامة الخطوط اللازمة لوصل بقع التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية، وذلك زيادة على أشغال التجهيز والمساحات الاحتياطية المشار إليها في المادة 18 أعلاه.

وتنجز الخطوط المنصوص عليها أعلاه تحت مسؤولية ومراقبة المصالح المختصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية ووفق الشروط التي تحددها السلطة التنظيمية، ويجب أن تتوفر فيها متطلبات الأمن وأن تكون بحيث تجعل مستعملها والدولة بمأمن من أي خطر يترتب على استخدامها بصورة غير قانونية.

المادة 20: إذا حل صاحب التجزئة محل الجماعة الحضرية أو القروية في إنجاز الشبكات الرئيسية للطرق والصرف الصحي جاز له، على أساس اتفاق يبرمه مع الجماعة، أن يحصل من مالكي الأراضي التي تستفيد من تلك الشبكات على تعويض يقدر كما هو الشأن في تقدير مبلغ رسم الإنشاء الأول، وتتولى الجماعة تحصيل التعويض من مالكي الأراضي المعنيين وفق الأساليب المقررة لتحصيل الرسم الآنف الذكر وتسلم مبلغه إلى صاحب التجزئة بحسب تكلفة الأشغال التي أنجزها بدلا من الجماعة.

المادة 21: يجوز بعد موافقة الإدارة تسليم الإذن في إحداث التجزئات التي لا تنص مشاريعها على القيام بجميع أو بعض الأشغال المقررة في البند 1 من المادة 18 أعلاه.

– إذا لم يكن هناك ما يبرر القيام بتلك الأشغال نظرا إلى الغرض المعد له العقار المراد تجزئته أو موقعه؛

– إذا لم يكن في الإمكان إنجاز تلك الأشغال لأسباب فنية كانعدام الشبكة الرئيسية المطلوب وصل الشبكات الداخلية بها.

المادة 22: يجب على صاحب التجزئة أن يصرح بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة.

وتكون هذه الأشغال بعد انتهائها محل تسلم موقت وتسلم نهائي.

المادة 23: يتيح التسلم المؤقت لإدارة الجماعة الحضرية أو القروية أن تتحقق من أن أشغال التهيئة وإعداد الأرض للبناء والصرف الصحي قد تم إنجازها وفق ما ينص عليه المشروع الذي صدر الإذن في شأنه.

ويجب أن يتم التسلم المؤقت المشار إليه أعلاه داخل مدة الخمسة وأربعين يوما التي تلي التصريح بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه.

المادة 24: تتولى التسلم المؤقت للأشغال لجنة تضم ممثلين للجماعة الحضرية أو القروية وممثلين للإدارة تحدد السلطة التنظيمية عددهم وصفتهم، كما تضم ممثلا للمصالح المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء.

ويدعى صاحب التجزئة والمقاول والمهندس المعماري والمهندسون المختصون ومهندس المساحة لحضور اجتماع اللجنة.

ويحرر بعد انتهاء الاجتماع إما محضر التسلم المؤقت للأشغال وإما وثيقة المعاينة المشار إليها في المادة 26 من هذا القانون، وذلك بحسب ما تقتضيه الحالة.

المادة 25: يتوقف التسلم المؤقت للأشغال، حين يتعلق الأمر بالتجزئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه، على تحقق المصالح المختصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية من وجود الخطوط التي تنص المادة الآنفة الذكر على وجوب إقامتها.

ويجب أن يتم التحقق من وجود الخطوط المشار إليها أعلاه داخل الشهر الذي يلي التصريح بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون، وإذا لم يتم القيام بعملية التحقق من ذلك عند انصرام المدة المحددة أعلاه يحمل ذلك على أن الجهات المختصة ليس لها أي

ملاحظة في الموضوع.

المادة 26: إذا عاينت اللجنة عدم مطابقة الأشغال المنجزة لما تنص عليه المستندات الموافق عليها تقوم بتحرير وثيقة تتضمن إثبات هذه الحالة.

إذا لم يقم صاحب التجزئة، وداخل الأجل المحدد فيها، بعد تبليغه وثيقة إثبات الحالة المعاينة بتسوية الوضعية القائمة بتغيير أو إزالة بعض المنشآت أو إنجاز أشغال تكميلية، يكون للسلطة المحلية أن تقوم تلقائيا على نفقة مالك الأرض بهدم المنشآت المقامة بصورة غير قانونية أو بإنجاز المنشآت اللازمة.

المادة 27: تقوم الجنة التي تولت التسلم المؤقت المشار إليها في المادة 24 أعلاه بالتسلم النهائي لأشغال التجهيز بعد مضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال المنصوص عليها في المادة الموما إليها أعلاه.

ويدعى لحضور التسلم النهائي كل من صاحب التجزئة والمقاول والمهندس المعماري والمهندسين المختصين.

المادة 28: يهدف التسلم النهائي إلى التحقق من أن الطرق ومختلف الشبكات لا يشوبها أي عيب.

وفي حالة ملاحظة عيوب عند القيام بعمليات التسلم النهائي يطلب من صاحب التجزئة أن يتخذ التدابير اللازمة لتدارك ذلك.

المادة 29: يترتب على التسلم النهائي قيام رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية، بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة 24 أعلاه، بتسليم شهادة تثبت أن الطرق ومختلف الشبكات توجد في حالة سليمة.

ويتوقف على تسليم الشهادة المنصوص عليها أعلاه إلحاق طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات الغير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة الحضرية أو القروية.

ويكون إلحاق الطرق والشبكات والمساحات المشار إليها أعلاه بالأملاك العامة للجماعة محل محضر يجب قيده باسمها في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة، ويباشر هذا القيد مجانا بطلب من الجماعة الحضرية أو القروية التي يعنيها الأمر.

الفرع الرابع

الارتفاقات التي يمكن فرضها على صاحب التجزئة

المادة 30: يجوز للجهة المختصة بتسليم الإذن في القيام باحداث التجزئة أن تعلق إذنها على إدخال تعديلات على المشروع إذا رأت منفعة في ذلك، كما يجوز لها على سبيل المثال أن تفرض على صاحب التجزئة:

- إنشاء ارتفاقات تستجيب لما تقتضيه متطلبات الأمن العام والصحة والمرور والمتطلبات الجمالية؛
- الاحتفاظ بالأشجار الموجودة في الأرض المراد تجزئتها؛
- تعديل حدود الأرض المراد تجزئتها؛
- تكوين مساحات احتياطية إضافية تخصص للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة التي يستلزمها إحداث التجزئة.

المادة 31: يستحق صاحب التجزئة تعويضا على الارتفاقات المنشأة بمقتضى المادة السابقة ما عدا تلك التي تنشأ لما تقتضيه متطلبات الأمن العام والصحة والمرور والمتطلبات الجمالية وضرورة الاحتفاظ بالأشجار الموجودة في الأرض المراد تجزئتها.

بيد أن الارتفاقات المتعلقة بتكوين مساحات احتياطية إضافية وبالطرق لا يستحق عنها تعويض إلا إذا كانت المساحة المخصصة لذلك تزيد على:

- 25٪ من المساحة الكلية إذا كان متوسط مساحة البقع الناتجة عن التجزئة يساوي أو يتعدى ألف (1.000) متر مربع؛
- 30٪ من المساحة الكلية إذا كان متوسط مساحة البقع الناتجة عن التجزئة يساوي أو يقل عن ألف (1.000) متر مربع ويساوي أو يفوق ستمائة (600) متر مربع؛
- 35 ٪ من المساحة الكلية إذا كان متوسط مساحة البقع الناتجة عن التجزئة يقل عن ستمائة (600) متر مربع ويساوي أو يفوق ثلاثمائة وخمسين (350) مترا مربعا؛
- 40٪ من المساحة الكلية إذا كان متوسط مساحة البقع الناتجة عن التجزئة يقل عن ثلاثمائة وخمسين (350) مترا مربعا ويساوي أو يتعدى مائتي (200) متر مربع؛
- 45٪ من المساحة الكلية إذا كان متوسط مساحة البقع الناتجة عن التجزئة يقل عن مائتي (200) متر مربع ويساوي أو يفوق مائة (100) متر مربع؛

– 50٪ من المساحة الكلية إذا كان متوسط مساحة البقع الناتجة عن التجزئة يقل عن 100 متر مربع.

ولا تستحق التعويضات المذكورة في هذه المادة إلا عن المساحة الإضافية التي تزيد عن النسب المحددة أعلاه.

ويحدد التعويض باتفاق الأطراف فإن تعذر ذلك حددته المحكمة على أساس قيمة الأرض في تاريخ التسلم المؤقت المشار إليه في المادة 23 أعلاه.

الفرع الخامس

في عمليات التحديد والقيد في السجلات العقارية

المادة 32: لا يباشر قيد التجزئة في الصك العقاري للعقار محل التجزئة ونقل تصميم التجزئة على الخريطة العقارية الخاصة به إلا بعد وضع الخريطة الناتجة عن عمليات التحديد والإدلاء بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من محضر التسلم المؤقت وبالنظام المتعلق بالأجزاء المشتركة المشار إليه في المادة 45 من هذا القانون إن اقتضى الحال ذلك.

ويجب على صاحب التجزئة فور نقل تصميم التجزئة على الخريطة العقارية الخاصة بالعقار موضوع التجزئة أن يطلب من المحافظة العقارية إنشاء صك عقاري خاص بكل بقعة من البقع الناتجة عن التجزئة.

الفصل الثالث

في عقود البيع والإيجار والقسمة المتعلقة بالتجزئات

المادة 33: لا يمكن إبرام العقود المتعلقة بعمليات البيع والإيجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلا بعد أن تقوم الجماعة الحضرية أو القروية بإجراء التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة.

المادة 34: إذا أنجزت أشغال تجهيز التجزئة قطاعا قطاعا عملا بأحكام المادة 10 أعلاه جاز إبرام العقود المشار إليها في المادة السابقة في القطاعات التي تم التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المتعلقة بها.

المادة 35: لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين على الأملاك العقارية ومأموري إدارة التسجيل أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع والإيجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إذا لم يقع الإدلاء:

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:37 Page 376

– إما بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من محضر التسلم المؤقت؛

– وإما بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة مسلمة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق هذا القانون.

المادة 36: يجب أن تتضمن عقود البيع والإيجار والقسمة إحالة على دفتر شروط التجزئة المحدد موضوعه في المادة 4 أعلاه وكذلك على النظام المتعلق بالأجزاء المشتركة المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون.

ويجب أن تضاف إلى العقود المشار إليها أعلاه نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من محضر التسلم المؤقت أو من الشهادة المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه.

الفصل الرابع

أحكام خاصة بالتجزئات التي تنجز الأشغال المتعلقة بها موزعة على أقساط

المادة 37: يمكن أن يؤذن لصاحب التجزئة في إنجاز تجهيز تجزئته على أقساط، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة 38: يجب على صاحب التجزئة للحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه أن يضيف إلى طلبه ملفا يتضمن، علاوة على المستندات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون:

– برنامجا يحتوي على بيان تقسيط الأشغال مع تقدير تكلفتها وتعيين البقع الأرضية التي سيطلب صاحب التجزئة أن يؤذن له في بيعها أو إيجارها فور انتهاء كل قسط من أقساط الأشغال؛

– تصريحا مصدقا على الإمضاء الذي يحمله يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك (كفالات شخصية أو كفالات بنكية أو رهون).

المادة 39: يجب أن يشمل الضمان المشار إليه في المادة السابقة المبلغ المقدر لتكلفة أشغال التجهيز التي لم يتم إنجازها حين بيع البقع الأرضية الأولى من التجزئة.

المادة 40: إذا لم ينفذ صاحب التجزئة برنامج تقسيط أشغال التجهيز المشار إليه في المادة 38 أعلاه يوجه إليه رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية إنذارا يأمره فيه بإنجاز الأشغال المقررة ويضرب له أجلا للقيام بذلك.

إذا لم تنجز الأشغال في الميعاد المحدد لذلك تستحق الجماعة الحضرية أو القروية مبلغ الضمان المنصوص عليه في المادة 38 أعلاه على أن تتولى بنفسها أو بواسطة من تفوض إليه ذلك إنجاز الأشغال اللازمة.

المادة 41: يتم التسلم المؤقت عند انتهاء كل قسط من أقساط الأشغال، وتضاف إلى محضر التسلم المؤقت شهادة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية تتضمن بيان البقع الأرضية التي يمكن بيعها أو إيجارها.

ويتم التسلم النهائي بعد مضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت المتعلق بأشغال القسط الأخير.

المادة 42: إذا كان الضمان المنصوص عليه في المادة 38 أعلاه عبارة عن تجميد مبالغ في حساب وجب إيداع المبالغ المخصصة لذلك في حساب يفتح في الخزينة العامة أو في مؤسسة بنكية ويغذى، فور انتهاء أشغال القسط الأول، بالمبالغ الحاصلة من أثمان بيوع البقع الأرضية المبرمة بعد التسلم المؤقت لكل قسط من أقساط الأشغال.

ويمكن أن يفرج تدريجيا عن المبالغ المجمدة المشار إليها آنفا بحسب سير إنجاز الأشغال وبعد التحقق من الحالة التي توجد عليها، وذلك بشرط الإدلاء بشهادة يسلمها رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة 24 أعلاه.

ويهدف التحقق المشار إليه في الفقرة السابقة إلى تمكين إدارة الجماعة الحضرية أو القروية من التأكد من أن الأشغال المنجزة موافقة للتقديرات الواردة في برنامج تقسيط الأشغال الذي يتضمنه الملف المقدم للحصول على الإذن في القيام بإحداث التجزئة أو المجموعة السكنية.

وينص في الشهادة التي يسلمها رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية على المبالغ النقدية التي يمكن الإفراج عنها.

الفصل الخامس

في الأبنية المقامة في التجزئات

المادة 43: يتوقف تشييد أبنية في تجزئة من التجزئات على الحصول على رخصة للبناء حتى لو كانت التجزئة واقعة خارج المناطق التي يفرض فيها الحصول على هذه الرخصة.

المادة 44: يمكن تسليم رخصة البناء قبل انتهاء أشغال التجهيز إذا كان صاحب التجزئة هو الذي سيتولى بنفسه تشييد مبان في تجزئته.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:37 Page 378

الفصل السادس

في نظام الأجزاء المشتركة

المادة 45: يجب على صاحب التجزئة أن يضع نظاما للأجزاء المشتركة في التجزئات التي تكون فيها تلك الأجزاء كالطرق والمساحات الخضراء والملاعب ملكية خاصة.

ويهدف النظام المشار إليه أعلاه على سبيل المثال إلى تحديد:

- الأجزاء المشتركة في التجزئة؛
- التزامات الشركاء؛
- شروط تعيين ممثل الشركاء.

ويجب أن يودع نظام الأجزاء المشتركة في مقر الجماعة الحضرية أو القروية قبل التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة.

الفصل السابع

في الإشهار

المادة 46: يجب فور الحصول على الإذن في القيام بإحداث التجزئة أن تجعل في متناول الجمهور بمقر الجماعة الحضرية أو القروية والمحافظة على الأملاك العقارية المعنية:

- المستندات المنصوص عليها في البنود (2) و(3) و(4) من المادة 4 أعلاه؛
- برنامج تقسيط إنجاز الأشغال المنصوص عليه في المادة 38 أعلاه، إن وجد.

ويكون نظام الأجزاء المشتركة المنصوص عليه في المادة 45 أعلاه محل الإشهار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة.

ويجب أن تتضمن الوثائق المشار إليها أعلاه الإحالة على مراجع الإذن الصادر بإحداث التجزئة.

ويمكن بمسعى من الجماعة الحضرية أو القروية أن تلصق في موقع التجزئة على نفقة صاحب التجزئة.

المادة 47: يجب أن تتضمن الملصقات والإعلانات وغيرها من وسائل الإشهار بيان الأماكن الموضوعة بها الوثائق المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه ومراجع الإذن الصادر بإحداث التجزئة، ولا يجوز أن تثبت فيها أي معلومات غير متفقة مع بيانات تلك الوثائق يكون من شأنها التغرير بمن يرغبون في شراء بقع في العقار موضوع التجزئة.

المادة 48: يجب أن يثبت تاريخ ورقم الإذن الصادر بإحداث التجزئة بحروف واضحة على لافتة توضع في ورش التجزئة بصورة ظاهرة ويجب أن تبقى فيه إلى حين تحرير محضر التسلم المؤقت.

الباب الثاني

في إعادة هيكلة التجزئات غير القانونية

المادة 49: يراد في هذا القانون بعبارة "تجزئة غير قانونية" كل تجزئة أنجزت دون الحصول على إذن سابق في ذلك أو لم تنجز أشغال تجهيزها وفق ما تنص عليه المستندات التي سلم على أساسها الإذن المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 50: إذا تعلق الأمر بإعادة هيكلة تجزئات غير قانونية معدة للسكن يجوز للدولة والجماعات المحلية أن تقوم بنزع ملكية الأراضي اللازمة لمباشرة عمليات التقويم التي تقتضيها متطلبات الصحة والأمن والراحة العامة، ويكون ذلك وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

المادة 51: فيما يتعلق بالتجزئات غير القانونية المعدة للسكن التي يراد إعادة هيكلتها، يساهم صاحب التجزئة ومالكو البقع الأرضية التابعة لها في مصروفات القيام بالتجهيزات غير المنجزة.

وتوزع المساهمة المشار إليها أعلاه وتقدر وفق الأحكام المنصوص عليها في المواد 52 و53 و54 من هذا القانون.

المادة 52: يتحمل صاحب التجزئة نصف مصروفات الأشغال المشار إليها في المادة السابقة ويتحمل النصف الآخر مشترو البقع الأرضية التابعة للتجزئة.

المادة 53: يقدر مبلغ مساهمة كل واحد من مشتري البقع التابعة للتجزئة في إنجاز شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء على أساس المساحة المجتمعة لأرضيات البناء الذي يمكن أن يشيد في البقعة التي اشتراها.

المادة 54: يقدر مبلغ مساهمة كل واحد من مشتري البقع التابعة للتجزئة في إنجاز الطرق على أساس طول واجهة البقعة التي اشتراها.

المادة 55: تتم المتابعات لتحصيل المساهمات المنصوص عليها في المواد السابقة، إن اقتضى الحال ذلك، وفق القواعد المقررة لتحصيل مستحقات الدولة والجماعات المحلية.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:37 Page 380

الباب الثالث

المجموعات السكنية

المادة 56: تعتبر مجموعات سكنية المباني الفردية أو الجماعية المعدة للسكن التي يشيدها بصورة متزامنة أو متتالية على بقعة أرضية واحدة أو عدة بقع أرضية مالك أو مالكو البقعة أو البقع المقامة عليها المباني.

المادة 57: تسري على المجموعات السكنية الأحكام المقررة في الباب الأول من هذا القانون.

الباب الرابع

في تقسيم العقارات

المادة 58: في الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات الحضرية والمناطق ذات صبغة خاصة وكل منطقة تشملها وثيقة من وثائق التعمير موافق عليها كمخطط توجيه التهيئة العمرانية أو تصميم تنمية تجمع قروي، يتوقف على الحصول على إذن سابق للتقسيم:

- كل بيع أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها؛
- بيع عقار لعدة أشخاص على أن يكون شائعا بينهم إذا كان من شأن ذلك أن يحصل أحد المشترين على الأقل على نصيب شائع تكون المساحة المطابقة له دون المساحة التي يجب ألا تقل عنها مساحة البقع الأرضية بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير أو دون 2.500 متر مربع إذا لم ينص على مساحة من هذا القبيل.

المادة 59: يسلم رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية، بعد استطلاع رأي الإدارة، الإذن المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه على أساس ملف تحدد السلطة التنظيمية الوثائق التي يجب أن يتضمنها.

ويعتبر الإذن ممنوحا إذا لم يبت رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية في طلب الحصول عليه داخل شهرين من إيداعه.

المادة 60: لا يقبل طلب الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه إذا كانت الأرض المعنية تقع في منطقة يباح البناء بها بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير.

وفي هذه الحالة لا يجوز الإذن في إجراء العملية إلا وفق الشروط المنصوص عليها في الباب

الأول من هذا القانون.

المادة 61: لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين على الأملاك العقارية ومأموري مصلحة التسجيل أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أي عقد يتعلق بعملية من عمليات البيع أو القسمة المشار إليها في المادة 58 أعلاه ما لم يكن مصحوبا بالإذن المنصوص عليه في نفس المادة أو بشهادة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون.

المادة 62: يجب أن يتضمن عقد البيع أو القسمة بيان الإذن الصادر بالتقسيم أو الشهادة المنصوص عليها في المادة السابقة.

الباب الخامس

الجزاءات

الفصل الأول

العقوبات الجنائية

المادة 63: يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم على إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية أو مباشرة أعمال تجهيز أو بناء من أجل ذلك من غير الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون.

المادة 64: يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم على بيع أو إيجار أو قسمة بقع من تجزئة أو مساكن من مجموعة سكنية أو عرض ذلك للبيع أو الإيجار إذا كانت التجزئة أو المجموعة السكنية لم يؤذن في إحداثهما أو لم تكونا محل التسلم المؤقت للأشغال.

ويعتبر كل بيع أو إيجار لبقعة من تجزئة أو مسكن من مجموعة سكنية بمثابة مخالفة مستقلة.

المادة 65: يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على المخالفات لأحكام المادة 58 من هذا القانون.

المادة 66: يعاين المخالفات المنصوص عليها أعلاه ضباط الشرطة القضائية وموظفو الدولة الذين يعتمدهم الوزير المكلف بالتعمير للقيام بهذه المأمورية أو موظفو الجماعة الحضرية أو القروية الذين يعتمدهم لذلك رئيس مجلس الجماعة المختص.

ويقوم الموظف الذي عاين المخالفة بتحرير محضر بذلك يوجهه في أقصر أجل إلى وكيل الملك وعامل العمالة أو الإقليم ورئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية وإلى مرتكب المخالفة.

المادة 67: يعد مشاركا لمرتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة 63 أعلاه رب العمل

والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص ومهندس المساحة والمشرف الذين صدرت منهم أوامر نتجت عنها المخالفة.

المادة 68: يجب على المحكمة أن تأمر بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية من غير الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون، وذلك على نفقة مرتكب المخالفة.

المادة 69: يترتب على تعدد المخالفات ضم الغرامات المعاقب بها عليها.

المادة 70: تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المواد 63 و64 و65 أعلاه إذا عاد مرتكب مخالفة إلى اقتراف مخالفة تماثلها من حيث التكييف وكان ذلك داخل الإثني عشر شهرا التالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة السابقة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

المادة 71: توقف بأمر صادر من عامل العمالة أو الإقليم المعني إما تلقائيا وإما بطلب من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أشغال التجهيز أو البناء المقصود بها إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية من غير الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون إذا بوشر ذلك في ملك من الأملاك العامة أو في ملك خاص يكون الغرض المخصص له وفق ما تنص عليه الوثائق المعمارية غرضا غير البناء، ولعامل العمالة أو الإقليم أن يأمر، وفق الإجراءات الآنفة الذكر، بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا وبهدم الأبنية المقامة.

ويتضمن الأمر الصادر عن العامل بيان الأجل المضروب لمرتكب المخالفة لتنفيذ الأشغال المأمور بتنفيذها، وإذا لم يمتثل لذلك داخل الأجل المحدد له يقوم العامل أو رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية بإنجازها على نفقة المخالف.

ولا يحول وقف الأشغال وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا وهدم الأبنية دون إجراء المتابعة ولا يترتب على ذلك انقضاؤها إذا كانت جارية.

الفصل الثاني

بطلان العقود المخالفة للقانون

المادة 72: تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وتقام دعوى البطلان من كل ذي مصلحة أو من الإدارة.

الباب السادس

أحكام متنوعة

المادة 73: الإحالات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية إلى أحكام الظهير الشريف بتاريخ 20 من محرم 1373 (30 سبتمبر 1953) المتعلق بالتجزئات العقارية وتقسيم العقارات تنصرف بقوة القانون إلى أحكام هذا القانون.

المادة 74: الصلاحيات المسندة في هذا القانون إلى رؤساء مجالس الجماعات الحضرية والقروية تمارسها في جماعة الرباط – حسان الحضرية وجماعة مشور الدار البيضاء السلطات المنصوص عليها في الفصلين 67 و67 المكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.165 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

المادة 75: تبقى سارية المفعول جميع أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 بتاريخ 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بوكالة الدار البيضاء الحضرية.

المادة 76: لا تسري أحكام هذا القانون على التجزئات العقارية والمجموعات السكنية والعمليات المشار إليها في الفصل 4 من الظهير الشريف الصادر في 20 من محرم 1973 (30 سبتمبر 1953) المتعلق بالتجزئات العقارية وتقسيم العقارات التي سبق أن كانت في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية محل ملف مؤسس كما يجب، تم إيداعه في مقر مجلس الجماعة الحضرية أو القروية للحصول على الإذن اللازم.

المادة 77: لا تخضع لأحكام هذا القانون التجزئات العقارية المراد إنجازها في التجمعات العمرانية القروية المزودة بتصميم تنمية تطبيقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية التجمعات العمرانية القروية.

المادة 78: ينسخ الظهير الشريف بتاريخ 20 من محرم 1373 (3 سبتمبر 1953) المتعلق بالتجزئات العقارية وتقسيم العقارات.

ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير.

الباب الأول

تعريفات أولية

المادة 1: لتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه يراد ب:

– الجماعات الحضرية: البلديات والمراكز المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي المسماة "المراكز المستقلة"؛

– المراكز المحددة: أجزاء من جماعات قروية تعين حدودها السلطة التنظيمية؛

– المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية والمراكز المحددة: الأراضي القروية المجاورة لتلك الجماعات والمراكز، وتمتد المناطق المحيطة بالمدن إلى مسافة خمسة عشر كيلومترا تحسب من الدائرة البلدية، وتعين المناطق المحيطة بالمراكز المحددة في النص التنظيمي المتعلق بتحديد دائرة كل مركز من هذه المراكز.

وإذا حدث تداخل بين منطقتين من المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية والمراكز المحددة فإن حدود كل منهما تعين في النص التنظيمي الصادر بإحداثها أو عند عدم وجوده بنص تنظيمي خاص؛

– المجموعات العمرانية: المجموعات المتكونة من كل أو بعض جماعة حضرية أو عدة جماعات حضرية أو مراكز محددة والمناطق المحيطة بها وكذلك، إن اقتضى الحال، من أراض قروية تجاورها وتربطها بها علاقات اقتصادية وثيقة وتستلزم تنميتها بصورة رشيدة القيام بتهيئتها تهيئة جماعية أو تزويدها بتجهيزات مشتركة أو إنجاز هاتين العمليتن معا فيها.

وتعين السلطة التنظيمية حدود المجموعات العمرانية.

الباب الثاني

وثائق التعمير

الفصل الأول

مخطط توجيه التهيئة العمرانية

الفرع الأول

نطاق تطبيق مخطط توجيه التهيئة العمرانية وتعريفه

المادة 2: يطبق مخطط توجيه التهيئة العمرانية على رقعة أرضية تستوجب تنميتها أن تكون محل دراسة إجمالية بسبب الترابط القائم بين مكوناتها في المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية.

ويمكن أن تشتمل الرقعة الأرضية المشار إليها أعلاه على جماعة حضرية أو عدة جماعات حضرية ومركز محدد أو عدة مراكز محددة وكذلك، إن اقتضى الحال، على بعض أو جميع جماعة قروية أو جماعات قروية مجاورة.

المادة 3: يشتمل مخطط توجيه التهيئة العمرانية على تخطيط التنظيم العام للتنمية العمرانية للرقعة المتعلق بها، وذلك لمدة لا يمكن أن تجاوز 25 سنة.

ويهدف إلى تنسيق أعمال التهيئة التي يقوم بها جميع المتدخلين بما فيهم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات التي تحصل على مساعدات أو مساهمات مالية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات المذكورة.

الفرع الثاني

غرض مخطط توجيه التهيئة العمرانية

المادة 4: يهدف مخطط توجيه التهيئة العمرانية، بوجه خاص، إلى:

1- تحديد اختيارات التهيئة التي يتطلبها تحقيق تنمية متناسقة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للرقعة الأرضية المعنية؛

2- تحديد المناطق العمرانية الجديدة وتواريخ السماح بالقيام بعمليات عمرانية فيها، مع الحفاظ، بوجه خاص، على الأراضي الزراعية والمناطق الغابوية التي تتولى السلطة التنظيمية تحديدها؛

3– تحديد الأغراض العامة المخصصة لها الأراضي وتعيين مواقع:

– المناطق الزراعية والغابوية؛

– المناطق السكنية وكثافتها؛

– المناطق الصناعية؛

– المناطق التجارية؛

– المناطق السياحية؛

– المناطق المثقلة بارتفاقات كارتفاقات عدم البناء وعدم التعلية والاتفاقات الخاصة بحماية الموارد المائية؛

– الأماكن الطبيعية والتاريخية والأثرية التي يجب القيام بحمايتها أو إبراز قيمتها أو بهما معا؛

– المساحات الخضراء الرئيسية التي يجب القيام بإحداثها وحمايتها أو إبراز قيمتها أو بهما معا؛

– التجهيزات الكبرى كشبكة الطرق الرئيسية ومنشآت الموانئ الجوية والموانئ والسكك الحديدية والمؤسسات الرئيسية الصحية والرياضية والتعليمية؛

– المناطق التي تكون تهيئتها محل نظام قانوني خاص؛

4– تحديد القطاعات التي يجب القيام بإعادة هيكلتها أو تجديدها أو بهما معا؛

5– تحديد مبادئ الصرف الصحي والأماكن الرئيسية التي تصب فيها المياه المستعملة والأماكن التي توضع فيها النفايات المنزلية؛

6– تحديد مبادئ تنظيم النقل؛

7– حصر برمجة مختلف مراحل تطبيق المخطط وبيان الأعمال التي يجب أن يحضى إنجازها بالأولوية، خصوصا تلك التي يكون لها طابع فني أو قانوني أو تنظيمي.

المادة 5: يشتمل مخطط توجيه التهيئة العمرانية على:

– وثائق تتكون من رسوم بيانية وتشتمل بوجه خاص على خرائط تتضمن بيان استعمال الأراضي وتحدد المناطق الزراعية والغابوية، كما تتضمن، إن اقتضى الحال، تصميما لصيانة التراث التاريخي وابراز قيمته؛

– تقرير يبرر ويشرح اختيار التهيئة المبين في خرائط استعمال الأراضي ويحدد التدابير التي

يجب القيام بها لبلوغ الأهداف المحددة فيه ويشير إلى مراحل تنفيذ الإجراءات المقررة خصوصا المراحل التي يجب أن تزود خلالها المناطق المعنية بتصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة وتصاميم التنمية.

الفرع الثالث

دراسة مخطط توجيه التهيئة العمرانية وإجراءات بحثه والموافقة عليه

المادة 6: يتم وضع مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية بمبادرة من الإدارة وبمساهمة الجماعات المحلية وتتم الموافقة عليه طبق الإجراءات والشروط التي تحدد بمرسوم تنظيمي.

المادة 7: يحال مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية، قبل أن توافق عليه الإدارة، إلى مجالس الجماعات المعنية وإلى مجلس المجموعة الحضرية إن اقتضى الحال ذلك، لدراسته وفق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي.

وللمجالس المشار إليها أعلاه أن تبدي، داخل أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ إحالة المخطط إليها، ما تراه في شأنه من اقتراحات تتولى الإدارة دراستها بمشاركة المجالس الجماعية التي يعنيها الأمر.

وإذا لم تبد المجالس الآنفة الذكر أي رأي داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه فإن سكوتها يحمل على أن ليس لها أي اقتراح في موضوع المخطط المحال إليها.

المادة 8: تتم مراجعة مخطط توجيه التهيئة العمرانية وفق الإجراءات والشروط المقررة لوضعه والموافقة عليه.

الفرع الرابع

الآثار المترتبة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية

المادة 9: يجب على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وعلى أشخاص القانون الخاص المعنوية التي يكون رأسمالها بأجمعه مملوكا للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة أن تتقيد بأحكام مخطط توجيه التهيئة العمرانية.

المادة 10: كل مشروع تجزئة أو مجموعة سكنية أو مشروع بناء لا يمكن الإذن في إنجازه، في حالة عدم وجود تصميم تهيئة أو تصميم تنطيق، إلا إذا كان لا يتنافى والأحكام المقررة في مخطط توجيه التهيئة العمرانية المتعلق بالمناطق العمرانية الجديدة والأغراض العامة المخصصة لها الأراضي الواقعة فيها.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:37 Page 388

المادة 11: تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة وتصاميم التنمية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية التجمعات القروية يجب أن تتقيد بأحكام مخططات توجيه التهيئة العمرانية المنصوص عليها في 1 و2 و3 و4 من المادة 4 أعلاه.

الفرع الخامس

أحكام متنوعة

المادة 12: تصاميم التهيئة وتصاميم التنطيق وتصاميم التنمية المتعلقة بمناطق تكون فيما بعد محل مخطط لتوجيه التهيئة العمرانية تظل سارية المفعول إذا كانت قد تمت الموافقة عليها قبل تاريخ نشر النص الموافق بموجبه على المخطط الآنف الذكر، بشرط أن تكون أحكامها تتلاءم مع الخيارات الواردة فيه.

وفي حالة مخالفة أحكام تصاميم التهيئة أو تصاميم التنطيق المشار إليها في الفقرة السابقة للتوجيهات الأساسية المقررة في مخطط توجيه التهيئة العمرانية، يجب أن يتخذ – داخل شهر على الأكثر من تاريخ الموافقة على هذا المخطط – مقرر رئيس المجلس الجماعي بعد مداولات المجلس يقضي بدراستها وفق أحكام المادة 21 من هذا القانون وتحدد فيه المناطق التي يجب أن توضع لها تصاميم تهيئة جديدة.

الفصل الثاني

تصميم التنطيق

الفرع الأول

الغرض من تصميم التنطيق

المادة 13: يهدف تصميم التنطيق إلى تمكين الإدارة والجماعات المحلية من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لإعداد تصميم التهيئة والحفاظ على توجيهات مخطط توجيه التهيئة العمرانية.

ولبلوغ هذه الغاية يشتمل تصميم التنطيق على:

– تحديد تخصيص مختلف المناطق للأغراض التي يجب أن تستعمل لها بصورة أساسية: منطقة سكنية، منطقة صناعية، منطقة تجارية، منطقة سياحية، منطقة زراعية، منطقة غابوية على سبيل المثال؛

– تحديد المناطق التي يحظر فيها البناء بجميع أنواعه؛

– تعيين المواقع المخصصة لإقامة التجهيزات الأساسية والاجتماعية كالطرق الرئيسية والمستوصفات والمدارس والمساحات الخضراء؛

– تحديد المناطق التي يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يؤجل البت في الطلبات التي ترمي إلى الحصول على إذن للقيام داخلها بتجزئة أو إحداث مجموعة سكنية أو استصدار ترخيص للبناء فيها.

المادة 14: يشتمل تصميم التنطيق على:

– وثيقة تتكون من رسوم بيانية؛

– نظام يحدد قواعد استعمال الأراضي.

الفرع الثاني

دراسة تصميم التنطيق وإجراءات بحثه والموافقة عليه والآثار المترتبة عليه

المادة 15: يتم وضع مشروع تصميم التنطيق بمبادرة من الإدارة وبمساهمة الجماعات المحلية، وتتم الموافقة عليه وفق الإجراءات والشروط التي تحدد بمرسوم تنظيمي.

المادة 16: يحال مشروع تصميم التنطيق، قبل أن توافق عليه الإدارة، إلى مجالس الجماعات المعنية وإلى مجلس المجموعة الحضرية إن اقتضى الحال ذلك، لدراسته وفق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي.

وللمجالس المشار إليها أعلاه أن تبدي، داخل أجل شهرين يبتدئ من تاريخ إحالة التصميم إليها، ما تراه في شأنه من اقتراحات تتولى الإدارة دراستها بمشاركة الجماعات المحلية التي يعنيها الأمر.

وإذا لم تبد المجالس الآنفة الذكر أي رأي داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه فإن سكوتها يحمل على أن ليس لها أي اقتراح في موضوع التصميم المحال إليها.

المادة 17: يسري مفعول تصاميم التنطيق خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ نشر النص الموافق بموجبه عليها.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:37 Page 390

الفصل الثالث

تصميم التهيئة

الفرع الأول

نطاق تطبيق تصميم التهيئة

المادة 18: يوضع تصميم التهيئة لـ:

أ) جميع أو بعض كل من الجماعات والمراكز والمناطق والمجموعات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه، بيد أنه لا يجوز أن يوضع تصميم تهيئة لجزء من مجموعة عمرانية فقط إلا إذا كانت هذه المجموعة مشمولة بمخطط لتوجيه التهيئة العمرانية؛

ب) جميع أو بعض أراضي جماعة قروية أو جماعات قروية تكتسي صبغة خاصة سياحية أو صناعية أو منجمية ويستوجب نموها العمراني المرتقب تهيئة تخضع لرقابة إدارية، وتتولى الإدارة تحديد هذه المناطق باقتراح من مجالس الجماعات المختصة أو بطلب من عامل العمالة المعنية أو الإقليم المعني في حالة عدم صدور اقتراح من هذه المجالس.

الفرع الثاني

الغرض من تصميم التهيئة

المادة 19: يهدف تصميم التهيئة إلى تحديد جميع أو بعض العناصر التالية:

1– تخصيص مختلف المناطق بحسب الغرض الأساسي الذي يجب أن تستعمل له أو طبيعة النشاطات الغالبة التي يمكن أن تمارس فيها، وذلك بإحداث منطقة سكنية ومنطقة صناعية ومنطقة تجارية ومنطقة سياحية ومنطقة لزراعة الخضراوات ومنطقة زراعية ومنطقة غابوية على سبيل المثال؛

2– المناطق التي يحظر فيها البناء بجميع أنواعه؛

3– حدود الطرق (المسالك والساحات ومواقف السيارات) الواجب الحفاظ عليها أو تغييرها أو إحداثها؛

4– حدود المساحات الخضراء العامة (الأماكن المشجرة والحدائق والبساتين) وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة كالمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والفلكلورية الواجب الحفاظ عليها أو تغييرها أو إحداثها؛

5– حدود المساحات المخصصة للنشاطات الرياضية الواجب إحداثها وفق أحكام المادة 61 من القانون رقم 6.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) وحدود المساحات المخصصة للنشاطات الرياضية الواجب الحفاظ عليها أو تغييرها؛

6– المواقع المخصصة للتجهيزات العامة كتجهيزات السكك الحديدية وتوابعها والتجهيزات الصحية والثقافية والتعليمية والمباني الإدارية والمساجد والمقابر؛

7– المواقع المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة التي يتولى إنجازها القطاع الخاص كالمراكز التجارية والمراكز الترفيهية؛

8– الأحياء والآثار والمواقع التاريخية أو الأثرية والمواقع والمناطق الطبيعية كالمناطق الخضراء العامة أو الخاصة الواجب حمايتها أو إبراز قيمتها لأغراض جمالية أو تاريخية أو ثقافية وكذلك القواعد المطبقة عليها إن اقتضى الأمر ذلك؛

9– ضوابط استعمال الأراضي والضوابط المطبقة على البناء، خصوصا تحديد العلو الأدنى والأقصى للمبنى ولكل جزء من أجزائه وطريقة تسييجه وشروط إقامة العمارات وتوجيهها ومواقف السيارات المسقفة أو المكشوفة والمسافات الفاصلة بين المباني ونسبة المساحة الممكن إقامة البناء عليها بالقياس إلى مساحة الأرض جميعها والارتفاقات المعمارية؛

10– الارتفاقات المحدثة لمصلحة النظافة والمرور أو لأغراض جمالية أو أمنية أو للحفاظ على الصحة العامة وكذلك الارتفاقات التي تفرضها قوانين خاصة إن وجدت؛

11– المناطق المفتوحة لإنجاز أعمال عمرانية بها بحسب توقيت معين؛

12– دوائر القطاعات الواجب إعادة هيكلتها أو تجديدها؛

13– المناطق التي تخضع تهيئتها لنظام قانوني خاص.

وينص تصميم التهيئة إن اقتضى الحال ذلك على التغييرات التي يجوز إدخالها على الأحكام الواردة فيه تطبيقا لمقتضيات البنود 1 و9 و11 من هذه المادة بمناسبة طلب إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية ويحدد شروط القيام بتلك التغييرات.

المادة 20: يشتمل تصميم التهيئة على:

– وثيقة أو وثائق متكونة من رسوم بيانية؛

– نظام يحدد ضوابط استعمال الأراضي والارتفاقات والالتزامات المفروضة لتحقيق تهيئة

منتظمة ومتناسقة وقواعد البناء المتعلقة بالمنطقة المعنية.

الفرع الثالث

دراسة تصميم التهيئة وإجراءات بحثه والموافقة عليه

المادة 21: قبل وضع تصميم التهيئة، يجوز اتخاذ قرار يقضي بالقيام بدراسته ويعين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها تصميم التهيئة المزمع دراسته.

يصدر رئيس مجلس الجماعة بطلب من الإدارة أو بمبادرة منه قرار القيام بدراسة تصميم التهيئة بعد أن يتداول المجلس في ذلك.

ويستمر مفعول القرار المشار إليه أعلاه مدة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويجوز تجديده مرة واحدة لمدة مساوية للمدة الأولى.

المادة 22: فور نشر القرار المشار إليه في المادة السابقة، يؤجل رئيس مجلس الجماعة البت في جميع الطلبات الرامية إلى إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية أو إقامة بناء في الرقعة الأرضية المعنية، بيد أنه يمكنه أن يأذن في إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية أو إقامة بناء بعد موافقة الإدارة إذا كان المشروع المتعلق بذلك يتلاءم مع الأحكام الواردة في مخطط توجيه التهيئة العمرانية عملا بالبندين 2 و3 من المادة 4 أعلاه أو مع ما يصلح له فعلا القطاع المعني في حالة عدم وجود المخطط الآنف الذكر.

المادة 23: يتم وضع مشروع تصميم التهيئة بمبادرة من الإدارة وبمساهمة الجماعات المحلية وتتم الموافقة عليه طبق الإجراءات والشروط التي تحدد بمرسوم تنظيمي.

المادة 24: يحال مشروع تصميم التهيئة قبل موافقة الإدارة عليه إلى مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المعنية لدراسته، وإلى مجلس المجموعة الحضرية إن اقتضى الأمر ذلك.

وللمجالس المشار إليها في الفقرة أعلاه أن تبدي داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة مشروع التصميم إليها ما يعن لها في شأنه من اقتراحات تتولى الإدارة دراستها بمشاركة الجماعات المحلية التي يعنيها الأمر.

وإذا لم تبد المجالس الآنفة الذكر أي رأي داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه فإن سكوتها يحمل على أن ليس لها أي اقتراح في موضوع التصميم المحال إليها.

المادة 25: يكون مشروع تصميم التهيئة محل بحث علني يستمر شهرا ويجري خلال المدة التي يكون فيها مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المعنية بصدد دراسته.

ويهدف البحث المشار إليه أعلاه إلى اطلاع العموم على المشروع وتمكينه من إبداء ما قد يكون لديه من ملاحظات عليه.

وعلى رئيس مجلس الجماعة أن يوفر وسائل النشر والإشهار قبل تاريخ بدء البحث.

ويتولى مجلس الجماعة عند دراسته لمشروع تصميم التهيئة، دراسة الملاحظات المعبر عنها خلال إجراء البحث قبل عرضها على الإدارة.

المادة 26: يتم تغيير تصميم التهيئة وفق الإجراءات والشروط المقررة فيما يتعلق بوضعه والموافقة عليه.

الفرع الرابع

الآثار المترتبة على تصميم التهيئة

المادة 27: ابتداء من تاريخ اختتام البحث العلني المشار إليه في المادة 25 أعلاه وإلى حين صدور النص القاضي بالمصادقة على مشروع تصميم التهيئة، لا يجوز الإذن في أي عمل من أعمال البناء والغرس وإحداث تجزئات أو مجموعات سكنية إذا كان يخالف أحكام هذا المشروع.

وينتهي العمل ابتداء من نفس التاريخ بأحكام تصميم التهيئة أو التنطيق الذي يكون اذاك ساري المفعول.

بيد أنه إذا لم يتم نشر النص المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال أجل إثني عشر شهرا يبتدئ من تاريخ اختتام البحث العلني المتعلق به فإن أحكام المشروع تصير غير لازمة التطبيق.

المادة 28: يعتبر النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تستوجب القيام بالعمليات اللازمة لإنجاز التجهيزات المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 و6 و12 من المادة 19 أعلاه.

وتنتهي الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة عند انقضاء أجل 10 سنوات يبتدئ من تاريخ نشر النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية، ولا يجوز القيام بإعلان المنفعة العامة للغرض نفسه، فيما يتعلق بالمناطق المخصصة للتجهيزات الآنفة الذكر، قبل انصرام أجل 10 سنوات.

وعندما يستعيد ملاك الأراضي التصرف في أراضيهم فور انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة يجب أن يكون استعمال تلك الأراضي مطابقا للغرض المخصصة له المنطقة التي تقع فيها.

واستثناء من الأحكام المقررة أعلاه، فإن الأراضي المخصصة للأغراض المشار إليها في البنود 3 و4 و5 و6 من المادة 19 أعلاه يجوز بإذن من الجماعة الواقعة فيها أن تستعمل بصورة مؤقتة لغرض غير الغرض المنصوص عليه في تصميم التهيئة، ولا تسلم الجماعة الإذن إلا إذا كان الاستعمال المؤقت المزمع القيام به لا يعوق إنجاز التجهيزات المقررة في التصميم، وعلى المالك في جميع الحالات أن يقوم حين مباشرة إنجاز هذه التجهيزات بإعادة الأرض إلى الحالة التي كانت عليها فيما قبل.

المادة 29: يمكن أن يكون تصميم التهيئة بمثابة قرار تعين فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها لكونها لازمة لإنجاز التجهيزات المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 و6 من المادة 19 أعلاه.

ولهذه الغاية، يجب أن ينص فيه على العقارات المراد نزع ملكيتها مع بيان مشمولاتها ومساحتها وأسماء من يحتمل أن يكونوا مالكين لها.

وتطبق الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) على تصميم التهيئة المعتبر بمثابة قرار تعين فيه العقارات المراد نزع ملكيتها، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات التي يخضع لها والآثار المترتبة عليه، بيد أن مدة البحث المنصوص عليها في الفصل 10 من القانون الآنف الذكر تقتصر على شهر وفق ما هو منصوص عليه في المادة 25 أعلاه.

المادة 30: تحدد التعويضات المستحقة لأصحاب الأراضي اللازمة لإنجاز التجهيزات المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 و6 من المادة 19 أعلاه:

- فيما يخص الطرق: باعتبار العناصر المحددة في المادتين 37 و38 من هذا القانون؛
- فيما يتعلق بغير الطرق من التجهيزات: وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 الآنف الذكر المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت.

الفرع الخامس

تنفيذ تصميم التهيئة

المادة 31: تتخذ مجالس الجماعات، وكذلك مجلس المجموعة الحضرية ان اقتضى الحال ذلك، بتنسيق مع الإدارة، جميع التدابير اللازمة لتنفيذ واحترام أحكام تصميم التهيئة.

الفصل الرابع

قرارات تخطيط حدود الطرق العامة ـ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

الفرع الأول

الدراسات وإجراءات البحث والموافقة

المادة 32: يجوز لرؤساء مجالس الجماعات بعد مداولة المجلس أن يصدروا قرارات تهدف إلى إحداث طرق جماعية وساحات ومواقف سيارات عامة بالجماعات أو إلى تغيير تخطيطها أو عرضها أو حذفها كلا أو بعضا، وتكون هذه القرارات مصحوبة بخريطة تبين فيها حدود الطرق والساحات ومواقف السيارات المزمع إحداثها أو إدخال تغيير عليها أو حذفها.

ويمكن أن تعتبر القرارات المشار إليها أعلاه بمثابة قرارات تعين فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لكونها لازمة لإنجاز العمليات المنصوص عليها فيها.

ولهذه الغاية تعين في القرارات الآنفة الذكر العقارات المراد نزع ملكيتها مع بيان مشمولاتها ومساحاتها وأسماء من يحتمل أن يكونوا مالكين لها.

المادة 33: تتخذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، بعد موافقة الإدارة على مشاريعها والتحقق من ملاءمتها لمخطط توجيه التهيئة العمرانية أو تصميم التهيئة أو لهما معا إن وجدا.

ويجب أن تحمل القرارات المشار إليها أعلاه التأشيرات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، قبل افتتاح البحث العلني في شأنها. وتكون مدة هذا البحث شهرا فيما يتعلق بقرارات تخطيط حدود الطرق العامة وشهرين فيما يخص قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

ولا يجوز، طوال مدة البحث وإلى نشر القرار في الجريدة الرسمية، تسليم أي رخصة لإقامة بناء على الأراضي التي يشملها قرار تخطيط حدود الطرق العامة أو قرار تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، على ألا يتجاوز هذا الحظر ستة أشهر.

المادة 34: تعتبر قرارات تخطيط حدود الطرق العامة بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تقضي بإنجاز العمليات المنصوص عليها فيها، ويستمر مفعولها طوال عشر سنوات، وتقتصر هذه المدة على سنتين فقط فيما يتعلق بقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع

ملكيتها لما تستوجبه العملية.

وابتداء من تاريخ نشر قرار تخطيط حدود الطرق العامة أو قرار تخطيط الطرق العامة المعينة فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، لا يجوز القيام في الأراضي التي يشملها الطريق بمقتضى الخريطة المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه بأي بناء جديد أو تعلية أو توطئة للأرض يكون من شأنها تغيير حالتها، ولا يجوز أن تباشر في المباني القائمة في الأراضي الآنفة الذكر إلا الإصلاحات التي تقتضيها صيانتها بشرط أن يأذن في ذلك رئيس مجلس الجماعة وفق الإجراءات والشروط المقررة في الباب الثالث من هذا القانون.

بيد أن الأراضي التي تشملها قرارات لتخطيط حدود الطرق العامة لم تعين فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، يجوز أن تخصص بصورة مؤقتة لغرض غير الغرض المنصوص عليه في القرار بعد أن يأذن في ذلك رئيس مجلس الجماعة، ولا يجوز تسليم هذا الإذن إلا إذا كان الغرض الذي تخصص له الأرض مؤقتا لا يعوق إنجاز التجهيز المنصوص عليه في الخريطة المضافة إلى القرار.

ويجب في جميع الحالات على مالك الأرض، عند مباشرة إنجاز التجهيز الآنف الذكر، أن يعيد الأرض إلى الحالة التي كانت عليها فيما قبل.

المادة 35: تسري الأحكام المقررة في القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت على قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون.

المادة 36: يتم تغيير قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية وفق الإجراءات المقررة لوضعها.

وتكون مدة سريان مفعول كل قرار صادر بتغيير قرار يتعلق بتخطيط حدود طريق عامة أو قرار يخص تخطيط حدود طريق عامة مع تعيين الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية مساوية لمدة سريان مفعول القرار محل التغيير.

الفرع الثاني

المساهمة في إنجاز الطرق العامة الجماعية المفروضة على ملاك الأراضي المجاورة لها

المادة 37: تقوم الجماعة بتملك العقارات الواقعة في مساحة الطرق العامة الجماعية، وذلك إما برضى ملاكها وإما بنزع ملكيتها منهم، مع مراعاة الأحكام الخاصة التالية:

– يكون مالك كل بقعة أرضية تصير أو تبقى مجاورة للطريق العامة الجماعية المقرر إحداثها ملزما بالمساهمة مجانا في إنجازها إلى غاية مبلغ يساوي قيمة جزء من أرضه يعادل مستطيلا يكون عرضه عشرة أمتار وطوله مساويا لطول واجهة الأرض الواقعة على الطريق المراد إحداثها على أن لا تتعدى هذه المساهمة قيمة ربع البقعة الأرضية؛

– إذا بقي من بقعة أرضية، بعد أن يكون قد اخذ منها ما يلزم لإنجاز طريق عامة جماعية، جزء غير قابل للبناء بموجب الضوابط الجاري بها العمل يجب على الجماعة أن تتملكه إذا طلب منها المالك ذلك؛

– بعد أخذ ما يلزم لإنجاز الطريق وتملك الأجزاء غير القابلة للبناء إن اقتضى الحال ذلك، يكون مالك البقعة الأرضية دائنا للجماعة بالفرق بين مبلغ المساهمة المفروضة عليه وفق ما هو منصوص عليه أعلاه وقيمة المساحات المأخوذة من بقعته الأرضية إذا كانت هذه القيمة تفوق مبلغ المساهمة أو مدينا للجماعة بالفرق بينهما إذا كان مبلغ المساهمة يتعدى قيمة المساحات المأخودة منه.

المادة 38: يحدد التعويض المستحق لملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة بموجب المادة 37 أعلاه، وفق أحكام القانون المشار إليه آنفا رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت، مع مراعاة الحدود التي كانت لكل عقار عند افتتاح البحث السابق لقرار إعلان المنفعة العامة.

ولا يمكن بأي حال أن تعتبر في تحديد التعويض المصروفات المترتبة على الأشغال المأذون في إنجازها عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 34 أعلاه.

ويتم تحصيل المبالغ المستحقة على ملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة وفق القواعد المعمول بها لتحصيل الضرائب المباشرة، ويقوم الآمر بالصرف المختص بإصدار الأمر بتحصيل ذلك.

المادة 39: الطرق الخاصة

لا يتمتع مالكو العقارات المجاورة للطرق غير المفتوحة للمرور العام، خصوصا المسالك المخصصة للمشاة أو لراكبي الدراجات، بحق النفوذ إليها وحق الوقوف بجانبها المعترف بهما لمالكي العقارات المجاورة للطرق العامة.

وتحدد الأحكام المطبقة على الطرق المشار إليها أعلاه، خصوصا شروط السماح لمالكي العقارات المجاورة لها بممارسة بعض الحقوق فيها، اما بالنص القاضي بأن المنفعة العامة تستوجب فتح الطريق (تصميم التهيئة أو قرار تخطيط حدود الطريق أو قرار تخطيط حدود الطريق المعينة فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تقتضيه العملية) واما في قرار يصدره رئيس مجلس الجماعة.

ويجب أداء تعويض عن جميع المساحة المنزوعة ملكيتها التي تتكون منها الطرق الخاصة التي لا يتمتع فيها ملاك الأراضي المجاورة لها بالحقوق المشار إليها أعلاه أو يتمتعون فيها ببعض هذه الحقوق فقط.

الباب الثالث

الأبنية

الفصل الأول

رخصة البناء

المادة 40: يمنع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك:

– داخل الدوائر المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وفي المناطق المشار إليها في ب) من المادة 18 من هذا القانون التي تكتسي صبغة خاصة تستوجب خضوع تهيئتها لرقابة إدارية؛

– خارج الدوائر المنصوص عليها في البند السابق والتجمعات القروية الموضوع لها تصميم تنمية: على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات غير الطرق الجماعية إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا ابتداء من محور السكك الحديدية والطرق الآنفة الذكر، وعلى طول حدود الملك العام البحري إلى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومترات؛

– داخل التجزئات المأذون في إحداثها عملا بالتشريع المتعلق بتجزئة الأراضي وتقسيمها وإقامة المجموعات السكنية.

ويجب الحصول على رخصة البناء كذلك في حالة إدخال تغييرات على المباني القائمة إذا كانت التغييرات المزمع إدخالها عليها تتعلق بالعناصر المنصوص عليها في الضوابط المعمول بها.

المادة 41: يسلم رخصة البناء رئيس مجلس الجماعة.

وفي المنطقة المحيطة بجماعة حضرية يسلم رخصة البناء رئيس مجلس الجماعة القروية المزمع إقامة البناء على أرضها بتنسيق مع رئيس مجلس الجماعة الحضرية.

المادة 42: يجوز فرض الحصول على رخصة البناء خارج الدوائر المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه، وذلك إما في جميع أو بعض أراضي المملكة أو فيما يتعلق ببعض أصناف المباني التي تحدد بمرسوم، ويحدد هذا المرسوم كذلك الضوابط والارتفاقات التي يجب أن تخضع لها المباني خصوصا فيما يتعلق بموقع إقامتها، وذلك لتوفير ما تستوجبه المتطلبات الصحية ومتطلبات المواءمة وتيسير

المرور والمتطلبات الأمنية والجمالية.

المادة 43: تسلم رخصة البناء بعد التحقق من أن المبنى المزمع إقامته تتوفر فيه الشروط التي تفرضها الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا الأحكام الواردة في تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة.

وتسلم رخصة البناء دون إخلال بوجوب إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة وبعد أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 44: علاوة على ما ذكر أعلاه، عندما يتعلق الأمر في الجماعات الحضرية والمراكز المحددة ببناء:

– عمارة مهما كان نوعها أو الغرض المخصصة له، تتكون من أربعة مستويات على الأقل أو من ثلاثة مستويات تشتمل على ستة مساكن؛

– عمارة لأغراض تجارية أو صناعية تكون مساحة الأرض المبنية عليها تساوي أو تفوق 500 متر مربع،

فإن رخصة البناء لا تسلم إلا إذا كان مشروع المبنى ينص على إقامة الخطوط اللازمة لربطه بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة.

وتنجز هذه الخطوط تحت مسؤولية ومراقبة المصالح المختصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية وفق الشروط التي تحدد بمقرر تنظيمي، ويجب أن تتوفر فيها المتطلبات الأمنية اللازمة وأن تكون بحيث تجعل المستعمل لها والدولة في مأمن من كل خطر يترتب على استخدامها بصورة غير قانونية.

المادة 45: إذا كان الغرض المخصصة له الأراضي غير محدد في تصميم التهيئة أو في تصميم التنطيق يجوز لرئيس مجلس الجماعة بعد استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتعمير أن يقوم داخل دوائر الجماعة الحضرية و المراكز المحددة والمناطق ذات الصبغة الخاصة:

– إما بتأجيل البت في طلبات رخص البناء، ويكون التأجيل مسببا ويجب ألا تتعدى مدته سنتين؛

– وإما بتسليم رخصة البناء إذا كان المبنى المزمع إقامته يتلاءم مع أحكام مخطط توجيه التهيئة العمرانية المقررة عملا بالبندين 2 و3 من المادة 4 أعلاه أو مع الغرض الذي يصلح له فعلا القطاع المعني عند عدم وجود مخطط لتوجيه التهيئة العمرانية.

المادة 46: إذا كان الغرض المخصصة له الأراضي الواقعة خارج الدوائر المشار إليها في المادة

45 أعلاه غير محدد في تصميم التهيئة أو في تصميم التنطيق فإن رئيس مجلس الجماعة يسلم رخصة البناء إذا توفرت في المشروع الشروط المتعلقة بالمساحة الدنيا للبقعة الأرضية المزمع إقامة المبنى عليها وبالمساحة المسموح ببنائها وبعلو المبنى والتي تحدد بنص تنظيمي.

يجب أن يقام المبنى على بعد 10 أمتار من حد الطريق العام المجاور له و5 أمتار من الحدود الفاصلة بينه وبين غيره من العقارات.

ولا تسري الأحكام المقررة أعلاه على تشييد المباني العامة.

المادة 47: لا تسلم رخصة البناء إذا كانت الأرض المزمع إقامة المبنى عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالح للشرب.

بيد أنه يمكن تسليم الرخصة وإن لم يتوفر هذا الشرط إذا كانت طريقة الصرف الصحي والتزويد بالماء تتوفر فيها الضمانات التي تستلزمها متطلبات النظافة والصحة وذلك بعد استطلاع رأي المصالح المختصة في هذا الميدان.

المادة 48: في حالة سكوت رئيس مجلس الجماعة تعتبر رخصة البناء مسلمة عند انقضاء شهرين من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها.

المادة 49: تسقط رخصة البناء سواء أكانت صريحة أم ضمنية إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها أو من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في المادة 48 أعلاه دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه.

الفصل الثاني

الاستعانة بالمهندس المعماري والمهمة المسندة إليه

المادة 50: في الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمناطق التي تكتسي صبغة خاصة كما هي محددة في ب) من المادة 18 أعلاه تكون الاستعانة:

- بمهندس معماري حر؛
- بمهندسين مختصين؛

واجبة فيما يتعلق بـ:

- كل بناء جديد؛
- كل تغيير مدخل على بناء قائم يستوجب الحصول على رخصة بناء؛
- جميع الأشغال المتعلقة بترميم الآثار.

وتعتبر الاستعانة بمهندس معماري حر مقيد في جدول هيئة المهندسين المعماريين شرطا للحصول على رخصة البناء.

المادة 51: خارج الدوائر المشار إليها في المادة 50 أعلاه تكون الاستعانة بـ:

– مهندس معماري حر؛

– مهندسين مختصين،

واجبة فيما يتعلق بتشييد المباني العامة أو التي يستعملها العموم.

المادة 52: يمكن أن يقوم كل من المهندس المعماري والمهندسين المختصين في الحالة التي تكون الاستعانة بهم واجبة وفق المادتين 50 و51 أعلاه، بالمهمة التي يسندها إليهم رب العمل وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 53 بعده.

المادة 53: فيما يتعلق بكل عملية بناء أو إدخال تغيير على بناء قائم يكلف وجوبا كل من:

أ) المهندس المعماري:

– تصميم المبنى أو تغييره من الوجهة المعمارية؛

– وضع جميع الوثائق المرسومة والمكتوبة المعمارية المتعلقة بتصميم البناء أو تغييره ولاسيما التي يجب تقديمها إلى الجماعة للحصول على رخصة البناء وفق الأنظمة الجاري بها العمل؛

– السهر على مطابقة الدراسات التقنية المنجزة من طرف المهندسين المختصين في البناء مع التصميم الهندسي؛

– متابعة تنفيذ أشغال المبنى ومراقبة مطابقتها مع التصاميم الهندسية وبيانات رخصة البناء وذلك إلى تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

ب) المهندسين المختصين:

– دراسة ووضع الوثائق التقنية اللازمة المتعلقة بتصميم المبنى؛

– تتبع إنجاز الأشغال المتعلقة بالدراسات التقنية التي وضعوها.

المادة 54: استثناء من أحكام المادة 53 أعلاه، يقتصر وجوب الاستعانة بمهندس معماري على تصميم أو تغيير المبنى من الوجهة المعمارية إذا تعلق الأمر بمبان تكون مساحة أرضياتها مجتمعة تساوي مائة وخمسين مترا مربعا أو تقل عن ذلك.

رخصة السكن وشهادة المطابقة

المادة 55: لا يجوز لمالك المبنى أن يستعمله بعد انتهاء الأشغال فيه إلا إذا حصل على رخصة السكن إن تعلق الأمر بعقار مخصص للسكن أو على شهادة المطابقة إن تعلق الأمر بعقار مخصص لغرض آخر غير السكن.

ويسلم رئيس مجلس الجماعة، وفق الإجراءات والشروط التي تحددها السلطة التنظيمية، رخصة السكن وشهادة المطابقة بطلب من المالك الذي يجب عليه أن يصرح بانتهاء عملية البناء، وتحرر الرخصة والشهادة المذكورتان بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب. بيد أنه إذا تولى مهندس معماري إدارة الأشغال يمكن الاكتفاء بشهادته عن المعاينة.

وفي حالة عدم تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة خلال شهر يبتدئ من تاريخ التصريح بانتهاء عملية البناء، يجوز لمالك المبنى أن يطلب من السلطة المحلية المختصة ممارسة حقها في الحلول محل رئيس مجلس الجماعة للقيام بذلك عملا بأحكام الفصل 49 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي.

المادة 56: لا يجوز تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة فيما يتعلق بالمباني المشار إليها في المادة 44 أعلاه إلا بعد أن تتحقق المصالح المختصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية من وجود الخطوط التي تنص المادة الآنفة الذكر على وجوب إقامتها.

ويجب أن يباشر التحقق من ذلك خلال الشهر الذي يلي التصريح بانتهاء عملية البناء المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه، وإن لم يجر التحقق عند انصرام هذا الأجل اعتبر ذلك بمثابة إقرار بأن المبنى يتوفر على الخطوط الواجب إقامتها فيه بمقتضى القانون.

المادة 57: عندما يتولى صاحب تجزئة عقارية بنفسه إنجاز مبان في تجزئته وفق الأحكام التشريعية المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات فإن رخصة السكن وشهادة المطابقة لا يجوز تسليمها إلا بعد القبول المؤقت للتجزئة العقارية.

المادة 58: لا يجوز تغيير الغرض المخصص له كل مبنى والذي سلمت من أجله رخصة البناء ورخصة السكن أو شهادة المطابقة.

بيد أنه يمكن لرئيس مجلس الجماعة الإذن في ذلك بعد موافقة الإدارة المكلفة بالتعمير وبعد التأكد من أن الغرض الجديد يتلاءم مع وظيفة القطاع المعني وتصميم المبنى وأنه لا يشكل أي إزعاج بالنسبة لسكان أو مستعملي البنايات المجاورة له.

الفصل الرابع

ضوابط البناء

المادة 59: تحدد ضوابط البناء العامة:

- شكل وشروط تسليم الرخص وغيرها من الوثائق المطلوبة بمقتضى هذا القانون والنصوص التشريعية المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- ضوابط السلامة الواجب مراعاتها في المباني والشروط الواجب توافرها فيها لما تستلزمه متطلبات الصحة والمرور والمتطلبات الجمالية ومقتضيات الراحة العامة خصوصا:
 - قواعد استقرار المباني ومتانتها؛
 - مساحة المحلات وحجمها وأبعادها؛
 - شروط تهوية المحلات، خصوصا فيما يتعلق بمختلف الأحجام والأجهزة التي تهم الصحة والنظافة؛
 - الحقوق التي يتمتع بها في الطرق العامة أصحاب العقارات المجاورة لها؛
 - مواد وطرق البناء المحظور استخدامها بصورة دائمة؛
 - التدابير المعدة للوقاية من الحريق؛
 - طرق الصرف الصحي والتزود بالماء الصالح للشرب؛
 - الالتزامات المتعلقة بصيانة الأملاك العقارية والمباني.

المادة 60: يصدر مرسوم تنظيمي بتحديد ضوابط البناء العامة.

وتكون هذه الضوابط، في حدود الشروط المقررة فيها أو في النصوص الصادرة بالموافقة عليها، نافذة في جميع المملكة، ما لم ينص على خلاف ذلك اما في الضوابط نفسها أو في النص الصادر بالموافقة عليها.

المادة 61: لرئيس مجلس الجماعة أن يحدد بقرارات يطلق عليها اسم "ضوابط البناء الجماعية" القواعد المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه إذا لم تنص عليها ضوابط البناء العامة أو تصاميم التهيئة.

وتصدر الضوابط المشار إليها أعلاه بعد أن تكون محل مداولة في مجلس الجماعة يوافق عليها طبق الأحكام الواردة في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي، ولا يجوز أن تشتمل على أحكام مخالفة للأحكام

الواردة في ضوابط البناء العامة أو في ضوابط التهيئة.

المادة 62: تحل أحكام ضوابط البناء العامة بقوة القانون محل الأحكام المخالفة أو المباينة لها الواردة في ضوابط البناء الجماعية.

الفصل الخامس

أحكام متنوعة

المادة 63: لا تسري أحكام الباب الثالث من هذا القانون على المنشآت الفنية (الجسور والأنفاق...) ولا على التجهيزات الأساسية كالخزانات والسدود.....

الباب الرابع

العقوبات

المادة 64: يقوم بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون وضوابط البناء والتعمير العامة أو الجماعية:

- ضباط الشرطة القضائية؛
- موظفو الجماعات المكلفون بمراقبة المباني أو المفوض لهم بذلك من طرف رؤساء الجماعات المحلية وفقا لضوابط ظهير 30 سبتمبر 1976 المنظم للميثاق الجماعي؛
- الموظفون التابعون لإدارة التعمير والمكلفون بهذه المهمة؛
- موظفو الدولة الذين يعتمدهم الوزير المكلف بالتعمير للقيام بهذه المأمورية، أو كل خبير أو مهندس معماري، كلف بهذه المهمة بصفة استثنائية من طرف رئيس مجلس الجماعة المعنية أو إدارة التعمير.

المادة 65: يقوم المأمور الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه بتحرير محضر بذلك يوجهه في أقصر أجل إلى رئيس مجلس الجماعة والعامل المعني والمخالف.

وإذا كانت أشغال البناء مازالت في طور الإنجاز يبلغ رئيس مجلس الجماعة فور تسلمه للمحضر أمرا إلى المخالف بوقف الأعمال في الحال.

المادة 66: إذا كانت الأفعال المعاينة تتمثل في ارتكاب أعمال ممنوعة بموجب الفقرة 2 من المادة 34 أو في القيام ببناء بغير رخصة صريحة أو ضمنية خلافا للمادتين 40 و42 أو في استعمال المبنى من غير الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة خلافا للمادة 55 أو في تحويل الغرض المخصص له المبنى خلافا للمادة 58 أو في خرق ضوابط البناء العامة أو الجماعية المنصوص عليها

في المادتين 59 و61 أو في خرق ضوابط التعمير، يقوم رئيس مجلس الجماعة بإيداع شكوى لدى وكيل الملك المختص ليتولى متابعة المخالف، ويحاط الوالي أو العامل المعني علما بذلك.

وإذا كان رئيس مجلس الجماعة ينوي تطبيق المادة 67 من هذا القانون فانه يضيف إلى شكواه عند إيداعها في النيابة العامة نسخة من الاعذار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الآنفة الذكر.

المادة 67: إذا كانت الأفعال المتكونة منها مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي جرى انتهاكها فإن رئيس مجلس الجماعة يأمر المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن 15 يوما ولا أن يتجاوز 30 يوما.

وإذا انتهت الأفعال المتكونة منها المخالفة عند انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه يقع التخلي عن المتابعة الجارية في شأنها.

وإذا لوحظ عند انتهاء الأجل المشار إليه أعلاه أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة 68 وما يليها من هذا القانون.

ويخبر رئيس مجلس الجماعة الجهات الموجه إليها المحضر والشكوى بالتدابير التي اتخذها عملا بهذه المادة ومآلها واستمرار الشكوى أو سحبها.

المادة 68: إذا كانت المخالفة تتمثل في القيام ببناء من غير إذن سابق يجب الحصول عليه قبل مباشرة ذلك أو في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لان يقام بها المبنى المشيد أو الموجود في طور التشييد أو كان البناء غير مطابق للإذن المسلم في شأنه من حيث عدم تقيده بالعلو المسموح به أو بالأحجام والمواقع المأذون فيها أو بالمساحة المباح بناؤها أو بالضوابط المتعلقة بمثانة البناء واستقراره أو بالأحكام التي تحظر استخدام بعض المواد أو استعمال بعض الطرق في البناء أو بالغرض المخصص له البناء، يجوز للعامل بطلب من رئيس مجلس الجماعة أو من تلقاء نفسه وبعد إيداع الشكوى المشار إليها في المادة 66 أعلاه، أن يأمر بهدم جميع أو بعض البناء المخالف للضوابط المقررة.

المادة 69: يبلغ الأمر بالهدم إلى المخالف ويحدد فيه الأجل المضروب له لإنجاز أشغال الهدم، ولا يجوز أن يتعدى هذا الأجل ثلاثين يوما، وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك تولت السلطة المحلية القيام بذلك على نفقة المخالف.

المادة 70: لا يحول هدم البناء دون إجراء المتابعة ولا يترتب عليه انقضاء المتابعة إذا كانت جارية.

المادة 71: يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من باشر بناء من غير الحصول على الإذن الصريح أو الضمني المنصوص عليه في المادتين 40 و42 أعلاه.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل حاصل على رخصة بناء يقوم بتشييد بناء خلافا للرخصة المسلمة له، وذلك بتغيير العلو المسموح به أو الأحجام أو المواقع المأذون فيها أو المساحة المباح بناؤها أو الغرض المخصص له البناء.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من ارتكب فعلا من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 34 أعلاه.

المادة 72: يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من ارتكب مخالفة للقواعد المقررة في ضوابط التعمير والبناء العامة أو الجماعية فيما يتعلق باستقرار ومتانة البناء وبحظر استخدام بعض المواد والطرق في البناء وبالتدابير المعدة للوقاية من الحريق.

المادة 73: يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل من ارتكب مخالفة للقواعد المقررة في ضوابط التعمير والبناء فيما يتعلق بالمساحة أو الحجم أو الأبعاد أو بشروط التهوية أو بالأجهزة التي تهم النظافة والصحة العامة.

المادة 74: يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم كل من ارتكب مخالفة للقواعد المقررة في ضوابط التعمير والبناء العامة أو الجماعية غير المخالفات المشار إليها في المادتين 72 و73 أعلاه.

المادة 75: يعاقب بغرامة من 10.000إلى 100.000 درهم مالك المبنى الذي يستعمله بنفسه أو يجعله في متناول غيره لاستعماله قبل الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

المادة 76: يعد شريكا لمرتكب مخالفة لهذا القانون ولضوابط التعمير أو البناء العامة أو الجماعية رب العمل والمقاول الذي نفذ الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص أو المشرف الذين صدرت منهم أوامر نتجت عنها المخالفة.

المادة 77: يجب على المحاكم المختصة في حالة عدم إقدام الإدارة على تطبيق أحكام المادتين 68 و69 أعلاه أن تأمر بهدم البناء أو تنفيذ الأشغال اللازمة ليصير العقار مطابقا للأنظمة المقررة وذلك على نفقة مرتكب المخالفة.

ويجب تنفيذ الأشغال التي تأمر بها المحاكم في أجل 30 يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم النهائي، وإذا لم تنفذ داخل هذا الأجل يجوز للسلطة المحلية أن تقوم بتنفيذها بعد مرور 48 ساعة على الاعذار الموجه لمرتكب المخالفة وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لبلوغ هذه الغاية، ويتحمل مرتكب المخالفة مصروفات الأشغال المأمور بتنفيذها وتبعاتها.

المادة 78: يترتب على تعدد المخالفات ضم الغرامات المعاقب بها عليها.

المادة 79: تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المواد من 71 إلى 75 أعلاه إذا عاد مرتكب مخالفة إلى اقتراف مخالفة تماثلها من حيث التكييف وكان ذلك داخل الإثنى عشر شهرا التالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

المادة 80: إذا أقيم بناء على ملك من الأملاك العامة جاز للسلطة المحلية بالرغم من القواعد الإجرائية المقررة في هذا الباب أن تقوم تلقائيا بهدمه على نفقة مرتكب المخالفة، وذلك دون إخلال بتطبيق العقوبة المقررة على المخالفة المرتكبة.

الباب الخامس

أحكام متنوعة وتدابير انتقالية

الفصل الأول

أحكام متنوعة

المراسيم والقرارات المتعلقة بتعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة

المادة 81: يمكن القيام في جميع أرجاء المملكة بتعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة لتأكيد طابع الملكية العامة التي تكتسيها وبيان حدودها.

ويتم إجراء عملية التعيين المشار إليها أعلاه بقرار لرئيس مجلس الجماعة بعد مداولة المجلس فيما يخص طرق المواصلات الجماعية وبمرسوم فيما يتعلق بطرق المواصلات البرية الأخرى.

وتضاف إلى القرارات والمراسيم المنصوص عليها أعلاه خريطة تحدد رسم الطريق العامة.

ولا يمكن أن تكون القرارات والمراسيم المشار إليها آنفا محل مطالبة بعد انقضاء سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 82: تسري أحكام الفرع الثاني من الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا القانون على إنجاز طرق المواصلات البرية.

المادة 83: تحدد الأحكام المشار إليها في المادة 39 أعلاه فيما يتعلق بالطرق الخاصة المملوكة للدولة، ولا سيما الطرق السيارة، إما بالنص القاضي بان المنفعة العامة تستوجب فتحها وإما بمرسوم.

المادة 84: لا يستحق أي تعويض على الارتفاقات المحدثة عملا بأحكام هذا القانون والنصوص

التنظيمية الصادرة لتطبيقه، استجابة لمقتضيات الأمن والصحة والمتطلبات الجمالية.

بيد انه يستحق تعويض إذا نتج عن الارتفاقات المشار إليها أعلاه إما مساس بحقوق مكتسبة وإما تغيير ادخل على الحالة التي كانت عليها الأماكن من قبل ونشأ عنه ضرر مباشر مادي محقق، ويحدد التعويض بحكم قضائي في حالة عدم اتفاق من يعنيه الأمر على ذلك.

المادة 85: الصلاحيات المسندة في هذا القانون لرؤساء مجالس الجماعات تمارسها في جماعة الرباط – حسان الحضرية وفي جماعة مشور الدار البيضاء الحضرية السلطات المنصوص عليها في الفصلين 67 و67 المكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.165 الصادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984).

المادة 86: تبقى سارية المفعول جميع أحكام:

– الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 بتاريخ 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بوكالة الدار البيضاء الحضرية؛

– الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.17 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بمخطط توجيه التهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى.

المادة 87: ينسخ الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير والنصوص الصادرة بتغييره وتتميمه.

المادة 88: الإحالات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية إلى أحكام الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شان التعمير تنصرف بقوة القانون إلى الأحكام المطابقة لها المقررة في هذا القانون.

الفصل الثاني

تدابير انتقالية

المادة 89: خلافا لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون والى غاية وضع مخططات جديدة لتوجيه التهيئة العمرانية تنتج عن المخططات الموضوعة قبل تاريخ نشره والتي ستحصر السلطة التنظيمية لائحتها الآثار المنصوص عليها في الفرع الرابع من نفس الفصل.

غير انه يجب ألا يرجع التاريخ الذي بوشر فيه التشاور بشأن هذه المخططات بين مختلف الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 9 أعلاه إلى اكثر من عشر سنوات قبل تاريخ نشر هذا

القانون.

المادة 90: يبقى لتصاميم التهيئة التي تكون قد تمت الموافقة عليها في تاريخ نشر هذا القانون مفعولها المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير إلى تاريخ نشر النص الموافق بموجبه على تصاميم التهيئة الجديدة التي تحل محلها.

المادة 91: تستمر إجراءات البحث والموافقة المتعلقة بتصاميم التهيئة المحالة إلى مجالس الجماعات قبل تاريخ نشر هذا القانون جارية وفق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) إلى أن تصل إلى نهايتها.

المادة 92: يخضع تغيير تصاميم التهيئة الموافق عليها عملا بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 93: لا تسري أحكام هذا القانون على مشاريع البناء التي سبق أن كانت في تاريخ نشره محل ملف مؤسس كما يجب، تم إيداعه في مقر مجلس الجماعة للحصول على رخصة البناء.

ـ في ميدان تسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية ـ

دورية وزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 4586 ق.م.م/ 3 بتاريخ 18 أكتوبر 1977 موجهة إلى السادة رؤساء المجالس الحضرية والقروية بالمملكة تحت إشراف السادة عمال عمالات وأقاليم المملكة حول تسمية أو تجديد أسماء الشوارع والأزقة والساحات العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، أتشرف بإخباركم أن مصالح هذه الوزارة لاحظت أن بعض مشاريع قرارات البلديات والمراكز المستقلة الخاصة بتسمية أو تجديد أسماء الشوارع والأزقة والحدائق والساحات العمومية التي ترد بين الفينة والأخرى من مختلف مدن عمالات وأقاليم هذه المملكة قصد المصادقة عليها طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 المؤرخ في 5 شوال 1396 موافق 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي لا تراعي مقتضيات المنشورين عدد 1419 المؤرخ في 13 رجب 1395 موافق 23 يوليوز 1975، وعدد 965 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1396 موافق 17 ابريل 1976، وأنه لا يخفى عليكم أن عدم أخذ المنشورين السابقين بعين الاعتبار عند دراسة الأسماء المقترح إطلاقها على تلك الأماكن لمن شأنه أن يتسبب في العديد من المشاكل والمتاعب لموزعي البريد ورجال الأمن وأصحاب سيارات الأجرة.

ولتبسيط المسطرة على كل ما ذكر فانه يجب أن يختص كل حي من الأحياء مثلا بأسماء لرجال العلم وآخر لرجال الفكر والأدب وآخر بأسماء المعارك وآخر بأسماء الشخصيات البارزة الخ....

وختاما، فإني أرجو منكم أن تعملوا جادين على تطبيق هذه التعليمات حتى يتسنى لموزعي البريد وغيرهم القيام بمأموريتهم أحسن قيام.

والسلام.

الإمضاء: محمد بنهيمة.

دورية وزير الداخلية رقم 275 م.ج.م/ق.م.م/3 بتاريخ 11 نونبر 1982 موجهة إلى السادة عمال عمالات وأقاليم المملكة حول تسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، أتشرف بإخباركم أن مصالح هذه الوزارة لاحظت أن بعض المدن لازالت شوارعها وأزقتها وساحاتها العمومية تحمل أسماء لا تمت في غالبيتها إلى حضارتنا وتاريخنا بصلة كأسماء بعض الضباط والجنود الأجانب الذين شاركوا في احتلال بلادنا.

كما أن بعض الشوارع التي تمت مغربة تسميتها أو التي أطلقت عليها أسماء لشخصيات عربية أو إسلامية لم تتم كتابة أسمائها بكيفية صحيحة، هذا بالإضافة إلى وجود أسماء مكررة لبعض الأزقة والأحياء في نفس المدينة.

ولا يقتصر الأمر على الشوارع والأزقة فقط بل تعداه إلى عناوين بعض المتاجر وواجهات بعض المؤسسات الخاصة إذ كثيرا ما يلاحظ أخطاء فادحة ترتكب أثناء كتابتها.

ولا يخفى عليكم ما يمكن أن يترتب عن هذه الأخطاء من مشاكل وعراقيل ومتاعب لرجال الأمن وموزعي البريد وأصحاب سيارات الأجرة أثناء تأديتهم لمهامهم وكذا لسكان هذه المدن أنفسهم.

لذا فالمرجو لفت نظر السادة رؤساء الجماعات التابعة لدائرة نفوذكم لاستدراك ما سبق طالبين منهم الانكباب على هذا الأمر بالدراسة مستعينين في ذلك برجال السلطة وبعض ذوي الكفاءات من رجال الفكر قصد تصحيح ما ارتكب من أخطاء وتلافي الوقوع فيها من جديد مستقبلا.

وختاما أطلب منكم السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور وذلك تعميما للفائدة وخدمة للمصلحة العامة.

والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية، إدريس البصري.

دورية وزير الداخلية رقم 231 م.ج.م/ق.م.م/3 بتاريخ 20 نونبر 1985 موجهة إلى السادة والي الرباط وسلا، والي الدار البيضاء الكبرى والى كافة عمال عمالات وأقاليم المملكة حول تسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، كما لا يخفى عليكم أن هذه الوزارة قد وزعت على رؤساء المجالس الجماعية تحت إشرافكم منذ العمل بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون عدد 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 موافق 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي، مجموعة من المناشير تتعلق بتسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية كان الهدف منها توضيح مدلول الفقرة 12 من الفصل 31 من ظهير التنظيم الجماعي وتبسيط المسطرة المتعلقة بتهييىء الملفات التي تبعث بها المجالس الجماعية قصد المصادقة.

ولقد نصت هذه المناشير في هذا الميدان على الجوانب التالية:

– المنشور رقم 4586 بتاريخ 18 أكتوبر 1977 الذي تعرض للأسماء المقترح إطلاقها على الشوارع والأزقة والساحات العمومية بحيث تم التنصيص في هذا المنشور على ضرورة أن يختص كل حي من الأحياء مثلا بأسماء لرجال العلم وآخر بأسماء لرجال الفكر والأدب وآخر بأسماء المعارك والشخصيات البارزة إلخ ... وذلك لتسهيل مأمورية رجال السلطة ومهمة موزعي البريد وأصحاب سيارات الأجرة وغيرهم أثناء تأديتهم لمهامهم.

– المنشور رقم 101 بتاريخ 18 أبريل 1979 ومضمونه هو كيفية تطبيق الفقرة 12 من الفصل 31 من ظهير التنظيم الجماعي حيث لوحظ آنذاك أن بعض الجماعات لا تحسن تطبيق مقتضيات هذه الفقرة حيث أنها كانت ترسل إلى هذه الوزارة قصد المصادقة مقررات لا تنضوي على صفة تشريف عمومي ولا تذكير بحادث تاريخي مع العلم أن مثل هذه المقررات تصير قابلة للتنفيذ بمجرد التصويت عليها من طرف المجالس الجماعية وبعد انصرام أجل عشرين يوما على تاريخ تسليم الوصل المنصوص عليه في الفصل 33 من ظهير التنظيم الجماعي ما عدا إذا كان هناك تعرض من طرف العامل في حالتي البطلان أو قابلية البطلان المقررتين في الفصلين 35 و36 من نفس الظهير.

– المنشور رقم 235 بتاريخ 26 نوفمبر 1980 وموضوعه هو أن بعض الجماعات كانت تبعث إلى هذه الوزارة بمقررات لا صلة لها بأية فقرة من الفقرات الأربعة عشر الواردة في الفصل 31 من ظهير التنظيم الجماعي بحيث كانت تتخذ مقررات تتعلق بتسمية المدارس

والمستوصفات والملاعب الرياضية وتلتمس المصادقة عليها رغم أنها لا تخضع لذلك.

– المنشور رقم 275 بتاريخ 11 نوفمبر 1982 وموضوعه كان هو أن مصالح هذه الوزارة كانت قد لاحظت أن بعض المدن المغربية لازالت تحمل شوارعها وأزقتها وساحاتها العمومية أسماء بعض الأجانب الذين كانت لهم يد في احتلال بلادنا وأن بعض الشوارع التي تمت مغربة تسميتها وقعت أخطاء في كتابة أسمائها بالإضافة إلى التسميات المكررة التي كانت تحملها بعض الشوارع والأزقة.

وإنني إذ أذكركم بما جاء في المناشير السالفة الذكر، فإن هذه الوزارة رغبة منها في تنسيق وتسهيل المسطرة لتهيب برؤساء الجماعات التابعة لدوائر نفوذكم ألا يشيروا من الآن فصاعدا في حيثيات مشاريع القرارات المتعلقة بهذا الموضوع، إلا إلى هذا المنشور دون غيره.

وعليه، فإني أطلب منكم تبليغهم ما ذكر والسهر على تنفيذ هذا المنشور بالعناية المطلوبة.

والسلام.

الإمضاء: عن وزير الداخلية وبتفويض منه مدير الجماعات المحلية، إدريس التولالي.

دورية وزير الداخلية رقم 76 م.ج.م/ت.م.م/3 بتاريخ 17 فبراير 1992 موجهة إلى السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول تسمية الساحات والشوارع والأزقة بالمدن والمراكز والمجموعات السكنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أثير انتباهكم إلى أن الكثير من الملفات المتعلقة بمشاريع التسميات الخاضعة للمصادقة، ترد على هذه الوزارة دون أن تكون مرفوقة بنبذة تاريخية عن الأشخاص أو الأحداث المقترحة أسماؤها من لدن الهيئات الجماعية، الأمر الذي لا يسهل على الدوائر المختصة، في بعض الأحيان، مأمورية القيام بمراقبة هذه التسميات وتقدير مدى ملاءمتها. ويتعلق الأمر، بالأساس، باقتراح أسماء بعض الشخصيات العلمية أو ذات الصلة بأسرة المقاومة المشهورة على الصعيد المحلي أكثر منه على الصعيد الوطني، وكذا ببعض الأحداث التاريخية المرتبطة أكثر بالذاكرة المحلية أو الإقليمية.

وبهدف تسهيل مأمورية الدوائر العليا في هذا الشأن يجدر برؤساء المجالس الجماعية، دائما، إرفاق الملفات المتعلقة بمشاريع التسميات، بنبذة تاريخية عن الأشخاص أو الأحداث المقترحة من لدن مجالسهم، تتضمن، بصورة مختصرة ومركزة، أهم المعلومات المتوفرة عن الشخص أو الحدث المعني، وتبرز طبيعة الشهرة التي يتمتع بها على الصعيد المحلي أو الوطني. كما يتعين على السلطات الإقليمية والمحلية المختصة التدقيق في التسميات المقترحة ودراستها وإبداء الرأي بصددها.

لذا، فالمرجو منكم تبليغ مضمون هذه الدورية إلى السلطات المحلية والجماعية التابعة لدائرة اختصاصكم الترابي، والعمل على تنفيذ ما جاء فيها.

والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية، إدريس البصري.

دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 8 ق.م.م/3 بتاريخ 29 يناير 1997 موجهة إلى السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة المصادقة على تسمية الساحات والطرق العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، يشرفني أن ألفت انتباهكم أن بعض الجماعات المحلية تبادر إلى تنفيذ المقررات المتعلقة بتسمية الساحات والطرق العمومية بمجرد مرور أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفصل 34 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 المؤرخ في 5 شوال 1396 موافق 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي، وذلك قبل توصلها بقرار المصادقة من لدن الدوائر العليا.

وفي هذا الصدد أود أن أذكركم بأن المقررات الجماعية المذكورة لا تخضع للمسطرة العادية التي تخضع لها أغلبية المقررات الواردة بالفصل 31 من قانون التنظيم الجماعي، بل تخضع لمسطرة خاصة، إذ أن المصادقة عليها من طرف هذه الوزارة مشروطة بالموافقة المولوية السامية عليها.

وانطلاقا من ذلك فان اجل المصادقة المحدد في الثلاثة أشهر لا يسري على هذه المقررات، وبالتالي فان مرور الأجل المذكور لا يعتبر بأي حال من الأحوال بمثابة مصادقة، بل يتعين على الجماعات المعنية أن تنتظر توصلها بقرار المصادقة قبل اللجوء إلى مسطرة التنفيذ.

لذا، أهيب بكم إبلاغ السادة رؤساء الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصكم بمضمون هذه الدورية وحثهم على عدم تنفيذ المقررات المتعلقة بتسمية الساحات والطرق العمومية إلا بعد توصلهم بالقرارات المصادق عليها.

والسلام.

الإمضاء: وزير الدولة في الداخلية، إدريس البصري.

دورية وزير الداخلية رقم D7512 ق.م.م/3 بتاريخ 30 أكتوبر 2008 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول تسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية بأسماء العائلة الملكية الشريفة.

المرجع: منشوري عدد 84 بتاريخ 29 مايو 2000.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لاحظت المصالح المختصة بهذه الوزارة، عند دراستها للمقررات الجماعية أن غالبية المجالس الجماعية لا تتقيد بمقتضيات منشوري المشار إليه أعلاه وخاصة ما تعلق منه بتسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية بأسماء المغفور لهما جلالة الملك محمد الخامس وجلالة الملك الحسن الثاني وباسم **جلالة الملك محمد السادس** وأسماء العائلة الملكية بحيث ترد الملفات الخاصة بهذه التسميات الشريفة على مصالح هذه الوزارة دون وثائق وأدلة تؤكد مدى استحقاق هذه الأماكن حمل الأسماء الشريفة لأفراد العائلة الملكية.

وعليه، وحتى يتسنى ضبط هذه التسميات، والتأكد من مدى جدارة الشوارع والأزقة والساحات العمومية المقترح تسميتها من طرف المجالس الجماعية لحمل أسماء أفراد العائلة الملكية، يشرفني أن أطلب منكم دعوة رؤساء المجالس الجماعية التابعة لدائرة نفوذكم إلى ضرورة إيلاء الملفات الخاصة بهذه التسميات ما تستحقه من عناية فائقة من جهة، ومن جهة أخرى إعدادها وتوجيهها للمصادقة إلى هذه الوزارة التي تتولى إحالتها على الديوان الملكي العامر قصد التماس الموافقة المولوية السامية على المقترحات الواردة بها.

هذا، ويجب أن يتضمن الملف الخاص بإطلاق أسماء أفراد العائلة الملكية على الشوارع والساحات العمومية الوثائق التالية:

- محضر مداولات المجلس الجماعي محرر بشكل لائق سواء من حيث صياغته أو شكله.
- صور فوتوغرافية حديثة مأخوذة من عدة اتجاهات للساحة أو الشارع المراد تسميته.
- بطاقة تقنية حول الشارع أو الساحة من الناحية العمرانية والجمالية.
- تقريركم حول مدى جدارة هذا الشارع أو الساحة لحمل أسماء العائلة الملكية الشريفة.
- تقرير السلطة المحلية حول الموضوع.
- مذكرة تقديم.

كما أطلب منكم دعوة رؤساء المجالس الجماعية التابعة لدائرة نفوذكم إلى ضرورة التقيد بدوريتي المشار إليها أعلاه، بخصوص إعداد وتحرير مشاريع القرارات المتعلقة بالتسميات ومراعاة التناسق بين الأسماء على مستوى الشوارع أو الأحياء بصفة عامة، مع تذكيرهم بأن التسميات لا تخضع للمصادقة إلا إذا كانت تخص الشوارع والأزقة والساحات العمومية، وتكون هذه التسميات عبارة عن تشريف عمومي أو تذكير بحدث تاريخي، عملا بمقتضيات المادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

ختاما، أهيب بكم السهر على تطبيق مقتضيات هذه الدورية بالجماعات التابعة لدائرة نفوذكم والتقيد بمضامينها على الوجه المرغوب فيه.

والسلام

الإمضاء: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

ـ في ميدان المحافظة على الصحة العمومية ـ

ظهير شريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الاخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.88.

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول

إن المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وصيانة الحدائق العمومية والاغراس الموجودة بالأملاك العمومية والتي ستحدد أنواعها بموجب قرار بلدي فيما يخص كل مدينة على حدة، يجري عليها الإنذار المترتب عليه الأداء.

الفصل الثاني

(غير بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)).

يحدد مبلغ الغرامة المترتبة على الإنذار بمائة (100) درهم، ولا يجوز تطبيقها إلا في حالة التلبس بالمخالفة، وللسلطات البلدية أن تتخذ – فيما يخص العربات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل التي يقع العثور عليها في حالة قيامها بإفراغ الأزبال أو الأنقاض في الطرق العمومية – قرارا بوضعها في المستودع على أن مدة الاستيداع لا ينبغي أن تتجاوز أجلا قدره ثلاثون يوما (30).

الفصل الثالث

يؤدى مبلغ الإنذار اما حينا لعون المحضر المحلف مقابل وصول ذي قيمة في حساب القابض البلدي واما لصندوق القابض المعين وتحدد القرارات البلدية المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه الشروط التي تثبت بها المخالفات كما تعين الكيفيات التي يؤدى بموجبها مبلغ الإنذار ويخصص مدخول الإنذار بالبلدية المعنية بالأمر.

الفصل الرابع

يحرر محضر بالمخالفات إن لم يؤد مبلغ الإنذار حالا إلى عون المحضر المحلف أو الى القابض المعين في ظرف يومين كاملين باستثناء يوم الأحد وأيام الأعياد.

الفصل الخامس

يؤهل لإثبات المخالفات في حالة التلبس وكذا تسليم الإنذارات كل من أعوان القوة العمومية وأعوان المكتب البلدي الصحي والحراس البلديين المحلفين.

الفصل السادس

إن مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا المطبقة في مجموع أنحاء مملكتنا، تلغي جميع المقتضيات المنافية لها والجاري بها العمل ولاسيما الظهير الشريف الصادر في 25 ربيع الأول 1365 الموافق ل 28 يبراير سنة 1946 بشأن نفس الموضوع حسبما وقع تغييره وتتميمه والسلام.

وحرر بالرباط في 12 جمادى الثانية 1378 الموافق 24 دجنبر 1958.

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه.

الامضاء: عبد الله ابراهيم.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.

الفصل 1

يعتبر التفتيش إجباريا بالنسبة للحيوانات الحية واللحوم والمواد الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك العمومي. ويعتبر التفتيش إجباريا كذلك بالنسبة للحيوانات واللحوم والمواد الحيوانية المعدة لتغذية الحيوانات ولصناعة المنتوجات الحيوانية الثانوية.

الفصل 2

يجرى التفتيش على:

I– الحيوانات المسلم لحمها إلى العموم لأجل الاستهلاك وهي:

1– حيوانات الجزارة: الحيوانات التي تعيش حياة الدواجن من البقر والغنم والماعز والإبل والخنازير والخيل والحمير ونتاج ضرابهما؛

2– الطيور الدواجن: جميع الطيور التي تعيش حياة الدواجن؛

3– الأرانب الداجنة؛

4– منتوجات البحر ومياه السواقي والأنهار المأذون في بيعها بالمغرب.

II– المواد الحيوانية وهي:

الحيوانات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه المعروضة على البيع لأجل الاستهلاك سواء كانت حية أم لا تامة أو مجزأة؛

اللحوم والأسقاط أي جميع أجزاء حيوانات الجزارة والطيور الدواجن والأرانب التي يمكن تسليمها إلى العموم لأجل الاستهلاك.

III– المواد ذات الأصل الحيواني الداخلة فيها المنتوجات المعدة للأكل التي تنجزها الحيوانات في حالتها الطبيعية ولا سيما اللبن والبيض والعسل أو التي يقع تحويلها وكذا المواد الحيوانية المعروضة للبيع بعد التحضير والمعالجة والتحويل سواء كانت هذه المنتوجات ممزوجة أو غير ممزوجة بمواد أخرى.

IV- بالإضافة إلى الأماكن العمومية أو الخصوصية وملحقاتها التي يعينها عامل الإقليم أو العمالة لدفن أو إحراق جثث الحيوانات واللحوم والمواد الحيوانية عند ثبوت إصابتها ببعض الأمراض المعدية يجرى التفتيش الصحي البيطري على جميع الأماكن العمومية أو الخصوصية وملحقاتها الآتية:

- الأماكن والملحقات التي تعرض فيها حيوانات حية أو تعرض للبيع أو تودع أو تنقل أو تذبح لأجل الاستهلاك العمومي؛
- الأماكن والملحقات التي تناول فيها لحوم ومواد حيوانية أو تحضر أو تحول أو تعبأ أو تنقل أو يتجول بها أو تعرض للبيع أو تباع.

V- الحيوانات الحية واللحوم والمواد الحيوانية المعدة للاستهلاك.

الفصل 3

يجب إجراء الأعمال الآتية بالنسبة للحيوانات والمنتوجات الحيوانية والأماكن المشار إليها في الفصل 2 أعلاه:

1. التفتيش الصحي للحيوانات الحية وتفتيش الحيوانات من حيث السلامة والجودة بعد الذبح؛
2. تحديد ومراقبة الشروط الصحية التي يباشر فيها الذبح؛
3. تفتيش سلامة وجودة المواد المعدة للاستهلاك العمومي؛
4. تحديد ومراقبة الشروط التي تناول بموجبها هذه المواد وتحضر وتحفظ ولا سيما عند نقلها وعرضها للبيع.

الفصل 4

تجرى كذلك مراقبة شروط الصحة والسلامة التي يباشر فيها ذبح الحيوانات وتحضير المواد الحيوانية المعدة لتغذية الحيوانات وكذا تسيير معامل تشطيبه ومعالجة منتوجات الحيوانية الثانوية.

الفصل 5

يقوم بمهام التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات والمواد الحيوانية المشار إليها في الفصل 2 أعلاه البياطرة المفتشون الذين يستعينون في ذلك بمساعدين تقنيين وأعوان تقنيين بمديرية تربية المواشي. ويؤهل هؤلاء الأعوان لأن يحجزوا طبق الشروط المحددة في

النصوص المعمول بها المواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني غير المطابقة لقواعد السلامة والجودة المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

ويخول البياطرة المفتشون صفة ضباط الشرطة القضائية لتحرير محضر بكل مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ومقتضيات النصوص الصادرة بتطبيقه.

ويمكن أن يكون المساعدون التقنيون والأعوان التقنيون محلفين لإثبات نفس المخالفات.

أما مهام التفتيش من حيث السلامة والجودة المحددة بهذه الكيفية فلا تتعارض مع مهام التفتيش التي تقوم بها بعض مصالح الدولة الأخرى في نطاق اختصاصها.

الفصل 6

إن كيفيات وضع الطوابع او العلامات او الصفائح وتسليم الشهادات أو رخص مرور التي تثبت تدخل مصالح التفتيش الصحي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما تحدد فيما يخص منتوجات البحر بمرسوم يصدر باقتراح كل من الوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

الفصل 7

إن جميع حيوانات الجزارة والطيور الدواجن الداخلة إلى أحد مراكز الذبح يجب أن يجرى عليها قبل ذبحها وبعده مراقبة المصالح البيطرية قصد التحقق من مطابقتها لقواعد السلامة والجودة المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

وتثبت هذه البطاقة على إثر انتهاء عملية الذبح بوضع طوابع مثل الطوابع المقررة في الفصل 6 أعلاه.

ويمنع أن تعرض الأجزاء غير الموضوع عليها الطابع وأن تروج وتعرض للبيع.

الفصل 8

يمنع أن تعرض وتروج وتعرض للبيع المواد الحيوانية غير المشار إليها في الفصل 7 أعلاه والمواد ذات الأصل الحيواني غير المطابقة للقواعد المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 9

بصرف النظر عن تطبيق المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمتعلقة بالتدابير الرامية إلى حماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية والمراقبة الصحية البيطرية عند استيراد الحيوانات والمنتوجات الحيوانية فان حيوانات الجزارة لا يمكن ذبحها خارج

مجزرة ما إلا في الحالتين الآتيتين:

1 – عندما تدعو ضرورة الاستعجال إلى الذبح من أجل حادثة، وفي هذه الحالة يجرى التفتيش من حيث السلامة والجودة على الحيوان وجوبا في إحدى المجازر؛

2 – عندما تذبح الحيوانات بمناسبة الأعياد الدينية أو العائلية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعرض للبيع أو تباع لحوم أو أسقاط الحيوانات المذبوحة بهذه الكيفية.

الفصل 10

تحدد كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا فى مراسيم تصدر باقتراح كل من وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي والوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

الفصل 11

بصرف النظر عن أعمال الحجز التي يصدر الأمر بها يعاقب عن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.000 درهم وبالحبس من 15 يوما إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وترفع العقوبتان المذكورتان إلى الضعف في حالة العود إلى المخالفة.

ويجوز للمحكمة الصادر عنها الحكم بالإضافة إلى ذلك أن تأمر طبق الشروط المقررة في الفصل 48 من القانون الجنائي بنشر وتعليق الحكم بالإدانة.

الفصل 12

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 120 و6.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عرقل بأية وسيلة من الوسائل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه ولاسيما بعدم تمكين الأعوان المكلفين بالحراسة أو المراقبة من مزاولة مهامهم.

الفصل 13

يلغى الظهير الشريف الصادر في 14 جمادى الأولى 1337 (15 يبراير1919) بتنظيم تفتيش اللحوم والمواد الحيوانية المعدة للاستهلاك العمومي.

غير أن العمل يبقى جاريا بمقتضيات النصوص الصادرة بتطبيقه.

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 24 شوال 1397 (8 اكتوبر1977).

وقعه بالعطف: الوزير الأول، الإمضاء: أحمد عصمان.

أهم المقتضيات المتعلقة باختصاصات المجالس الجماعية الواردة في الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.

الباب الرابع: تخطيط تهيئة الأحواض المائية واستعمال الموارد المائية

الفرع الأول: المجلس الأعلى للماء والمناخ

المادة 13: يحدث مجلس تحت إسم "المجلس الأعلى للماء والمناخ" يكلف بصياغة التوجيهات العامة للسياسة الوطنية في مجال الماء والمناخ.

علاوة على الاختصاصات التي يمكن للسلطة الحكومية أن تخولها له، يقوم المجلس الأعلى للماء والمناخ بدراسة وإبداء رأيه حول ما يلي:

- الإستراتيجية الوطنية لتحسين المعرفة بالمناخ والتحكم في آثاره على نمو موارد المياه؛
- المخطط الوطني للماء؛
- مخطط التنمية المندمجة لموارد المياه بالأحواض المائية، ولاسيما توزيع الماء بين مختلف القطاعات المستعملة وبين مختلف جهات البلاد أو نفس الحوض، وكذا مقتضيات استثمار وحماية موارد المياه والمحافظة عليها.

المادة 14: يتألف المجلس الأعلى للماء والمناخ:

1. بالنسبة للصنف الأول من أعضائه من ممثلي:
 - الدولة؛
 - وكالات الأحواض؛
 - المكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛
 - المكتب الوطني للكهرباء؛
 - المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.
2. بالنسبة للصنف الآخر من ممثلي:
 - مستعملي المياه المنتخبين من طرف نظرائهم،

- مجالس العمالات أو الأقاليم المنتخبين من طرف نظرائهم،
- ممثلين عن مؤسسات التكوين العالي والبحث العلمي العاملة في ميادين هندسة استعمال المياه وترشيدها والحفاظ عليها...
- ممثلين عن الخبرات الوطنية المتواجدة داخل الجمعيات المهنية والعلمية في ميادين هندسة استعمال المياه وترشيدها والحفاظ عليها...

يمكن للمجلس أن يستدعي للمشاركة في دوراته كل شخص مؤهل أو مختص في مجال شؤون الماء.

الفرع الثالث: وكالات الأحواض

المادة 20: تحدث على مستوى كل حوض مائي أو مجموعة أحواض مائية تحت إسم "وكالة الحوض" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

ويناط بوكالة الحوض القيام بما يلي:

- إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية التابعة لمنطقة نفوذها؛
- السهر على تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية داخل منطقة نفوذها؛
- منح الرخص والامتيازات الخاصة باستعمال الملك العام المائي التي ينص عليها المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية داخل منطقة نفوذها؛
- تقديم كل مساعدة مالية وكل خدمة وخصوصا المساعدة التقنية للأشخاص العامة أو الخاصة التي تطلب منها ذلك سواء من أجل وقاية موارد المياه من التلوث أو من أجل القيام بتهيئة الملك العام المائي أو استعماله؛
- إنجاز كل قياسات مستوى المياه والمعايرات وكذا الدراسات الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية والخاصة بالتخطيط والتدبير سواء على مستوى الكم أو على مستوى الكيف؛
- إنجاز كل قياسات الجودة وتطبيق مقتضيات هذا القانون والقوانين الجاري بها العمل والمتعلقة بحماية موارد المياه وإعادة جودتها وذلك بتعاون مع السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛
- اقتراح وتنفيذ الإجراءات الملائمة ولاسيما التنظيمية منها لضمان تزويد السكان بالماء في حالة الخصاص في المياه المعلنة طبقا للباب العاشر من هذا القانون أو للوقاية من

أخطار الفيضان؛

- تدبير ومراقبة استعمال موارد المياه المعبأة؛
- إنجاز البنيات التحتية الضرورية للوقاية من الفيضانات ومحاربتها؛
- مسك سجل لحقوق المياه المعترف بها وللامتيازات ورخص جلب الماء الممنوحة.

تحدد بمرسوم دائرة نفوذ كل وكالة حوض وكذا التاريخ الذي تدخل فيه أحكام هذه المادة حيز التنفيذ.

المادة 21: يدير وكالة الحوض مجلس للإدارة تترأسه السلطة الحكومية المكلفة بموارد المياه ولا يقل عدد أعضائه عن 24 ولا يتعدى 48 عضوا. وفي جميع الحالات يراعى ما يلي:

1. نسبة الثلث لممثلي الدولة.

2. نسبة الربع لممثلي المؤسسات العمومية التابعة للدولة والمختصة في إنتاج الماء الصالح للشرب وتوليد الطاقة الكهرومائية والري.

3. نسبة ما تبقى لممثلي:

- الغرف الفلاحية المعنية؛
- غرف التجارة والصناعة والخدمات المعنية؛
- مجالس العمالات والأقاليم المعنية؛
- الجماعات السلالية المعنية؛
- جمعيات مستعملي المياه الفلاحية المعنية، المنتخبين من طرف نظرائهم.

يناط بمجلس الإدارة القيام بما يلي:

- دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للحوض المائي قبل المصادقة عليه؛
- دراسة برامج تنمية وتدبير موارد المياه وكذا البرامج العامة للنشاط السنوي والمتعدد السنوات للوكالة قبل المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بموارد المياه؛
- حصر ميزانية وحسابات الوكالة؛
- تخصيص الأتاوات الناتجة عن التلوث للأعمال الخاصة المتعلقة بإزالة تلوث المياه؛
- اقتراح وعاء ونسب الأتاوات التي يؤديها المستفيدون من خدمات الوكالة على السلطة الحكومية المكلفة بموارد المياه؛
- وضع النظام الخاص بموظفي الوكالة الذي تتم المصادقة عليه حسب الشروط

المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل بالنسبة لموظفي المؤسسات العمومية؛

- المصادقة على الاتفاقيات وعقود الامتياز التي تبرمها وكالة الحوض.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يحدث أي لجنة يظهر له من المفيد تفويض بعض سلطاته إليها.

الباب الخامس: الشروط العامة لاستعمال الماء

المادة 31: الملكيات المجاورة لمجاري الماء وللبحيرات وللقناطر المائية ولأنابيب الماء ولقنوات الري أو التطهير المخصصة لاستعمال عمومي، تتحمل، في حدود عرض أربعة أمتار تحسب انطلاقا من الضفاف الحرة، ارتفاقا يكون الغرض منه تمكين أعوان وآليات الإدارة أو وكالة الحوض من حرية المرور وكذا من وضع مواد كحث أو من إنجاز منشآت وأشغال تكتسي طابع المنفعة العامة.

ويفرض هذا الارتفاق على المالك المجاور الالتزام بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضر بسير مجاري الماء والبحيرات والمنشآت وبصيانتها وبالمحافظة عليها.

وفي حالة ما إذا ترتب عن هذا الارتفاق عدم استعمال القطع المستثمرة فعليا يكون من حق المالك المطالبة بنزع ملكيتها.

عندما يتبين أن منطقة الارتفاق غير كافية لإقامة مسلك، يمكن للإدارة أو لوكالة الحوض في غياب موافقة صريحة للمجاورين اكتساب ملكية الأراضي اللازمة عن طريق نزع الملكية.

المادة 35: للدولة وللجماعات المحلية ولأصحاب الامتياز المرخص لهم قانونا، الحق في القيام داخل الملكيات الخاصة بأشغال البحث عن المياه، وفق مقتضيات القانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

الباب السادس: محاربة تلوث المياه

المادة 54: يمنع ما يلي:

1. إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الوديان الجافة وفي الآبار والمساقي والمغاسل العمومية والأثقاب والقنوات ودهاليز التقاط المياه. ويسمح فقط بتفريغ المياه الراسبة أو المياه المنزلية المستعملة في آبار مصفية مسبوقة بمبلعات؛

2. القيام بأي تفريش أو طمر للمصاريف المائية ووضع نفايات من شأنها تلويث المياه الجوفية عن طريق التسرب أو تلويث المياه السطحية عن طريق السيلان؛

3. تنظيف الغسيل أو أشياء أخرى خاصة اللحوم أو الجلود أو المنتجات الحيوانية في مياه السواقي وأنابيب الماء والقناطر المائية والقنوات والخزانات والآبار التي تغذي المدن

والتجمعات السكنية والأماكن العمومية وداخل مناطق حماية هذه السواقي والأنابيب والقناطر والقنوات والخزانات والآبار؛

4. الاستحمام والاغتسال في المنشآت المذكورة أو توريد الحيوانات منها وتنظيفها أو غسلها؛

5. وضع مواد مضرة وإنشاء مراحيض أو بالوعات داخل مناطق حماية السواقي وأنابيب الماء والقناطر المائية والقنوات والخزانات والآبار المذكورة؛

6. رمي الحيوانات الميتة في مجاري الماء وفي البحيرات والبرك والمستنقعات ودفنها بمقربة من الآبار والنافورات والمساقي العمومية؛

7. القيام داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة والتجمعات القروية التي تتوفر على مخطط للتنمية برمي أية مياه مستعملة أو أية مادة مضرة بالصحة العمومية خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض أو بكيفية تتعارض مع ما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 55: عند معاينة حصول أضرار تهدد الصحة أو الأمن أو السلامة العمومية يمكن للإدارة أن تتخذ التدابير الفورية النافذة للحد منها. وفي كل الحالات تعتبر وتبقى حقوق الغير تجاه محدثي هذه الأضرار محفوظة.

الباب السابع: المياه المخصصة للاستعمال الغذائي

المادة 61: يخضع لترخيص سابق من الإدارة كل إنجاز أو تغيير منشآت جر المياه لتلبية حاجيات جماعة ما وذلك قصد إجراء مراقبة لجودة المياه.

ويلزم مستغلو المنشآت الخصوصية لجر الماء الموجودة في تاريخ نشر هذا القانون بطلب ترخيص إداري وفق الشروط المحددة بالنسبة لمنشآت جر الماء الجديدة وذلك داخل أجل سنتين من تاريخ هذا النشر.

الباب العاشر: أحكام متعلقة باستعمال الماء في حالة الخصاص

المادة 86: في حالة قلة الماء الناتج عن الاستغلال المفرط أو عن الأحداث الاستثنائية كالجفاف والكوارث الطبيعية أو القوة القاهرة، تعلن الإدارة حالة الخصاص وتحدد المنطقة المنكوبة وتقوم بسن الأنظمة المحلية والمؤقتة الرامية إلى ضمان أولوية تزويد السكان بالماء وإرواء الحيوانات.

ويعلن عن حالة الخصاص وانتهائها بمرسوم.

ويمكن أن تنص الأنظمة المحلية والمؤقتة المذكورة أعلاه على إجراءات تقييدية تتعلق على

الخصوص، بما يلي:

- استعمال الماء لأغراض منزلية وحضرية وصناعية؛
- حفر آبار جديدة من أجل استعمالات أخرى غير تزويد السكان بالماء؛
- عمليات جلب الماء المرخص بها؛
- استغلال نقط الماء العمومية وتموين التجمعات السكانية والأماكن العمومية بالماء.

وفضلا عن ذلك، يمكن أن تحدد في بعض المناطق مدارات يعلن أنها "مناطق التزويد المنزلي بالماء" يقتصر فيها جلب الماء من الطبقة المائية على تزويد السكان بالماء وإرواء الحيوانات.

المادة 88 : يمكن للإدارة في المناطق الخاضعة للري وفي حالة نقص الماء الناتج عن الاستغلال المفرط أو الجفاف المعلن عنه وفق الكيفيات المقررة في المادة 86 أعلاه، أن تسن أنظمة محلية ومؤقتة قصد معالجة استنزاف المخزونات المائية.

الباب الحادي عشر: أحكام انتقالية ومختلفة

الفرع الأول: البحث عن الماء وجرد الموارد المائية

المادة 89: يتعين على كل من يشرع في إنجاز أثقاب قصد البحث عن الماء القيام بما يلي:

- قبل بدء الأشغال، التصريح لدى وكالة الحوض، بموضوع وموقع وإحداثيات الأثقاب وكذلك بكل إشارة متعلقة بها؛
- وبعد نهاية الأشغال، إطلاع وكالة الحوض على جميع الإيضاحات حول النتائج المحصل عليها.

الباب الثاني عشر: الجماعات المحلية والماء

المادة 101: يحدث على مستوى كل إقليم أو عمالة لجنة للماء للإقليم أو العمالة تتألف من:

1. بالنسبة للصنف الأول من ممثلي الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها والمختصة في إنتاج الماء الصالح للشرب والطاقة الكهرومائية والري.

2. بالنسبة للصنف الثاني من:

- رئيس مجلس العمالة أو الإقليم؛
- رئيس الغرفة الفلاحية؛
- رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات؛

- ثلاثة ممثلين عن المجالس الجماعية المعينين من طرف المجلس الإقليمي؛
- ممثل عن الجماعات السلالية.

يعهد إلى لجنة الماء للإقليم أو العمالة القيام بما يلي:

- المساهمة في وضع المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للأحواض المائية؛
- تشجيع عمل الجماعات في مجال اقتصاد الماء وحماية موارد المياه من التلوث؛
- اتخاذ كل إجراء من شأنه أن يساعد على توعية الجمهور بحماية موارد المياه والمحافظة عليها.

ويحدد نص تنظيمي كيفية انعقاد اللجنة وعدد الدورات في السنة والجهات التي لها الحق في استدعائها للانعقاد والإدارة المكلفة بإعداد هذه الاجتماعات ومتابعة إنجاز توصياتها.

المادة 102: تستفيد الجماعات المحلية من مساعدة وكالة الحوض عندما تقوم طبقا لمقتضيات هذا القانون، بوضع مشاريع في إطار الشراكة تتعلق بما يلي:

- صيانة وكحت مجاري المياه؛
- حماية موارد المياه والمحافظة عليها من حيث الكم والكيف؛
- إنجاز البنيات التحتية الضرورية للحماية من الفيضانات.

المادة 103: داخل المدارات الحضرية، تمنح الرخص المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و5 و8 من المادة 38 من هذا القانون من طرف وكالة الحوض بعد استشارة الجماعة المحلية المعنية.

أهم المقتضيات المتعلقة باختصاصات المجالس الجماعية الواردة في الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول: الأهداف والمبادئ العامة

المادة 2: يرتكز تنفيذ أحكام هذا القانون على المبادئ العامة التالية :

- حماية البيئة واستصلاحها وحسن تدبيرها جزء من السياسة المندمجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- حماية البيئة واستصلاحها وتحسينها منفعة عامة ومسؤولية جماعية تتطلب المشاركة والإعلام وتحديد المسؤوليات؛
- إقرار التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الوطنية ومتطلبات حماية البيئة حين إعداد المخططات القطاعية للتنمية وإدماج مفهوم التنمية المستدامة حين وضع وتنفيذ هذه المخططات؛
- الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والتوازن البيئي حين وضع وتنفيذ مخططات إعداد التراب الوطني؛
- تفعيل مبدأ "المستعمل المؤدي" ومبدأ "الملوث المؤدي" في إنجاز وتدبير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات؛
- احترام المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة ومراعاة مقتضياتها عند وضع المخططات والبرامج التنموية وإعداد التشريع البيئي.

الفصل الثاني: تعاريف

المادة 3: بموجب هذا القانون، يقصد بالمصطلحات المستعملة المعاني التالية:

1 – البيئة: مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها.

2 – **حماية البيئة**: المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو التقليص من حدة تلوثها.

3 – **تنمية مستدامة**: مسلسل تنمية يحقق حاجيات الأجيال الحاضرة دون تهديد قدرة الأجيال القادمة على تحقيق حاجياتها.

4 – **توازن بيئي**: علاقات الحاجة المتبادلة بين العناصر المكونة للبيئة التي تمكن من تواجد وتطور وتنمية الإنسان وباقي الكائنات الحية.

5 – **مستوطنات بشرية**: التجمعات الحضرية والقروية، أيا كان نوعها أو حجمها، وكذا مجموع البنيات التحتية التي يجب أن تتوفر عليها لضمان حياة صحية وملائمة لساكنتها.

6 – **تراث تاريخي وثقافي**: مجموع الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تتميز بطابع خاص من الناحية الأثرية أو التاريخية أو المعمارية أو الأدبية أو الشعبية أو الفنية أو الدينية أو الاجتماعية.

7 – **مناطق خاصة محمية**: مناطق برية أو بحرية ذات قيمة طبيعية أو ثقافية خاصة تتخذ وتطبق داخلها إجراءات إلزامية لأجل حمايتها وتدبيرها.

8 – **التنوع البيولوجي**: كل أصناف الكائنات الحية من وحيش ونبيت التي تعيش داخل مختلف الأنظمة البيئية البرية والبحرية والمائية.

9 – **المياه القارية**: كل المياه السطحية والجوفية باستثناء مياه البحر والمياه الجوفية المالحة. وتشمل المياه السطحية: مياه الوديان والأنهار والبحيرات الطبيعية وحقينات السدود ومياه الضايات والمرجات والقنوات والساقيات وقنوات جلب الماء الشروب وكل شكل آخر لتجمع المياه في تقعرات الأرض. وتشمل المياه الجوفية: مياه الفرشات المائية ومياه العيون والخطارات والمصارف الجوفية.

10 – **الهواء**: الغلاف الغازي الذي يحيط بالأرض والذي يؤدي تغير خصائصه الفيزيائية أو الكيميائية إلى تهديد الكائنات الحية والأنظمة البيئية والبيئة بصفة عامة، ويشمل هذا التعريف هواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة.

11 – **المكان العام**: المكان المعد لاستقبال العموم أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.

12 – **المكان العام المغلق**: المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل ولا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، وتعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العمومي.

13 – الحدائق والمحميات الطبيعية: كل مجال مصنف من التراب الوطني بما في ذلك الملك العمومي البحري عندما يستدعي التوازن البيئي ضرورة المحافظة على حيواناته ونباتاته وأرضه وجوفها وجوه ومياهه وموارده المعدنية ومستحثاته وبصفة عامة على وسطه الطبيعي. ولهذه الحدائق والمحميات الطبيعية أهمية خاصة تستدعي المحافظة على هذا الوسط ضد كل نشاط بشري يهدد مظهره أو تكوينه أو تطوره.

14 – الموارد البحرية: المياه البحرية والمياه العذبة الجوفية الموجودة على الشريط الساحلي وكل الموارد البيولوجية وغير البيولوجية المتواجدة في المناطق البحرية الواقعة تحت السيادة أو السلطة الوطنية كما حددها القانون.

15 – مقياس: مرجع يسمح بتوحيد طرق وكيفية إجراء التحاليل وقياس مختلف الثوابت العلمية والتقنية.

16 – معيار: حد أقصى إلزامي لا يسمح بتجاوزه.

17 – تلوث البيئة: كل تأثير أو تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ناتج عن أي عمل أو نشاط بشري أو عامل طبيعي من شأنه أن يلحق ضررا بالصحة والنظافة العمومية وأمن وراحة الأفراد، أو يشكل خطرا على الوسط الطبيعي والممتلكات والقيم وعلى الاستعمالات المشروعة للبيئة.

18 – التلوث البحري: إلقاء أو إدخال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية لأية مواد من شأنها إلحاق أضرار بالكائنات والنباتات البحرية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا لمختلف الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات الأخرى المشروعة لمياه البحر وإفسادا لنوعية وجودة هذه المياه.

19 – مصالح مستهدفة: كل مصلحة ذات قيمة تراثية يمكنها التأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤقتة أو دائمة بتلوث ما.

20 – مجاري: مقذوفات سائلة مستعملة أو كل سائل صادر بالخصوص عن المنازل أو الفلاحة أو المستشفيات أو المحلات التجارية والصناعية، تمت معالجته أم لا، وألقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الوسط المائي.

21 – مياه مستعملة: المياه التي تم استعمالها لأغراض منزلية أو فلاحية أو تجارية أو صناعية أو حرفية وتغيرت طبيعتها ومكوناتها والتي يمكن لإعادة استعمالها بدون معالجة أن تسبب تلوثا.

22 – منشآت مصنفة: كل منشأة وردت تسميتها في النصوص المنظمة للمحلات المضرة

بالصحة والمزعجة والخطرة مستغلة أو مملوكة من طرف أي شخص مادي أو معنوي، عمومي أو خاص، يمكنها أن تشكل خطرا أو إزعاجا للجوار أو على الصحة والأمن والنظافة العمومية أو على الفلاحة والصيد البحري والمواقع والمآثر أو على أي عنصر من عناصر البيئة.

23 – **نفايات**: كل المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفية وبصفة عامة كل المواد والأشياء المتخلى عنها أو التي يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة.

24 – **نفايات خطرة**: كل أنواع النفايات التي تشكل، بسبب طبيعتها الخطرة أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو البيولوجية أو الجرثومية تهديدا للتوازن البيئي حسب ما حددته المقاييس الدولية في هذا المجال أو ما ورد في لوائح إضافية تحدد بمقتضى نصوص تنظيمية.

25 – **المواد والعوامل الملوثة**: كل مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات صوتية تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

26 – **ملوث**: كل شخص مادي أو معنوي يسبب حالة تلوث أو يساهم فيها.

27 – **مجالات بحرية**: الموارد الطبيعية البحرية البيولوجية والمعدنية المتواجدة في قعر البحار أو في المياه المجاورة لها أو في جوفها.

الباب الثاني: حماية البيئة والمستوطنات البشرية

الفصل الأول: المستوطنات البشرية

المادة 4: يدخل تصميم وتهيئة المستوطنات البشرية في إطار مخططات ووثائق إعداد التراب الوطني والتعمير التي يجب أن تضمن تنظيما منسجما للأراضي مع احترام ظروف عيش وراحة سكانها.

المادة 5: تأخذ وثائق التعمير بعين الاعتبار متطلبات حماية البيئة بما في ذلك احترام المواقع الطبيعية والخصوصيات الثقافية والمعمارية أثناء تحديد المناطق المخصصة للأنشطة الاقتصادية والسكن وللترفيه.

المادة 6: تسلم رخص البناء ورخص التجزيئ طبقا للقوانين الجاري بها العمل بعد التأكد من

التأثير المحتمل على البيئة. ويمكن أن يرفض تسليمها أو أن تخضع لمواصفات خاصة إذا كان من شأن هذه البنايات أو التجزئات أن:

– تكون لها عواقب مضرة بالبيئة وبأمن السكان وراحتهم وصحتهم؛

– تهدد بشكل ما الأماكن المجاورة أو المآثر.

المادة 7: تتخذ الإدارات المعنية كل التدابير اللازمة من أجل حماية المستوطنات من الآثار السلبية الناجمة عن أي شكل من أشكال التلوث والإزعاج من نفايات صلبة ومقذوفات سائلة أو غازية وكذا كل أشكال الضجيج والاهتزازات التي لا تتوافق مع مقاييس ومعايير جودة البيئة المتعين تحديدها بنصوص تشريعية أو تنظيمية. كما تتخذ في هذا الشأن كل التدابير اللازمة لحماية المستوطنات البشرية من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.

الفصل الثالث: المنشآت المصنفة

المادة 9: تخضع المنشآت المصنفة إلى رخصة أو تصريح حسب التسمية والمسطرة المحددتين بنصوص تطبيقية.

المادة 10: لا تقبل الإدارة طلب تسليم رخصة بناء متعلقة بمنشأة مصنفة إلا إذا كان مرفقا برخصة أو بتوصيل تصريح أو دراسة التأثير على البيئة كما تنص على ذلك المادتان 49 و50 من هذا القانون.

المادة 11: على كل شخص يملك أو يستغل منشأة مصنفة أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية ولمحاربة تلوث البيئة وتدهور الوسط الطبيعي وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية والمقاييس والمعايير البيئية الجاري بها العمل. كما عليه أن يخضع لكل مراقبة أو تفتيش محتمل من طرف السلطات المختصة.

المادة 13: في حالة وجود خطر كبير ومؤكد وملحوظ على صحة الإنسان أو على البيئة بصفة عامة، يمكن للإدارة المختصة، بعد إنذار المستغل وطبقا للقوانين الجاري بها العمل أن تصدر قرارا بالتوقيف الجزئي أو الكلي لأنشطة المنشأة المصنفة المسؤولة عن هذا الخطر، إلى حين صدور قرار الحكم عن قاضي المستعجلات التابع للمحكمة المختصة. وفي حالة التحقق من خطر وشيك يستدعي إجراءات استعجالية، تأمر الإدارة بتوقيف نشاط المنشأة جزئيا أو كليا دون إنذار المستغل.

تصدر المحكمة المختصة التي رفعت إليها الدعوى أمرها بمنع استغلال المنشأة المخالفة للقانون إلى حين القيام بالأشغال والإصلاحات اللازمة، كما يمكنها أن تأمر بإنجاز هذه الأشغال والإصلاحات بمعية الإدارة وعلى نفقة مالك أو مستغل المنشأة.

المادة 14: يمكن للإدارة أن تفرض على مستغل منشأة مصنفة، حسب الشروط المحددة في النصوص التنظيمية، أن يضع تجهيزات قياس للتلوث وأن يوافيها بصفة دورية بالنتائج المحصل عليها والخاصة بطبيعة وكمية المقذوفات السائلة أو الصلبة أو الغازية.

المادة 15: يمكن أن تحدث مجالات لحماية صحة الإنسان وحماية المواقع الطبيعية والأثرية حول مناطق الأنشطة الاقتصادية. وتحدد هذه المجالات حسب طبيعة أنشطة المنشآت المصنفة وكذا الأخطار والتهديدات المحتملة التي يمكن أن تشكلها هذه المنشآت بالنسبة لصحة الإنسان وللبيئة بصفة عامة.

المادة 16: تراجع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص تنظيم وتسمية المحلات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة وفقا لأحكام هذا القانون.

الباب الثالث: حماية الطبيعة والموارد الطبيعية

الفصل الأول: التربة وما تحت التربة

المادة 17: تعتبر التربة وما تحت التربة من ثروات وموارد محدودة أو غير متجددة محمية ضد أي شكل من أشكال التدهور ويجب أن تستغل بطريقة معقلنة.

المادة 18: تتخذ تدابير وقائية خاصة من أجل محاربة التصحر والفيضانات واختفاء الغابات والتعرية وضياع الأراضي الصالحة للزراعة وتلوث التربة ومواردها خاصة بسبب استعمال المواد والمبيدات الكيميائية. ويمكن أن تعلن هذه التدابير ذات منفعة عمومية وتفرض على كل مستغل أو مستفيد.

المادة 19: يخضع تخصيص أو تهيئة الأراضي لأغراض فلاحية أو صناعية أو منجمية أو سياحية أو تجارية أو تعميرية وكذا أشغال التنقيب عن الآثار أو استغلال موارد جوف الأرض والتي من شأنها أن تهدد البيئة إلى رخصة مسبقة حسب الحالات ووفق شروط تحددها النصوص التشريعية والتنظيمية. وتحدد هذه النصوص الجهات المانحة للتراخيص وشروط منحها وكذا تسمية الأنشطة أو الاستعمالات الممنوعة بسبب الأخطار التي تشكلها على الأرض وجوفها أو على مواردها.

الفصل الثاني: الوحيش والنبيت والتنوع البيولوجي

المادة 20: يجب حماية الوحيش والنبيت والتنوع البيولوجي بواسطة تدبير معقلن يسمح بالمحافظة على كل الأصناف ويضمن التوازن البيئي.

المادة 21: يمنع أو يخضع لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية،

كل نشاط من شأنه أن يهدد أصناف الحيوانات والنباتات أو وسطها الطبيعي.

المادة 23: تعتبر الغابات سواء العمومية أو الخاصة بمثابة ممتلكات ذات منفعة مشتركة. من واجب الإدارة والخواص المحافظة عليها واستغلالها بشكل يضمن توازنها واحترام الأنظمة البيئية.

المادة 24: يجب أن تستغل الغابات بشكل معقلن ومتوازن. وتدمج الاعتبارات البيئية في مخططات التسيير وأشغال التهيئة والاستغلال بحيث لا تهدد استعمالاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية وظائفها الحمائية.

المادة 26: يمنع القيام بقطع أشجار الغابات ماعدا في حالة الحصول على رخصة مسبقة تسلمها الإدارة طبقا للشروط المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الغابوية.

الفصل الثالث: المياه القارية

المادة 27: تتخذ الإدارة التدابير اللازمة من أجل ضمان إجراء جرد نظامي ودوري وكذا تدبير معقلن للمياه القارية وكذا وقايتها ومحاربة كل أشكال تلوثها، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس: المجالات والموارد البحرية بما فيها الساحل

المادة 33: بغرض حماية المجالات والموارد البحرية الواقعة تحت السيادة أو السلطة الوطنية، تتخذ تدابير قانونية وتنظيمية من أجل الوقاية أو الحد من الأنشطة التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور جودة المياه والموارد البحرية أو تضر بالإنسان وبالحيوان وبالنبات وبالمنافع وبالبيئة البحرية والشاطئية بصفة عامة.

المادة 36: تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية آليات ووسائل حماية المجالات والموارد البحرية، وعلى الخصوص:

- كيفية ضبط تصاميم ومخططات تهيئة واستغلال الساحل؛
- الاعتبارات اللازمة لتصنيف جزء من الساحل كمناطق خاصة محمية تعرفها المادة 38 من هذا القانون؛
- شروط استغلال الموارد الساحلية والاستفادة منها وكذا تنميتها واستصلاحها.

الفصل السادس: الأرياف والمناطق الجبلية

المادة 37: بغرض حماية العالم القروي والمحافظة على الأنظمة البيئية بالأرياف والمناطق الجبلية واستصلاحها، تتخذ تدابير قانونية وتنظيمية من أجل ضمان تدبير مندمج ومستدام لهذه

الأنظمة ووقايتها من كل تدهور لمواردها ولجودة البيئة بصفة عامة.

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية خاصة:

– كيفية ضبط تصاميم ومخططات التهيئة والتدبير المندمج للأرياف والمناطق الجبلية؛

– الشروط اللازمة لتصنيف الأرياف والمناطق الجبلية كمناطق خاصة محمية كما تعرفها المادة 38 من هذا القانون؛

– شروط استغلال وحماية وتنمية موارد الأرياف والمناطق الجبلية.

الفصل السابع: المناطق الخاصة المحمية، الحدائق والمحميات الطبيعية والغابات المحمية

المادة 38: تنشأ بنص تنظيمي كمناطق خاصة محمية بعد استشارة الجماعات المحلية والهيئات المعنية وبعد إجراء بحث عمومي، مناطق برية وبحرية من التراب الوطني التي تمثل بيئتها الطبيعية والبشرية أهمية خاصة تجب المحافظة عليها. وتتم المحافظة على هذه المناطق وحمايتها من كل تدخل أو نشاط من شأنه تغييرها أو التسبب في تدهورها.

عندما تكون أهمية المنطقة المحمية تستدعي ذلك، يمكن للسلطة المختصة أن تحولها إلى حديقة طبيعية أو محمية طبيعية وفقا للمسطرة الجاري بها العمل بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 39: عندما يتسبب قرار تصنيف أية منطقة خاصة محمية أو حديقة أو محمية طبيعية في ضرر مادي مباشر ومؤكد وذلك بالحد من الأنشطة السابقة بهذه المنطقة، يحق للمالك أو المالكين أو ذوي الحقوق الحصول على تعويض وذلك وفقا للشروط المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع: أشكال التلوث والإيذاءات

الفصل الأول: النفايات

المادة 41: تتخذ الإدارة والجماعات المحلية وكل التدابير الضرورية قصد الحد من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحد من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة.

الفصل الثالث: المواد المضرة والخطيرة

المادة 45: يحظر تداول المواد المضرة والخطيرة بغير ترخيص من الإدارة، ويخضع استعمالها لمراقبة وتتبع الإدارة إما بسبب خصائصها السامة أو المشعة أو مدى تركيزها وتهديدها للأنظمة الحيوية عند قذفها في الوسط الطبيعي.

المادة 46: تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية بصفة خاصة:

- لائحة المواد المضرة والخطرة التي يمنع قذفها في الوسط الطبيعي أو يتطلب ذلك رخصة مسبقة أو تصريحا من الإدارة؛
- لائحة المواد المضرة والخطرة التي يمنع نقلها داخل التراب الوطني أو مرورها عبر الحدود أو تخضع لرخصة مسبقة أو تصريح من الإدارة؛
- شروط وطرق تكييف هذه المواد وكذا طريقة خزنها ومسار وتواريخ نقلها.

الفصل الرابع: الإزعاجات الصوتية والروائح

المادة 47: يجب الحد أو القضاء على الضجيج والاهتزازات الصوتية مهما كان نوعها ومصدرها إذا كان من شأنها أن تسبب إزعاجا للجوار أو تضر بصحة الإنسان أو بالبيئة بصفة عامة، خاصة عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية والخدماتية وتشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، وذلك بمقتضى نصوص تشريعية وتنظيمية مطبقة لهذا القانون. وتحدد هذه النصوص الحدود القصوى المسموح بها لمستوى الصوت والحالات والشروط التي يمنع فيها انبعاث أي ضجيج أو اهتزازات صوتية وكذا طرق القياس وأساليب المراقبة.

المادة 48: يمنع إصدار الروائح التي يمكنها، بحكم طبيعتها أو تركيزها، أن تكون مضرة وتتجاوز المعايير التي يجب تحديدها بمقتضى نصوص تنظيمية.

الباب الخامس: آليات تدبير وحماية البيئة

الفصل الثاني: المخططات الإستعجالية

المادة 51: تقوم الإدارة بإعداد مخططات استعجالية لمواجهة الحالات الحرجة الناتجة عن تلوث خطير للبيئة بسبب حوادث طارئة أو كوارث طبيعية أو تكنولوجية وذلك بتعاون مع الجماعات المحلية والهيآت المعنية وفقا للشروط المحددة بموجب نصوص تطبيقية.

المادة 52: تحدد النصوص التطبيقية لهذا القانون مجالات وشروط إعداد المخططات الإستعجالية ومحتواها وكيفيات تنفيذها، وكذا الشروط والحالات التي تتطلب استدعاء الأشخاص ومصادرة

الممتلكات واللجوء إلى الاحتلال المؤقت للأملاك الخاصة والمرور منها.

الباب السادس: قواعد المسطرة

الفصل الرابع: المسطرة ومتابعة المخالفات

المادة 77: يكلف بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ونصوصه التطبيقية ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة، وموظفو الجماعات المحلية المفوض لهم بذلك من طرف رؤساء المجالس الجماعية وكذا المحلفون وفقا للتشريع الخاص باليمين المفروض أداؤها على المأمورين محرري المحاضر، وكل خبير أو شخص معنوي كلف بهذه المهمة بصفة استثنائية من طرف الإدارة.

المادة 78: يسمح للأشخاص المشار إليهم أعلاه، كل في مجال اختصاصه وفي حدود المسؤوليات والاختصاصات المخولة للجهة التي ينتمون إليها، بالدخول وفقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، إلى أرض أو منشاة أو بناء غير دور السكن، أو عربة متحركة قصد أخذ عينات أو وضع أجهزة قياس أو إجراء تحاليل عند وجود احتمال ممارسة حالية أو سابقة لنشاط يمكنه أن يؤدي إلى مخالفة مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 79: يقوم الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات بتحرير محاضر تبين فيها بوجه خاص ظروف ونوع المخالفة والإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة. وتوجه هذه المحاضر في أقصر وقت إلى المحكمة المختصة وعامل العمالة أو الإقليم المعني، ما لم توجد مقتضيات تشريعية أو تنظيمية أخرى تنص على آجال معينة لاتخاذ الإجراءات الإدارية السابقة عن رفع دعوى لإنذار مرتكب المخالفة وإلزامه بالاستصلاحات الضرورية وجبره على رفع الآثار المضرة بالبيئة.

الباب السابع: مقتضيات نهائية

المادة 80: تنسخ كل المقتضيات القانونية والتنظيمية السابقة لهذا القانون والمخالفة لأحكامه ومبادئه العامة ويبدأ العمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ـ في ميدان شرطة المقابر ـ

منشور وزير الداخلية رقم 83 ق.م.م/3 بتاريخ 29 مايو 2000 موجه إلى السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول تدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، بمقتضى دوريتي عدد 159 بتاريخ 1989/7/5 حول المحافظة على المقابر وصيانتها، سبق لي أن لفتت انتباهكم إلى الوضعية المزرية التي توجد عليها غالبية مقابر المسلمين عبر تراب المملكة ولا سيما المتواجدة منها بالجماعات القروية. كما دعوتكم من خلالها إلى حث الجماعات التابعة لدائرة اختصاصكم على الاعتناء بالمقابر الإسلامية بتنظيمها وصيانتها والمحافظة عليها.

ويؤسفني أن أذكركم مرة أخرى بكون المقابر الإسلامية لا زالت في معظمها على حالتها المزرية حيث رغم النداءات المتكررة من هذه الوزارة قصد الاعتناء بها ورغم الأسئلة النيابية المتعددة التي قدمت إلى الحكومة بصددها، لم تبذل الجماعات المعنية أي مجهود ملموس للخروج بها من تلك الأوضاع المزرية.

ولقد تبين لهذه الوزارة أن المشاكل التي تعاني منها المقابر الإسلامية ومرفق الجنائز بصفة عامة متعددة الجوانب، إذ منها ما يعود إلى ازدواجية الإطار القانوني الذي تخضع له تلك المقابر، ومنها ما يرجع إلى عدم ممارسة رؤساء المجالس الجماعية لسلطاتهم كاملة في مجال شرطة المقابر، ومنها أخيرا ما يعود إلى الإهمال الذي تعاني منه من حيث الصيانة والتعهد:

ففيما يتعلق بالإطار القانوني للمقابر الإسلامية، تجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة تخضع لنظام قانوني مزدوج يتركب في جزء منه من بعض الأحكام المنبثقة عن الفقه الإسلامي وفي جزئه الآخر من الأحكام التي وضعتها بعض النصوص القانونية الوضعية. وانطلاقا من ذلك، ظلت المقابر الإسلامية تعتبر أملاكا حبوسية في الوقت الذي أضحى أمر صيانتها وتدبيرها من اختصاص الجماعات المحلية.

وهذا الواقع القانوني، فضلا عن كونه أفضى بالجماعات، ولا سيما القروية منها، إلى عدم الإحساس بالمسؤولية تجاه مقابر المسلمين بدعوى أن هذه الأخيرة لا تعود إلى ملكيتها، فإنه، أكثر من ذلك، لا يساعد على إيجاد أجوبة قانونية للعديد من الأسئلة التي تطرح على الجماعات في واقع الممارسة العملية أهمها:

* هل المقابر الإسلامية تعتبر من قبيل المرافق العمومية الجماعية أم لا تعد كذلك ؟

* إذا كانت هذه المقابر لا تعد من قبيل المرافق الجماعية وإنما هي مرافق حبوسية، فمن هي الجهة التي ينبغي لها أن تقوم بإحداثها وبالتالي إيجاد الأراضي اللازمة لها. هل هي الدولة ممثلة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية باعتبارها الجهة المشرفة على الأحباس العامة بالمملكة أم هي الجماعات المحلية التي أناطها القانون أمر المحافظة على هذه المرافق وصيانتها ؟

* إذا كان الفقه الإسلامي يمنع نبش القبور وبالتالي لا يجيز تغيير طبيعة المقابر، فهل يجوز تغيير طبيعة المقبرة وتحويلها إلى مكان آخر إذا نفذ الدفن بها أو إذا اقتضت ذلك موجبات التعمير ؟

هذه جملة من الأسئلة التي تثار حول النظام القانوني للمقابر الإسلامية والتي ترتبت عنها انعكاسات سلبية في الواقع أهمها:

- تلكؤ الجماعات ولا سيما الجماعات القروية عن إحداث وتجهيز وتسييج وصيانة المقابر الإسلامية.
- إهمال المتواجد منها سواء بالمدن أو بالبوادي.
- الدفن بالمقابر العشوائية المتواجدة بالقرى وذلك دون تصريح بالوفاة ودون ترخيص بالدفن من لدن رؤساء المجالس القروية رغم ما قد ينتج عن ذلك من أضرار خطيرة بالصحة العمومية وحتى بالأشخاص المتوفين أنفسهم الذين يدفنون دون معرفة أسباب وفاتهم.
- تشويه المنظر الجمالي لبعض المدن بفعل تواجد مقابر قديمة بمحاذاة التكثلات العمرانية.

وفيما يتعلق بعدم مزاولة رؤساء المجالس الجماعية لصلاحياتهم كاملة في مجال شرطة المقابر، يؤسفني أن أخبركم بأن الجانب التنظيمي لهذه الشرطة مغيب تماما في الممارسة العملية حيث أن الوزارة لم يسبق لها، منذ مدة طويلة، أن توصلت بقرارات تنظيمية للمقابر قصد التأشيرة عليها.

وفضلا عن ذلك فإن رؤساء المجالس الجماعية، ولا سيما منهم رؤساء الجماعات القروية، لا يمارسون التدابير الفردية لشرطة المقابر وفق الأحكام والضوابط القانونية المعمول بها. بل إن بعضا منهم لا يزاولون مطلقا اختصاصاتهم في هذا الباب وتزاولها عوضا عنهم السلطات المحلية المختصة.

ومن أجل تحسيس هؤلاء الرؤساء وتوعيتهم بالصلاحيات الموكولة إليهم في هذا المجال، نعرض عليكم في هذه الدورية أهم التدابير التي تضمنتها النصوص القانونية والتنظيمية لشرطة المقابر وذلك كما يلي:

– الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها (ج.ر. عدد 2981 بتاريخ 17 دجنبر 1969) الصفحة 3143).

لقد تضمن هذا القانون التدابير التالية:

أ) إسناد مهمة تنظيم المقابر إلى السلطات المحلية. (انتقل هذا الاختصاص، كما هو معلوم، إلى رؤساء المجالس الجماعية بمقتضى الفصل 44 من الظهير الشريف الصادر في 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي).

ب) تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في الدفن بالمقبرة وهم:

- الأشخاص المتوفون القاطنون في المنطقة التي توجد بها المقبرة أو الأشخاص المالكون بهذه المقبرة مدفنا عائليا أينما كان محل سكناهم أو وفاتهم.
- الأشخاص الآخرون شرط أن يتسلموا إذنا خاصا من السلطة المحلية (رئيس المجلس حاليا) التي توجد المقبرة في دائرة نفوذها.

ج) السماح لكل شخص بالدفن في ملكه شرط أن يبتعد القبر بخمسين مترا عن السكنى أو عن البئر القريبة، وشرط حصوله على إذن في ذلك من سلطة العمالة أو الإقليم التي يوجد الملك المذكور في دائر ة نفوذها.

د) تنظيم عملية نقل الجثث بحيث لا يباشر أي نقل لهذه الجثث دون إذن مسبق من السلطات العمومية التالية:

- السلطة المحلية (رئيس المجلس الجماعي حاليا) التي توجد الجثة بدائرة نفوذها فيما يرجع لنقل الجثث داخل منطقة ما.

والمقصود ب "داخل منطقة ما" أي داخل العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة التي توجد الجثة بدائرتها الترابية.

- عامل العمالة أو الإقليم الذي توجد الجثة بدائرة نفوذه فيما يخص نقل الجثث من منطقة إلى أخرى داخل المغرب (أي نقل الجثث خارج العمالة أو الإقليم).
- الأمين العام للحكومة فيما يخص نقل الجثث خارج المغرب.
- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية فيما يتعلق بإدخال الجثث إلى المغرب (بمقتضى المرسوم رقم 2.80.522 بتاريخ 8 صفر 1401 موافق 16 دجنبر 1980 المغير للفصل 5 من الظهير الشريف المؤرخ في 31 أكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها). (ج.ر.عدد 3560 بتاريخ 21 يناير 1981، الصفحة 3560).

وفي جميع هذه الحالات يتعين على السلطة المسلمة للإذن أن تخبر سلطة المكان الموجهة إليه الجثة وكذا سلطات المدن التي تعبرها الجثة داخل المغرب.

ه) تنظيم عملية استخراج الجثت بحيث:

- لا يباشر أي إخراج إلا بإذن مسبق من لدن السلطة المحلية (رئيس المجلس الجماعي حاليا).
- إن استخراج جثت الأشخاص المتوفين لا يباشر إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الدفن إذا كان وراء الوفاة أحد الأمراض التالية: الجمرة والكوليرا والبرص والطاعون والجذري والكزاز والآكلة الطفحية.

كما أنه (أي الاستخراج) لا يباشر إلا بعد سنة من تاريخ الدفن إذا تمت الوفاة بسبب بعض الأمراض التي حددها وزير الصحة العمومية وهي: الحمى الصفراء وداء السل والتهاب السحايا وحمى التيفويد أو الحمى الشبيهة بالتيفويد وكلب الإنسان والتهاب الكبد الحموي وداء فقدان المناعة (قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 شوال 1416 موافق 23 فبراير 1996 بتطبيق الفصل الثالث من الظهير الشريف المؤرخ في 31 أكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثت وإخراجها من القبور ونقلها) (ج.ر. عدد 4366 بتاريخ 4 ابريل 1996، الصفحة 651).

– المرسوم رقم 987.68 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 موافق 29 يناير 1970 المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثت من القبور ونقلها. (ج.ر. عدد 2990 بتاريخ 18 فبراير، 1970. الصفحة 496).

وقد تضمن التدابير والمقتضيات التالية:

أ) لا يؤذن بإخراج جثة من القبر أو نقلها إلا إذا وضعت في ثابوت محكم الإغلاق.

ب) لا يخول الإذن المذكور إلا بتقديم طلب كتابي مدعم بالوثائق التالية:

- شهادة الوفاة أو كل مستند يثبت هوية الشخص المتوفى ومحل الدفن.
- وثيقة صحيحة (نسخة من سجل الوفاة لأحد المستشفيات أو شهادة من طبيب) تثبت الوفاة وتوضح أن الموت غير ناجم عن مرض معد.
- عند نقل الجثة يحرر محضر يثبت أن وضع الجثة في الثابوت المحكم الإغلاق بوشر وفق الشروط القانونية.
- رخصة بدفن الجثة تسلمها السلطة المختصة لمكان الدفن النهائي.

ج) ضرورة معاينة عميد الشرطة المختص أو من ينوب عنه لعملية إخراج الجثة ووضع خاتمه على الثابوت. كما يتعين عليه مرافقة الجثة داخل المدن إلى حدود الدائرة الحضرية أو إلى

المستودع أو إلى المحطة أو إلى رصيف الإبحار.

ويحرر محضرا في نظيرين يسلم نظير منه إلى الشخص المرافق للجثة ليدلي به مع الإذن بإخراج الجثة من القبر إلى السلطة التابع لها المكان الذي سيتم فيه الدفن النهائي.

د) إن منح الإذن بإخراج الجثت من القبور لا يتم إلا بعد احترام المقتضيات المتعلقة بالمحافظة على الصحة والنظافة الواردة بالنظام الملحق بهذا المرسوم. وهو النظام الذي يبين بالأساس نوعية الألبسة التي يتعين أن يرتديها الأشخاص المكلفون بإجراء عملية إخراج الجثت وكيفية تنظيفها بعد كل عملية من عمليات الإخراج وكذا نوعية الثابوت الذي توضع فيه الجثة وكيفية صناعته واستعماله (أنظر المرسوم المذكور).

– الظهير الشريف المؤرخ في 11 صفر 1357 موافق 29 ابريل 1938 المتعلق بإحداث مناطق وقائية حول المقابر في المدن الجديدة (ج.ر. عدد 1337 بتاريخ 10 يونيو 1938، الصفحة 973).

ويتعلق هذا الظهير أساسا بإحداث بعض المناطق حول المقابر لا يسمح فيها البناء أو حفر الآبار إلا في حدود ضيقة وذلك بقصد حماية الصحة والوقاية الصحية. ولقد حددت هذه المناطق كما يلي:

- المنطقة الأولى سعتها ثلاثون مترا، لا يمكن لأحد أن يحفر بها بئرا أو يقيم بناء.
- المنطقة الثانية سعتها سبعون مترا ابتداء من المنطقة الأولى، وهذه لا يمكن حفر بئر أو تشييد بناء بها إلا بإذن من السلطات المحلية (رئيس المجلس حاليا) بعد إجراء بحث تجريه الجهات المختصة بخصوص المياه وطبيعة الأرض. ويمنع في هذه المنطقة كذلك إحداث المؤسسات المزعجة (كقاعات الأفراح والألعاب والمقاهي التي تباع فيها الخمور والمحلات الصناعية وغيرها).
- المنطقة الثالثة سعتها مئتا متر ابتداء من المنطقة الثانية، وهذه يمكن البناء فيها غير أن حفر آبار بها يتوقف على إذن من السلطات المحلية (رئيس المجلس حاليا) بعد إجراء بحث حول المياه وطبيعة الأرض من لدن الجهات المختصة.

هذه، إذن، هي أهم المقتضيات والتدابير التي نصت عليها النصوص المذكورة في مجال شرطة المقابر. ومن خلالها تبدو الملاحظات التالية:

– إن شرطة المقابر هي شرطة جماعية يمارسها رؤساء المجالس الجماعية بمقتضى الفصل 44 من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم الجماعي الذي، كما أشرنا إلى ذلك سابقا، نقل اختصاصات الشرطة الإدارية الجماعية من السلطات المحلية (الباشوات والقواد) إلى رؤساء المجالس الجماعية.

– إن شرطة المقابر هي جزء من الشرطة الإدارية للصحة والنظافة العموميتين وكذا جزء من شرطة السكينة العمومية. ومعلوم أن هذين الجانبين من الشرطة الإدارية يشكلان أهم مجالات اختصاص رؤساء المجالس الجماعية في مادة الشرطة الإدارية الجماعية.

– إن شرطة المقابر لها أيضا علاقة مباشرة بميدان التعمير والتهيئة الذي يدخل في اختصاص المجلس الجماعي ورئيسه:

* المجلس عند النظر في توزيع المجال الترابي للجماعة بمناسبة تهيئ مشروع التصميم الإعدادي أو تصميم التنمية؛

* رئيس المجلس عند ممارسته للتدابير الفردية المتعلقة بالبناء والتجزئة والتقسيم (الرخص على سبيل المثال).

– إن شرطة المقابر تمارس، مثلها مثل كل الشرطات الإدارية الأخرى، بواسطة تدابير تنظيمية إلى جانب التدابير الفردية، بمعنى أن وظيفة رئيس المجلس الجماعي في هذا المضمار لا تنحصر في منح رخص الدفن واستخراج ونقل الجثث بل تمتد كذلك لتنظيم هذا القطاع ولا سيما منه المقابر.

هذا، ولقد ثبت أن تعامل المجالس الجماعية ورؤسائها مع مختلف هذه النصوص ينطوي على سلبيات عدة أهمها ما يلي:

* غياب ممارسة الجانب التنظيمي في هذه الشرطة، بمعنى أن رؤساء المجالس الجماعية لا يعتنون بتنظيم المقابر المتواجدة داخل دائرة اختصاصهم الترابي ولا يتخذون في هذا الإطار أية قرارات تنظيمية. والإحصائيات المتوفرة لدى هذه الوزارة تؤكد ذلك بجلاء حيث لا تعرض عليها للتأشيرة قرارات من هذا القبيل.

* الجهل المطلق بظهير 29 أبريل 1938 المتعلق بإحداث مناطق وقائية حول المقابر في المدن الجديدة. ولعل الواقع المادي للمقابر المتواجدة بالمدن خير معبر على ذلك حيث توجد تلك المقابر في غالب الأحيان بمحاذاة المساكن والإدارات والطرق العمومية.

* الإهمال التام للمقابر الإسلامية بالبوادي على مستوى الإحداث والتنظيم والصيانة بل وحتى على مستوى التدابير الفردية ذاتها.

أما عن وضعية المقابر الإسلامية من حيث الصيانة والتعهد، فيجدر تذكيركم بكون غالبية المقابر ببلادنا توجد في حالة مزرية. فهي في المدن كما في البوادي تعاني من الإهمال التام سواء على مستوى المحافظة عليها أو على مستوى صيانتها. فأغلبها يوجد على أرض خلاء من دون تسييج ولا رقابة ولا صيانة مما يعرضها، وباستمرار، إلى الانتهاك والامتهان من لدن الإنسان والحيوان على السواء.

ونظرا لهذه الوضعية المزرية التي توجد عليها المقابر الإسلامية، فقد كانت مثار جدال وانتقاد سواء داخل المؤسسة التشريعية أو داخل أعمدة الصحف الوطنية حيث طرحت العديد من الأسئلة الشفوية بخصوصها على السيد وزير الداخلية باعتباره وصيا على الجماعات المحلية أو على السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية باعتباره مشرفا من الناحية الدينية عليها.

وإذا كان من الثابت أن النظام القانوني للمقابر الإسلامية، بما ينطوي عليه من اختلال، يعد مسؤولا عن هذه الوضعية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن مسؤولية الجماعات تبقى كذلك ثابتة في هذا الاتجاه بالنظر للنصوص القانونية والتنظيمية التي تمنحها الاختصاص في تنظيم المقابر وتلزمها بمصاريف تسييجها وصيانتها:

ففي مجال التنظيم يجدر التذكير بالنصوص السابقة حول شرطة المقابر التي تعطي لرؤساء المجالس الجماعية كامل الاختصاص في هذا الميدان.

وفي مجال صيانة المقابر، فإن الفصل 22 (البند 11) من الظهير الشريف المؤرخ في 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها يجعل من نفقات صيانة المقابر وتسييجها، كما هو معلوم، نفقات إلزامية بالنسبة للجماعات.

غير أنه بالرغم من هذا الأساس القانوني الذي يلزم المجالس الجماعية ورؤسائها بصيانة المقابر الإسلامية وتنظيمها، لاشيء يتحقق على أرض الواقع –باستثناء حالات نادرة جدا– حيث تبقى المقابر الإسلامية في وضعية غير لائقة رغم الجهود التي تبذلها سلطة الوصاية في هذا السبيل (أنظر منشور وزير الداخلية عدد 159 بتاريخ 1989/7/5 حول المحافظة على المقابر وصيانتها الملحق بهذا المنشور).

تلك كانت بصورة إجمالية أكبر الإختلالات التي يعرفها مرفق المقابر الإسلامية ببلادنا. ومن الضروري، في هذا الصدد، التأكيد على أن تجاوز تلك الاختلالات وتقويمها يمر حتما بتحفيز الجماعات على اتخاذ التدابير التالية:

1– إحداث المقابر بإعداد الأراضي اللازمة لها وذلك إما بصورة فردية أو بصورة جماعية عن طريق تكوين نقابات بين الجماعات؛

2– إحداث وتسيير مرفق نقل الجثث. ويمكن للجماعات القروية التكتل فيما بينها لتكوين نقابات جماعية قصد إحداث هذا المرفق وإدارته؛

3– إحداث وهيكلة مكتب جماعي لحفظ الصحة وتزويده بمستودع للأموات. ذلك أن شرطة المقابر لا يمكن مزاولتها في غياب وجود هذا المكتب؛

4– ضرورة احترام المساطر والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة عند ممارسة التدابير الفردية لشرطة المقابر(رخص الدفن واستخراج ونقل الجثث)؛

5– ضرورة مزاولة الجانب التنظيمي لشرطة المقابر، ويقتضي هذا أن يتخذ رؤساء المجالس الجماعية قرارات تنظيمية تبين كيفيات استعمال المقبرة والمحافظة عليها وصيانتها؛

6– ضرورة احترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 11 صفر 1357 موافق 29 أبريل 1938 المتعلق بإحداث مناطق وقائية حول المقابر وذلك عند ممارسة شرطة التعمير (رخص البناء والتجزئات وحفر الآبار) أو عند إعداد تصاميم التهيئة أو التنمية.

وتحقيقا لهذه الغايات، ومن أجل تسهيل وضبط مأمورية الأجهزة الجماعية المختصة في هذا المضمار، أبعث إليكم صحبة هذه الدورية بنسخة من المنشور عدد 159 بتاريخ 5/7/1989 حول المحافظة على المقابر وصيانتها، راجيا منكم تبليغهما إلى رؤساء المجالس الجماعية التابعين لدائرة اختصاصكم مع حثهم على تنفيذ مضامينهما على الوجه المرغوب فيه.

ومن جهة أخرى، فقد أعدت المصالح المختصة بهذه الوزارة نموذجا لقرار تنظيمي للمقبرة أطلب منكم تبليغه إلى رؤساء المجالس الجماعية ودعوتهم إلى الإستئناس بمقتضياته عند تنظيمهم للمقابر التابعة لجماعاتهم.

والسلام.

وزير الداخلية، إمضاء: أحمد الميداوي.